فتاوی قاضیخان

در فقه حنفی باعانت تصحیح مولوی محمد مراد مفتی سوپریم کورت و مولوی حافظ احمد کبیر امین مدرسهٔ کمپنی بهادر و مولوی محمد سلیمان هروی با مولوی جرنیل کمیٹی و مولوی غلام عیسی متعلق صدر دیوانی و مولوی تمیز الدین ارزانی بچهار جلد قالب طبع پذیرفت

مطبع

اسپاٹک لیتھوگرافک طامس بلاک صاحب واقعهٔ شهر کلکته

جلد ثالث

از کتاب الاجارات تا کتاب القسمة بپانصد و هشتاد و پنج صفحه

سنه ۱۸۳۵ عیسوی

جرح الشهادة ابطاله الشهادة بالجرح ولو قال المدعي ليس لي شاهد واي بينة ثم جاء ببينة على مدعاه انها تقبل

فهرست جلد ثالث فتاوی قاضیخان

کتاب الاجارات

تمام شد فهرست جلد ثالث فتاوی قاضیخان

فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق

انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها

بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها . رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة . ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة . وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في قول محمد رحمه الله . ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع . رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا . ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة . وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى المنفعة

الدار لان منفعة الدار لاينعقد بلفظ البيع . ولو قال اعرت منك داري
هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة
. ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة
ولايكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع
في الاعيان ولو قال بعت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا
يكون هبة وكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور والتداول والتعاور كما
يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة . ولو دفع
دارة الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجرة عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل
ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير
وبذلك لايبطل الاعارة . رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر
كل شهر بكذا اجارة في قولهم . ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك
هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رح وابو بكر الاسكاف
رح يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لايجوز لانه تعليق
التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يؤيد قوله ماذكر
في الجامع الصغير رجل حلف ان لايحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت
طالق كان حانثا في يمينه . والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث ما
ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال
ابطلت خياري اذا جاء غد كان ذلك جائزا . قال وليس هذا كقوله ان
لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لايصح لان هذا وقت يجيء لامحالة
. ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه

ابو بكر البلخي رح كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره
من الاوقات ومسئلة المنتقى بتعليق ابطال الخيار تؤيد قوله . وقال شمس الائمة
السرخسي قال بعض اصحابنا رح اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح
وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله
ان تعليق الخياطة بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا
قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطت غدا فلك درهم فلو ان
الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه
يجوز ذلك . رجل قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من
غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
فيه روايتان عن اصحابنا رح في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه
اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية . وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني رح وهو قول
عيسى بن ابان رح وعليه الفتوى . وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق
الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا يظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت
الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة . ولو كانت الاجارة الاولى
مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر ان
يبيع قبل مجيء الوقت . وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت صحّ
ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني رح ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع

في الهبة تحمل حتى وقت الاجازة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة باجرة ثم اجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني في فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر

اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي . عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي عليه الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا . ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاخر واذا انكر بيعه كان له ان يحلفه . ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للاخر ان يحلف لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه اجره ثم اجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم وجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري . وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين .

وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا فيوخذ العين

من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا . ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر . ولو آجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ . رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني نسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني . قال مولانا رحمه الله وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر . كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا . قال الفقيه ابو الليث رح انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول . فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي ان يكون القول قول الآجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله اولان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة . رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم . رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رح ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له قضي

له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى . رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر . قال هشام قلت لمحمد رح لم لا تجعلها في مقدار ما ينتفع متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم . رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك . ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة دراهم وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول . الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم . رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى . رجل اجر دارا سنة غلاما فقال لصاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه

يكون عشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر على عشرة

وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح

انه يلزم الاجر الذي صرح به المستاجر . رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد

على كذا او كذا فهو له قال ابو يوسف رح يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب

بمنزلة الاجير المشترك . رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء

مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما

تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار . وكذا لو مات الموجر وبقى المستاجر تبقى الاجارة

الى ان يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر

بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت

فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال

عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا

بغير عقد . لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل

في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانه مجهول وابتداء

العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قاله

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله . ولو استاجر ارضا وزرع فيها

رطبة او غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض

للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة . وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار

وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس

للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة

وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار

ضرر فاحش بالارض فاكان فيه كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه . رجل استاجر طلوبيت ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقوم للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم مادون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل . وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو اجر منه الدابة فان بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر الحمل من دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر . ويبطل الاجارة بموت الاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل . ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك . وكذا لو مات احد المستاجرين . وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان مات بعد الاجازة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل . رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب . رجل استاجر دارا شهرا فسكنها

شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب واذا كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات المواجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة . ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى . قال مولانا رح وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا مالم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر مالم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر وانها انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة . وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر . رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وينفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رح . رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام

ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز و ينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا . فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر بكذا حتى تنفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في داركذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لانه فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها . وقال بعضهم يقول الموجر في آخر الشهر مرة أخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى . وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك الخيار في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة . وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه . ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذا الاضافة الفسخ . وقال بعضهم يفسخ الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمته وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوي . رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الآخر . ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم . ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول

ابي يوسف رح يصح ابراوه عما مضى ولا يصح عما يستقبل. ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب الاجر وابرأه عن الاجرة صح في قولهم. ولو آجر دابة ثم وهب الاجرة صح في قولهم. ولو آجر دارا ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رح وبه نأخذ ولو قال الآجر لك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة. رجل آجر دارا سنة بعبد ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز عتقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو آجر دارا بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال المستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الآجر اذا باع المستاجر ان للمستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح وقبلها بعض علمائنا وردها البعض وهي على وجهين. احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيهما زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار. والوجه

الثاني لجواز الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على ما ئة اسهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر ومشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض . وبعضهم جوز واطريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما انما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار المرهون وان كان يملكها لتعلق حق الغير . وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشائخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد

مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رح وقال

بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة

الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك

الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل. وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم

ثلث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي

الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة

في السنة الثالثة وهل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا

يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة. بقي قولهم انها

لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن

هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان. فيوخذ بالرواية التي تثبت الملك

في الاجارة المضافة لمكان الحاجة. فان قيل الاوجه لجواز هذا العقد بحالها فانا

لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام

ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من اخره وعلى

قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر

يكون له الخيار من اول الشهر الى اخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة

من اخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام لاخر كل سنة مستثناة من العقد ويكتب

غير ثلثة ايام من اخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما

الخيار في الايام الثلثة من اخر كل سنة كان فاسدا. احد العاقدين

في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه

ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار

إذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح فكانه قال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف اولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف رحمه الله. المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه. المستاجر اذا اجر من الاجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى سقط الاجر من المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى. وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر. ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر واعارها من الاجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر. رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز. اذا مات الاجر لجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن. المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره لجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا الاجا

الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك وعلى خلاف ذلك. المستاجر اجارة طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها ما الايجار بمن بع فقال الاجر بدهم او قال الاجر ضمان ده مر تنفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع. وكذا المشتري اذا قال للبائع بيعانه با رزيه فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع. المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز. وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية. وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره يفسخ الاجارة. رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شئ اخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر قالوا بعضهم لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار مقاطعة. رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر. رجل اجر داره

اجارة طويلة مرسومة او اجرت غير مرسومة ...

تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة . المستاجر اذا زاد في الاجر
بعد ما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط . رجل استاجر كرما لم يره
اجارة طويلة واشترى الاتجار وكان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم
تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية
لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاتجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية
. الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه
روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت
الاضافة . وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه
لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سد الباب التزوير وفي ظاهر الرواية
ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار
بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين
لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة .
ولو اجر رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة
الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب . ولو اجرها ثم باع فان لم يكن
المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء
يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رح . رجل
استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر
الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض

من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى . قال وهكذا روي عن محمد رح في النوادر . ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا اذا كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحتسب على المستاجر عن راس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه . رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول وقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذ ها في حيوة صاحب الحانوت اما ما ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستاجر الثاني اذا اجر شيئا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها . الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك لكل منهما ان يفسخ العقد في مدة

الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشائخ رح ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع . وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال قد وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه لا يفسد العقد . رجل استاجر رجلا طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل ينتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة قال رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف رح المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض . مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رح في الحيل انه يجوز . وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الاراضي بشيء معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحتسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن

وما قال المشتري للبائع ان معاملة هو بل من الثمن عند ابو حنيفة ان كان وعد فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان تجز ومده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع فذلك كان مفسدا للبيع . رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها برضا المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل . رجل استاجر كرما اجارة طويلة فانكانت الاجارة بطريق دفع الزراجين من المستاجر قالوا اوسع الكرم على المشتري وهو المستاجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك . وان كان الاجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوارع يكون على الاجر والعش على المستاجر لان ذلك من جملة العمل . رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجر ثم اجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا ينفذ الثانية على الاول . قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه . رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة من رعيته وقال المستاجر كانت

فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر. وقال القاضي الامام علي السغدي رح في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة. اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل: رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته مدة ثم قال اما المدة عليك قرضك لا اطالبك باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض ولو تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض. رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل على المقرض. وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل

قدر نخاس واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه
ابو بكر البلخي يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجره
النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع
من غير شريك. رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر
قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر
باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن
ما باع من المستقرض. رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم
ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع
ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من
الموكل لاستيفاء الاجرة. وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس
حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل
بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن موجل
وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع
بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من
الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في
الاجارة. وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل
واخذه منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان الاجر ايضا على الوكيل بالاجرة ثم
الوكيل يرجع بذلك على الموكل. ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب
الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل
والموكل جميعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر

فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل. ولو كان
الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل واستأجر بمائة مطلقة ثم عجل له الآجر كان
ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت
السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس
فلم يصر قابضا اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس
كان قبضه اولا للموكل. رجل امر رجلا ان يستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم
فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها
الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل
. رجل امر رجلا بان يستأجر له ارضا بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل
اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له
ان يردها ويكون في يده بالاجارة. الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر
قال محمد رح المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فان كان
الوكيل اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد
مر هذا في البيوع. الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه
انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه.
ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده
قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات
الزوج فقالت الابنة كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت
كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها. الغاصب اذا اجر المغصوب
ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر

للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء
المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك معقود عليه ويكون جميع
الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز
بعدما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو
قول محمد رحمه الله لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة
فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم
اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون
للعبد واجر ما مضى يكون لمولى المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك
المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما
على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة
كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رح. ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة
فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع
ورب الارض ولا شيء للغاصب. وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجازة
رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك. ولو غصب
دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها
وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوازل. الغاصب اذا اجر مغصوبه
ثم ان المستاجر اجرها من الغاصب لم ياخذ الاجرة من الغصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة
من المستاجر لان المستاجر لما اجر من الغاصب ورد عليه الغصب والمغصوب مستحق
عليه بحكم رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد للغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل
عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا او قبضه ثم باعه من البائع

يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد. ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل ليبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر واخذ الاجرة. وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة.

المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من السنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين. فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه. قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين. قال مشائخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي فيبطله.

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى. قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا رح ينبغي ان يصير الاجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف رح قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه اجر المثل قال انا افتي بقول الخصاف قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على

التفصيل ان لم ينقصها المزارعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل بهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير

. رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة مرسومة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر للاصل غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة

. متولي الوقف اذا اجر الارض سنة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رح ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض اذا كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك . الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كان على الصغير اوله قال الشيخ الامام هذا رح ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا

. رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شئ على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي

اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث
سنين لا يجوز ذلك . وكذا الاب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة
الطويلة ان يجعل شي يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال
بمقابلة السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة
في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح . وان استاجر ارضا لليتيم
او الوقف بمال الوقف او اليتيم ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا
فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تفسد فيما كان خيرا لليتيم و الوقف على قول من يجعل
الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان
خيرا لليتيم او الوقف ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل . وان كان
الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي اخر ليتيم اخر لا يصح هذه الاجارة لانها
ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للاخر فلا يخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد
اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بمال اليتيم ان يجعل اجر السنين
كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرأ المستاجر عن اجر السنين
الاولى ويصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح . رجل استاجر حانوتا وقفا على
الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر
في اجر الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة
فلا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات
وانما يرغب المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان
لا يزيد هو في الاجرة . رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب
بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك

ضربين بالجرة مثل ضرب القصار والحداد والمتولي يجد من استاجرها بتلك الاجرة
كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره
وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا
خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف. المتولي اذا اجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء رجل اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام
من الاول اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس بمثله
فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى
بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله. الارض
اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يبطل
الاجارة. المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف. المتولي لا يملك
استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الوقف فلا يجوز
الاستبدال. اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه
والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهو ياتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى
الاب والجد ابو الاب او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير
جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب
مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم

من الصغير فإن كان الصغير في حجر جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العمة فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح. وان اجره ذو رحم محرم هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما ليس للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة للصغير وليس له ان ينفقها على الصغير. واذا بلغ الصبي بعدما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم. وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا يجوز الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره. وعن محمد رحمه الله انه جوز له استحسانا فقال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله. وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله. ولا حد الوصيين ان يوجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يواجر عبده ايضا. الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله فلانه لو اشترى لليتيم من مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز ففي الاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم لاخير لليتيم ههنا لانه يجعل ماليس بمال نفسه مالا وان استأ

الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ما له
للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن
ذلك انفع للصغير . ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو
باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان
استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الاب كان له الاجر . وفي المسئلتين
لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا . واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز
وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز . والحر اذا استاجر اباه العبد بطل
ذلك . الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس
لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب . الاب او الجد او وصيهم اذا اجر دارا او عبدا
للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة . والصبي
اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة . والعبد المحجور اذا اجر نفسه
للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة
ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد . وان كان اجره المولى ثم اعتق في نصف
السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة
والمولى كان اجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى
المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف رح وتبطل عند
محمد رحمه الله . ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم
. وقيل هو على هذا الخلاف ايضا . ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة
عند الكل . رجل اقعد صبيا عند رجل ليعلمه فاتخذ الرجل للصبي كسوة

شريك للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر فيما لا يجب

. رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم المأمور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الامر قالوا له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على اني ضامن . ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال مولانا رض في مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر ولم يقل الامر على ان ترجع بذلك على ان ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا . وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح الصحيح انه لا يرجع . رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة . ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر الفقيه ابو الليث رح ان على قول ابي يوسف رح يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار . وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته

الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روي هشام عن محمد رح ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف رحمه الله اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد رح كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون بلا يد عنه وصاحب العبد لا يتخذ يد المستاجر لنفسه وكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرد يضمن . رجل اجر دارا بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجازة من يوم الاجازة . رجل اجر دابته على ان يكون بالخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر . وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة . رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني رح له اجر القطع وهو الصحيح . رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال الحلوائي هذا اذا لم يخيطه في دار صاحب الثوب . وان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق . وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة

اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف . رجل اكترى من رجل
سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها
الريح الى المكان الذي اكتراها فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح
ليس على المتكري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى
المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب . رجل استاجر بغلا
للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره
فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح
في السفينة . رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل
اخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد
ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض . رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رح له ان ينقض الاجارة وله ان يجا صح
الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى
زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع
ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر . وان قل الماء وبد ور الرحى
وتطحن على نصف ما كان تطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم
يردها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك . ولو استاجر
ارضا من ارض الجبل ليزرعها فزرعها ولم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت
السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رح الزرع كله للمستاجر وليس
عليه كراء الارض ولا نقصانها . رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب
الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع

ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها
لا اجر على المستاجر. ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة
كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض. رجل استاجر
سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة
ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رح يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة
اجل كراء. ولو قال اكتريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هاهنا
فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة
للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية
وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هاهنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء
. ولو استكرى دابة يحمل من هناك حمولاته فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد
الحمل قالوا ان صدق المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل
. رجل استاجر في المصر دابة يحمل الدقيق من طاحونة كذا والحنطة من قرية كذا
فذهب فلم يكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في لفظة الاستيجار ان كان المستاجر
قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة
كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير
حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة
انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء. اما اذا قال المستاجر
استاجرت منك هذه الدابة بدراهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة
فلم يجد الدقيق هاهنا لا يجب شيء لان هاهنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق

من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق . ولو استاجر رجلا ليذهب
الى البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب
ان له الاجر بحساب ذلك . قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه
اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام
لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر . كالخياط اذا خاط ففتق . وان استاجره
ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد
الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب . ولو ترك
الكتاب ثمه او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله
وقيل اذا مزقه ولم يرد ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع
بالكتاب وارث المكتوب اليه يحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه .
ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب
الى ذلك الموضع فلا يجد فلانا قالوا له الاجر . ولو استاجره ليذهب الى موضع
كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر
مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة . رجل استاجر امرأته لخدمة البيت
شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها
ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للخبز او لطبخه ولان منفعة خدمة
البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في
الطبخ والخبز . ولو استاجرها لغسل ثيابه قال المصنف ينبغي ان يكون لها
الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة

الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه . وان استاجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان عليها الاجر لزوجها . كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم . ولو قالت المرأة لزوجها عمر رجلي على ان لك على الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المرأة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها . امرأة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها . وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او طبخه انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المرأة . والمستأجر اذا اجر من الاجر او اعار اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها . رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل الاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة . رجل استاجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا نعملان عملا ناقصا

فله الخيار لاختلال المقصود ما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا . وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل الا احدهما فعليه اجر احدهما اذ لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما . وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة . رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك . ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للاجارة ان يقلعا رحى وكسر الرحى والماء من حقوق البيت . وان كان استاجر البيت بجميع فله حقوق الرحى والماء من حقوقها فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجر ويلزمه الاجر حساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت . رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في زرعه باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض

الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتلد الرحى وتطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا بالعيب وله ان يرد الرحى. رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعدما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول. ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع ينفسخ المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة. رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الامر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رح لا اجر على الامر ولا على المامور. وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الامر. رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر. وذكر في المنتقى ان المستاجر الاول اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر. رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب. وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ. رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه

الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه . وكذا لو غصبها
رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان
عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام . رجل
استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها
بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان
انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب
فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع
سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع
الماء . ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها
فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يردها حتى مضت المدة كان
عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا
وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه
ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى . وكذا لو لم ينقطع
الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه . رجل استاجر
ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع
ماء المطر فيبس لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها . رجل استاجر ارضا سنة
ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وذلك كان
في وقت لا يستطيع ان يزرع فيها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه
ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فله ذلك لان رب الارض

يرضى به ظاهرا وآنكا الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له
ان يرضى لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه
ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة
المواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة
لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط
الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن
محمد رحمه الله اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها المواجر فاراد
المستاجر ان يسكن الدار بقيه مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه
من ذلك اراديه اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ.
صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يضمن
الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما وفى بعض العمل وهو
تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان
الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس
هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها
وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك
ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه
لا يقبل قوله رجل استاجر قيصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في
منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
رح لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رح عندي عليه

الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان . قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض . رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب في كرخ الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا . وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لانه الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة الى الخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان . رجل اجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر . وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذه ثم جاء المستاجر

بعدما انقضت مدة الاجارة وقال الاجر اقفلت على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل فتحت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه . وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر . وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال المستاجر لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال المستاجر لك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر . فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاعه نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر . ولو اكترى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الاجر . رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه

الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طيبا ليشمه لايجب الاجر وكذا لو
استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه . ولو ان صناعين آجر احدهما من الآخر آلة
عمله ثم افترقا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول
لاغير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة
الصحيحة الشركة فلا يبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية
اما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة
في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر
اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر حانوته من
رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمه رحمه الله
الشركة توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر
لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه
فلا يسلم المنفعة للمستاجر . استاجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى
راجلا فالو ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر
. وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به بحيث لا يقدر على
الركوب فلا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته
ولم يلبسه تمضي سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه
لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان
بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر
. كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضت
لو لبستها لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

. رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن
علي السغدي روي عن محمد رح ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استأجر
ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة . وان بنى فيها
المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر . قال ولو لم
تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر . وذكر في
الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشائخنا لم يجوزوا اجارة البناء
فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق . وفي الزيادات
ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة
الفسطاط . اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان
استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود او القصاص او قطع اليد او ليقوم
عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه
عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له
ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك . اما اذا
استاجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع
وبماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وعمل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه
استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا
لاستيفاء القصاص فقتل فلا اجر له . بخلاف القاضي لان القاضي يملك
الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل

ما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى . وقال محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس صح ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفاء الطرف . امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يوذن . وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر . ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير من قطع راسه فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له . وقال محمد رحمه الله يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان البستاني يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك . ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال المص ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور . ولو استاجر شاة تبيعه لتذهب بشاته فتبعته

لا اجر له . ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والافلا . ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا و بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يكره ذلك . ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الحياكة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر او ما اشبه ذلك جازت ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم . وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء . ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكر انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة . رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه او ولده الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون يحكم العرف . قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ . رجل دفع الى الخياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له كان بينهما خلطة

او لم يكن . رجل استاجر فحلا لينزيه لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استاجر رجل لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة . رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رح يلزمه درهم . رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليسقي له جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستاجر . ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل . ولو استاجر رجلا ليحيك له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن . وكذا لو استاجره ليذبح شاته ليجيء بها الذات لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة . وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل . رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن بينهما ثم اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس . وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه

رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
قال محمد رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين
قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا
شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر . حرة
اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع
الاجنبية الحرة حرام . مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير
الخدمة جاز . وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله انه يجوز ويكره له خدمة
الكافر . ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر
الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا
لذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي الخنازير . وان استاجر المسلم ذميا
ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز . وان استاجر الذمي مسلما لحمل
ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا
لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره
جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا . ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت
منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند
الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له
وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا
اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه

الخرجان عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس لمسلم ان يواجر دارا من ذمي ليسكنها وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم . كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن يأتيها في غير المأتى او لا يستبرءها . ولو استاجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز . وكذا اهل الذمة اذا استاجر واذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز . ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا بأس به عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما . ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية . وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به . وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر . وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر . ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا انتقاص . قال مولانا رح وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة وكان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح . اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف ولخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء . قالوا ان كان بحال لو ذهب لاهل البلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت

الايا قوا كان بحال لايحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فاذ
وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة
وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم . وقال بعضهم
لايصح هذه الاجارة على كل حال . رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة
فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة
ويستحق المسمى تعلم العبد او لم يتعلم . وان لم يبين لذلك وقتا لايصح
الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا اجر له وان
استاجر رجلا لتعليم القران لاتصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له
بين لذلك وقتا او لم يبين ومشائخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حتى
حكي عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة
المعلم . وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجر
على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان
لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة . وفي زماننا انقطعت
عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في امر الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم
مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم قلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن
بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن
والامام لان ذلك لايشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش . وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشائخ بلخ رحمهم الله جوزوا

الاجارة على تعليم القرآن واخذ وافي ذلك بقول اهل المدينة وانا افتى بجواز
الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل
. رجل استاجر مؤدبا بكل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر
القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما
يعلم الناس واعطاه الاجرة من اجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس
الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجرة
المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجرة المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان
هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم . رجل استاجر معلما سنة
يعلم ولده القرآن فمضت بستة اشهر لم يتعلم كان له ان يفسخ الاجارة . ولو استوجر
رجل لغسل الميت لا يجوز . وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق
يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس
وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس . ولو استوجر
لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل
ستاجر ارضا ليلبن فيها لا يصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب
لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب
قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع
الارض فلا شيء على اللبان . معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة
لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ الحمار
لا باس به . رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل
ذراع بكذا وقال رايت درهما يك با خيره بزن او استاجر

رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاصل
هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل فان كان عملا لو اراد الاجير
ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم
نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز
جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق و
ان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز
الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الو
وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة - ولو قال بدين يكدس ايضا د
بازكن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر
فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين - ولو قال بدين ده ده
زمين باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو ارا
ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به انما يقوم بالريح
يدي مي تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذ
هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد ب
العمل فلا يتغير - وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدر
على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا
يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا وما او
صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل
ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجو

هذه مسئلة السمسار . رجل امر سمسارا ليشتري له الكل بيسر و على الابيع
هذه الاثواب بدرهم لايجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال والتعليم
به وبالمشتري ولا يدري متى يجئ المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت
او لا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا جاز . وان
ذكر الاجرة او لا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي
كذا او تشتري لايجوز وهذه مسئلة تذكرة الكرس سواء . واذا فسدت الاجارة
والعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل تلك العمل وذكر
محمد رح الحيلة في استيجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما
او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك
لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند
الخروج وكذا الرجل يشرب الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا
الختان والحجام . واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه
اشار محمد رح في الكتاب وهو نظيرها لو اشترى شيئا شراء فاسدا فملك المبيع
عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لايطيب له الا الدلال والسمسار
اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع والدلال
بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا صحت الاجارة كان له المسمى
فيطيب له عند الكل . رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني
وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له

وان نقص في ذلك وتعب لان الآمر نفى الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له
الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله
لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله ارى لهما اجر مثله بالغا ما بلغ وان
لم يبع اذا تعب ذلك وبقي لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى
على قول ابي يوسف رح لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة . رجل قال للدلال
اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه
قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وتعب وذهب في ذلك روزگاره
كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله . وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس
ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا اجر له
لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف
رحمه الله . رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وامره ان ينادي
ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر
المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا . فان نادى
كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر رحمه الله
له اجر مثله لانه عمله باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء
له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار
. رجل دفع حمولة الى حمال يحملها الى بلد كذا او يسلمها الى السمسار فحملها
فقال للسمسار والحمال ان وزن الحمولة في البارنامه كذا وقد نقصت في الوزن
فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار
وانا نقصت الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول

الحال ولاخصومة بينه وبين السمسار وانما الخصومة بين الحال وبين
صاحب الحمولة اختلف المشائخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لا اجر لها لانه لامنفعة للزوج
من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد ماقام بها . وقال
غيره من المشائخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان
النكاح لايكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة
الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال
في البيع اذا اخذ الدلالية بعد البيع ثم انفسخ بينهما بسبب من الاسباب طابت
له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه الاجر
وهو الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع
على الخياط بالاجر . وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء
الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري
فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه
ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه
الثوب ولم يفارقه . اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما او دعه
الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء . دلال في يده ثوب فقال له
رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن
الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على
الغاصب برئ عن الضمان . الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل يجب
بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية

يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم علي ان يرمها المستاجر كان علي المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة علي المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد علي المسمي . رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال الذي بعته باجر وقال الامر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور رجلا لا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ . رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد بها الاجر لكن احمل الي خشبا لقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سأله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقي رجل اجر داره بميتة او دم يجب اجر المثل قالوا الان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة يشكل بما اذا باع شيئا بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح التعليل الا علي الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل . مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولي . رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة . وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار و لم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار

في نواحي الارض على المساة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة ما خذ الارض وظلها يفسد الارض . وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة . وان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة . ولو استاجر ارضا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمه قد ربما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة . رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنا نرى ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع . ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كانت قد ادركت تجاز الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم . فعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الا ان يكون في التفريغ ضررا فاحشا فيكون له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رح في مختصره رواية عن محمد رحمه الله يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام رح هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة فقال

لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف ولو اختلف الأجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة فعن بعضهم لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمه القول قول مدعي الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله . وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة . رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة وان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد مضي يومين لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت . بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمه انصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد . رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا باربعين فسكن الدار ولم يسلم الاربعين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ . رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يسامح قال يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المراجع

بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر واخر بعشرة دراهم واخر باحد عشر يجب احد عشر . رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض واجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل لهذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب . ولو كانت الاجارة الثانية جائزة لما كان بمنزلة الغاصب . وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو اجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر . وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالعذر ولا كذلك البيع . وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثم ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة . رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس يده على الدار ويمنعها الا ان يستوفي الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى . رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجره من الغاصب بعد القبض

واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه
لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر من الغاصب
يصير اجارا من الذي اجره ولا يجوز الاجارة الثانية . رجل استاجر من آخر
فسطاطا وقبض كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستاجر
ان يسرج فيه وليس له ان يتخذ مطبخا فان اتخذ مطبخا كان ضامنا
لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل
استاجر بئرا شهرا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز . وكذلك النهر والعين
لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لتمليك
العين المباح وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا
رجل استاجر رجلا يحصد له قصبا في اجمته على ان يعطي له خمس حزمات من هذا
القصب لا يجوز . كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من
دقيقها . ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات
الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه
الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات فلو استاجر
طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق
جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات
وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذه القطن بعشرة امناء من هذا القطن
لا يجوز . ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز
ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه
لا يجوز ومشائخ بلخ رحمهم الله جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه افتى

الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلوائي والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم
. رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب
يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن
يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من
الباني البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها
بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها
. والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع
اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن
وغير ذلك فيكون ذلك بينهما . ولو كانت البقرة بين رجلين فتواضعا
على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر
الاسكاف هذه مهايأة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له
. وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل اللبن ويجعله في حل
من ذلك فيبرأ عما عليه . رجلان لكل واحد منهما مجمدة و مثلجة
. فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر ثلج ارفع من مثلجتك
مثل ذلك فحمل احدهما او باع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال له اخب الثلج الذي
رفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع ما لي عليك العام قال ابو بكر الاسكاف رح لا اعلم
لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في
مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه . قال مولانا رح وعندي المعاملة التي جرت
. بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم
يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء . فالموضع

عسى يكون احدهما انقى واصفى من الآخر فلا يبرأ الا ان يكون الجمد الثاني مثله . ومما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو اتى بمثل ذلك في مجلة صاحب كان مستهلكا ما في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان هنا اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله . قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه . كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول . وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر . رجل استاجر ارضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض اخرى جاز . وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمار او الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن منه ذلك شرطا في الاجارة . رجل دفع الى آخر ثلثة اوقار دهن ليتخذ صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر رجلا لاشهر ليطحن فيه الحصى على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان

رد المستاجر يكون على الآجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان
لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان
عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان
بعد ذلك ولم يرده اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم
ولو استاجر جبابا او كيزانا وقال له الآجر لم ترد هما على صحيحة فلي عليك كذا فالوا
شرط الحمل في الجباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستاجر يفسد
العقد فيلزمه في الجباب اجر المثل وفي الكيزان عليه اجر المسمى ما دامت
صحيحة الى ان ترد . اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول
ابيحنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في اظهر
الروايتين عنه وقال صاحباه رح يجوز على كل حال . ولو كانت الدار بين
الرجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابيحنيفة
رحمه الله قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي
عن ابيحنيفة رحمه الله فيه روايتان والاظهر انه لا يجوز . ولو استاجر
رجلان دارا من واحد او آجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز
وان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف
وتبقى في النصف . ولو آجر كل الدار من واحد جاز ثم تفاسخا الاجارة في النصف
تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع . رجل استاجر
نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز . وكذا لو استاجر ميزابا ليجري
فيه المطر على سطح المواجر او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز
وعن محمد رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض

ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء
مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه ولان يأخذ المطر مكانا
ابسط منه بخلاف الارض . ولو استاجر ميزابا ليركبها في داره كل شهر باجر
معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المواجر لا يجوز . ولو استاجر بكرة
او دلوا او رسنا ليسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا
جاز . ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا
او موضعا من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليبسط عليه
الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه لتبقية
النخل فيها وقتا معلوما جاز . ولو اشترى التمر على راس النخل ثم استاجر
النخيل لابقاء التمر او استاجر الارض لا يجوز . اما استيجار النخيل فلانها
ليست بمحل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة
لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخيل فان كان ما بين
التمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز اعارة الارض
في الوجوه كلها . ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله لانها اجارة المشاع . ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه
علوا جاز . ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه رح يجوز ولو استاجر ظهر بيت
ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا
استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليس عليه . ولو استاجر
مكيلا او موزونا اليمين به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه

لايجوز. ولو اشترى عقارا فآجر قبل القبض لايجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض. ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لايجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته لايجلس عليها ولاينام لايجوز لان الاستيجار لايجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على آرية ليظن الناس انها له لايجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لايجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وقيمة الغراس للعامل واجر مثله. رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لايجوز. وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة. ولو دفع سمسما الى دهان ليعصر على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لايجوز. رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لايزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لايجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما. ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز بدرهم

لايجوز في قول ابيحنيفة رح ويجوز عندهما. وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابيحنيفة رح وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابيحنيفة رح اذا ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب. وفي رواية ابييوسف عن ابيحنيفة رح لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المعقود عليه مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد. اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قولهما ابي يوسف ومحمد رح يجوز الاجارة في الوجهين. وذكر في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لايجوز في قول ابيحنيفة رحمه الله فابوحنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح ان في المسئلة عن ابيحنيفة رحمه الله روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لايفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت

فلا يفسد العقد . وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال
لا ترى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه
اليوم كان جائزا . رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن
المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر
اجر الذهاب ولا اجر الرجوع . اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب
عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب
اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد . قال مولانا رح
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك
الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه
اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد
وان بين الوقت كان اجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك
الزمان فيجب عليه المسمى لا غير . وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى رجل
دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او
ثلث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلث لا يجوز . وذكر محمد رح
لهذا اصلا فقال الاجارة متى وقعت على شيئين او احد الاشياء الثلثة وسمى
لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم
او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة او الحوانيت الثلث
او العبيد الثلثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك
هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع
الخياطة او انواع الصبغ الى الثلث يجوز وفي الزيادات لا يجوز وفرق بين الاجارة

والبيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان
يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك
وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة
ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الابق ان رددته من موضع كذا فلك
كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز . وكذا لو قال للخياط ان خطت
هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم
او قال ان خطت هذا الثوب رومياً فلك درهم وان خطته فارسياً فلك
نصف درهم . او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته
بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك . اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رح يصح الشرط
الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة
فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني
يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم
ولا ينقص عن نصف درهم . وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف
. وذكر الفقيه وهي الصحيح رواية النوادر . وان خاطه في اليوم
الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على درهم
ولا ينقص عن نصف درهم . وروى عنه انه لا يزاد على نصف درهم
ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح . ولو قال ان خطت اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم
لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء

ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على انك ان اقعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان اقعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رح الآخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رح الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين . ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال . رجل نزل خانا قال عامة مشائخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهما الله يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فح يجب الاجر استحسانا . والصحيح قول الفقيه ابي الليث رح لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجر عادة . وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى بما سكن . رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا نصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة
مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او
الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام
عن محمد رح انها تصح وجبال الري اسما للمدينة خاصة . ولو استاجر
الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد
سمرقند ولو تكاري دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند
. وان تكارى الى فرغانة لا تصح كما لو تكارى الى سغد . رجل تكارى بغلا
على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله
. رجل يقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع كذا الى اثنى عشر يوما
بكذا فلم يحمله الى اثنى عشر وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر
على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب عند
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع يقع
على العمل دون الوقت . مسائل في الاجير المشترك

فصل في الحمامي والثيابي

. امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب
خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه ا
مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب
لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ
ابدا ما والمودع لا يضمن عندنا لكل الا بالتضييع . وان كانت المرأة هذه دخلت
قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة

على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تنس لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك
في يده بغير صنعه . والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رح وقيل وهو قول
محمد رح ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح الاجير المشترك يكون ضامنا
لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال اللهم رح ينبغي
ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحامي
يأخذ منه في كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة
تلميذ القصار والمودع . رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب
فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم رح ان اقر صاحب الحمام انه رأى
رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه
صار مسيئا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام
لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب . رجل
دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من
الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رح ان ضيع الحمامي او رأى ان غيره
رفع ثيابه كان ضامنا . وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة
لان ذلك استحفاظ منه عادة . وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند
جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي
ولم يغل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا . رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب ان تلف
فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل
اما على قولهما فظاهر واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده الاجير المشترك لما

لايضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله . امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام فزين امها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا لا يدانق ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل علي الزق فرفعه المستاجر مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال . وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان . ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن . وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل رأه كان مضيعا . الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدمها جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله . وان غرقت السفينة من مده او معالجته او خللها ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء

من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد . وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله اعلم

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد هلكت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقر في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه دخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية ولم يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقار . واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت او انكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء لتشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا . وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان

البقار اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا للقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف . ولو ند بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعه ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رح . وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك . ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شئ منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطبت منها . ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا . وكذا لو راى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي . ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك تاتيه بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يات بالسمة . اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة

فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة. اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استأجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه. بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع الى القرية ليخرج منها ما تخلفت او لحاجة نفسه فضاع بعضها كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا. الراعي اذا اخلط الغنم بعضها ببعض فلو كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي. وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه. وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير واحد. البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان كان ضامنا. اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد

بان قال له ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير واحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعده ما هو حكم اجير المشترك بان قال له ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فح يصير مشتركا وتغير اول الكلام باخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال المشائخ رح هذا على قياس قول ابي حنيفة رح اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وعندهما ان كبحها كبح مثله لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها. وان استاجر دابة ليركبها فضربها فخرجها وماتت فهو على وجهين . اما ان ضربها باذن صاحبها . او بغير اذن صاحبها . فان ضربها باذن صاحبها فهو على وجهين . اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد . فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم . وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم . وان ضربها بغير اذن صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم . وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رح . وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها . والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت

كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم. والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا
او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب
التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان ضربه باذن ابيه
او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد
ضمن وان ضربه بغير اذن ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم
سواء ضرب ضربا معتادا او غير معتاد. والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن
كمال الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند
صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة
رح وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه
للتاديب او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن ويرثه
وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة
على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك
كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت
كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط
على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار
العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر حجاما
ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول
قوله ويضمن القالع ارش السن رجلا استوجر على حفظ خان فسرق من الخان
شئ قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن
الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي

في يد ملاكها وغيرها من المشايخ رح قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك . والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الاجير المشترك لا يضمن . وان استاجر الحارس واخذ من اهل السوق شيئا لاجله حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا . الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم فان قال له صاحب الدراهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضرها الكسر وان كان لا يضر لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الحجر في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل وطرا الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ارضه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال المصنف وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ما ذونا لان الصبي الماذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او راي انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان

محجوراً اما لما كان الصبي اذ منكان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذاً له ولا اجيراً الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكاً. قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليتمسها في المقصورة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع. قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رح اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رض لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رح. قصار امر صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير صنيعه لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رح لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم. وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله

في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا. القصار
اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل
الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا
فيبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر. قصار
رهن ثوب قصارة بدين له عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة
عند المرتهن فلما نظر صاحب الثوب اليه كلف القصار تطهير الثوب وازالة
النجاسة وامتنع القصار عن ذلك فتشاجروا وترك الثوب عند القصار
فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء
على القصار لانه وان صار غاصبا بالرهن الا انه افتكه فقد ارتفع الخلاف
وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه
والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر. وهو بمنزلة ما لو صب على عبد
الغير نجاسة وامره صاحب العبد بان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن
وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان
ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق
ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى وترك الثوب عنده
وهلك لا يضمن الا نقصان الخرق. تلميذ القصار او اجير الخاص اذا ادخل نارا
للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن
السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه
فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ. ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا
اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص المتوسط

او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك . وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصار وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة . وكذا لو انقلبت المدقة من يد اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ . ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ . وان اصاب المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ . وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساط او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف . وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادة لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة . ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط عليه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كان عند صاحب البيت فافسدها ضمن . وكذا لو عثر وسقط عليها . وان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه . ولو علق القصار ثوبا على جبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقت

كان الضمان على سائر الحاجات في القصار . قصار استعان برب الثوب في دقه الثوب فامانه وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رح ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد رح ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف رح ان القصار يضمن نصف النقصان وفيه بشبه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس لاحدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير المتمسك رجل تمسك بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق . وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذ وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق في يدهما كان على الحائك نصف الخرق . رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار

الى الثياب ولم يعد على وقال القصار عددته الاربعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح
يسأل صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته
وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب
فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع
وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه
من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ . رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض
ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب
في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه
قال رض اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي
دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه . وذكر في
المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه
ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي
ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان
صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب . ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه
والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره
فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث
الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب
المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن
الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن
القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول

قصار ثم سرق ثوب القصار فاحترق كان ضامنا وكذلك اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ . وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا فحانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه . ولا يتمكن من اطفائه وهذا قوله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعه . رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار به ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بثوبي الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي واوفي عليك اجرك فان تلف الثوب من يد الحائك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه ومكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا . رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل انه على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمته ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا

مشتركا فيضمن الكل . وهذه جملة مسائل اتفقوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله . ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط . ومنها رجل دفع صرما الى الخفاف ليخرز له خفا ففضل شئ من الصرم فسرق قالوا يضمن . ولو دفع الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه . او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل . وعنه رحمه الله لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجر ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا اهلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رح ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا بنقله الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شئ وعندهما يضمن . رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه

لو سافدفعه النساج الى اجير فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لايضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رح لايضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني. نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لايضمن وان كان مما لايحصن فيه الثياب ولايحفظ ورضي به صاحب الثوب لايضمن ايضا والا ضمن. رجل دفع ذهبا الى الصائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ الذهب بطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لايضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لايضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها. رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لايكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية. ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لايكفيه لايضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا. وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال

ان قطعه اذا فقطعه كان ضامنا اما ان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليخبز له طعاما لعرس وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد بجنايه يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدر وكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير. النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه. وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة. رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب. وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول سواء وقيل هنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب. رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم. ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف

في الوصف بان امره ان يصبغه بربع تعين عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خيرب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه مازاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى . وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف رحمهما الله اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم وصبغه بمنين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد من العصفر في ثوبه وروي ابن سماعة عن محمد رح مايوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين . رجل استاجر رجلا ليخبز له قفيزا فخبز اعطاه ما زاد الخمرة فيه . رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب مانقص ولا يجاوز ما سمى . وكذا ان امره صفيقا فجاء برقيق او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل . وان امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ليضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل . ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال

في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد
على ثلثة ارباع ما سمي واختار شمس الائمة السرخسي رح الفرق بين الثوب وبين اللبن على
هذا الوجه الذي ذكرنا الآن في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة
ولا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة
البعض ما البعض . ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذرعا
واحدا على ما شرط روى عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله
وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر
المسمى لزيادة الذرع . اما الخيار لتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب
التمييز ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب
لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة . ولو دفع غزلا الى
حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب
فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان
اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل
قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل . وان كان الثوب مستهلكا
وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب . ولو دفع الى صائغ عشرة
دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك
اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله تحالفا واذا حلفا
يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجرة خمسة دوانق وان شاء
رد على الامر عشرة دراهم واخذ القلب ، ولو دفع الى نداف جبة وقطنا
وامره ان يزيد من عنده شيئا في القطن فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب

وقال الآمر بخمسة الى عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك
خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول الندّاف. ولو قال صاحب الثوب دفعت
اليك خمسة عشرة استارا وامرتك ان تزيد خمسة اساتير وقال الندّاف دفعت
الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة
اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على النداف
رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها ودورها باجر معلوم جاز ولو حفر
بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه
العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره فان كان
يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا. وان استاجره
ليحفر قبرا وبين موضعه فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد
استحسانا وينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة. وكذا لو لم يبين له عمقه
ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف. وكذا اذا لم يبين اللحد او الشقا
ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن
ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد
العقد. وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص
من اجره بسبب اللين وحشو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا
. وان اختلف المستاجر وحافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول

الى المستاجر مع بينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك فيحلف الحفار على دعوى المستاجر في كلمة الاجارة فيما بقى . وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا

رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزم ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب

رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا المراد بهذا ان يواجرا بلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوز ولذلك لمكان العادة

. رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشائخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى . رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد وللحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا . رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفه ويوم النحر وثلثة ايام التشريق . رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف

معترك فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم. رجل ستاجر بعيرا ليحمل
يحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامتناء مائتان وارجوبت منا. رجل
استاجرها بغداد الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها
المنزل استحسانا. رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على
صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن. ومؤنة رد الوديعة
على صاحبها. ومؤنة رد المستعار على المستعير. ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب
وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض. رجل استاجر دابة
ليحمل عليها حملا مقدارا وحمل مقدارا صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه
مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى
الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى. وليس هذا كصاحب
الدار اذا شغل بعض الدار تاجر بسقط حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب
الدار من الاجر. رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها
ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس
اما اذا استاجرها للركوب نفسه ليس له ان يركب غيره. رجل استاجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة
يضمن من قيمتها مقدار الزيادة. طريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى
اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل
في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة. رجل
استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون
مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها. رجل استكرى دابة

لتسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد
على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابه
بشي كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينه
فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه
على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار
اذا حمل عليه الملح بغير اذنه . ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع
معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله في الذهاب والرجوع
الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة
لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب . وقال الفقيه
ابو الليث رح لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع
حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا . رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثنى
عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما
عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ
من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك
في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال
المص رحمه الله وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه
لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول
كما في مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار
وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر
كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت بنت تحته ٣

وان سلمت الدابة بعد تمام الاجل . وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركبه
وأردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت
الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر . رجل استاجر دابة للركوب
الى الكوفة فجاوزبها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في
تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة
فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق
الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر . وهذا قول ابي حنيفة الاخر
وهو قول صاحبيه رح وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها
الى الكوفه برئ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي . وكذا
المستعير بخلاف المودع . وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بازالة التعدي
وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير . وان استاجرها
ذاهبا لا جائيا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع . وذكر في الاصل اذا استاجرت
المرأة درعا لتلبس ثلثة ايام ان كان ثوب بذلة لها ان تلبس في الايام
والليالي . وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي آخره
وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل و نامت فيه حتى جاء النهار
برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسئلة الثوب وبين
مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة
ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان
الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد الجحود
يضمن يصف وان جحد ثم ركبها بعد ذلك يبرئ عن الضمان وكان

عليه جميع الاجر . وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه
صار غاصبا بالجحود . رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة فيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة
بحكم العرف . رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها
عند طلوع الفجر الثاني . وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم
يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض . وقال بعضهم هذا
اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون ذلك فيكون
الجواب فيه كالجواب في اليوم . وان استاجرها الى العشية تنقضي الاجارة بدخول
وقت الظهر . رجل استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة ثقيلة حبلى او سمينة او
عطبت لا يجب عليه الضمان على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق
حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت . رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه
فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر . وان عطبت يضمن قيمتها
. وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم
وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف
القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل . ان كانت
لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف
القيمة اذا عطبت . وقال بعض الناس قدر الزيادة وذكر شمس الائمة
الحلواني رح هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان
لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى

بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير . ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر . رجل استاجر دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا يا فت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء . وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها واركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب . قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان ركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا فركب او اركب يصير غاصبا ضامنا . ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا . وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا مرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا . والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا . لان مثل وزن الحنطة من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى

ولايكون مخالفا . وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولايجب الاجر . وان استأجرها
ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه
ابو الليث الحافظ رح يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن
كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا . ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل
عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها . وان استأجر دابة
ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة
يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف
مخالف . والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجر ليحمل الحنطة فحمل
عليها حديدا او اجرا او قطنا او حطبا او تبنا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها
وان سلمت لايجب الاجر . وان استاجرها ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل
عليها خمسة عشر مختوما من الحنطة فجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى
صاحبه انكان يعلم ان الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى
. وانكان لايطيق يضمن جميع القيمة ولايجب الاجر . وان تكارى بعيرا ليحمل
عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو
كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا . وان استاجر دابة ليسرجها بسرج
فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف
رح انه يضمن جميع القيمة . ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه سرجا
اخر فان اسرجه بسرج يسرج بمثله الحمار لايضمن . وان اسرجه بسرج لايسرج
بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح . وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار
كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن بحساب

مالك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عندنا بحنيفة رح يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجر فان كان عريانا حين استأجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشائخنا رح قالوا هذا على وجوه . ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد الا بسرج او اكاف . وان استاجره ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا . وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا . وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة منزع وابدل بلجام مثله وركب لا يضمن . وان كانت تركب بغير لجام ما او كانت ملجمة فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا . رجل استاجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله . وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد كان لصاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تعبت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض

الاجارة والنشاء تربص الى ان يقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى ولكن المستاجر تكاوى منه حمولة بغير عينها لحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج ولم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى

رجل استاجر حمارا فربطه على اريه في المدينة في سكة نافذة ثم ان قواما ينلم ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجرها غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع. رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالقبت مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن. وان استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهابه حين ذهب

كان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجود من يطالبه فيحمله في ذلك الموضع الذي ذهب فيه الحمار. ولو استاجر حمارا وفقده وصل الى قرية فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة واذا كان في بعض رجل استاجر مكاريا ليحمل على دابة عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الاخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا لا تنفرد الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه رح. مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس جميعا وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس لاخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس. رجل استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن وكذا لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا. رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي مشى الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس

لا يضمن فان اشتغل ثم نفسه الا الاجير ان اشهد حين اشتغل انما يأخذه ليرده
على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن . وان كان الاجير اجنبيا ضمن . وان ترك
الاشهاد حين اشتغل يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا
ايضا على كل حال الا ان ثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل
يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لا
لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك
يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير . ولو ان
رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي
وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن
لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رح الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء
فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان
لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا وان ربطها بشيء . رجل دفع
الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا فعيي البعير فباعه واخذ الثمن
فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم
حتى يرفع الامر اليه لا يضمن . وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر
الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا . وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع العجز
الى صاحبه ضمن ايضا . رجل دفع الى وراق كاغذا واستاجره ليكتب له مصحفا
وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه
ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه

اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه وان ترك منه ما اعطاه . رجل
وانفقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما انفق من المسمى وفيما خالف اعطاه
اجر المثل . رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به
الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور فاخذ سلطان حمر القافلة فذهب
بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان
الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم ياخذ حماره
الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار . جماعة اجر كل واحد منهم حماره
من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فانا
لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف ههنا حتى اذهب انا بالحمار
واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن
المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا . رجل
اكترى حمارا من كسر الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر
المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل
اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان
المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن . وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن
لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجره ولا ان يعيره فانما لم يملك الاعارة
والاجارة لا يملك الايداع فيضمن . رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فلما اخذ
في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت
الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت
لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على موضع لا قرار معه

رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فيلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يستقيم فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان كان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقد لصقنا دابة فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد بحال يضر الحمار مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليها نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بعد ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان

لانه لم يجد البرد بقدر ما انتقص. رجل استاجر قدرا ولم يسمّه ليطبخ
عصيدة فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر
القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل تلك القدر لا يضمن المستاجر
لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك
يكون الآجر راضيا به ولان المستاجر هو الذي يرده عادة فكان
ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك القدر كان
ذلك استهلاكا فيكون ضامنا. زرع بين ثلثة حصدوها ثم استاجر واحد
من الثلثة حمارا لينقل عليه الحصائد فقبض المستاجر الحمار ودفعه
الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد
فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن
المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير
فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس. رجل استقرض
من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض
دينه فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى البقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة
الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى
السرح ليعتلف. رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان
عيب ولم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك المحمل يوزن بمثل هذا
القبان مع هذا العيب لا يضمن. رجل استاجر فأسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه
الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا
بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس

وفي الهبة لا يضمن وفي استاجر الفأس او لا فما استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر
الفأس لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا
بالخيانة وان استاجر الفأس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه
ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفأس ولم يبين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل
هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر مرا
من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره
ثم نظر الى المر فلم يجد قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس
لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالق
ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل و
بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره وخاف
على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق
في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمال كان ضامنا بترك الحفظ . رجل
شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال البعير اذا زلق
رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا
راويته علم بذلك وساق البعير فاعطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير
لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن
الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الرواية وهو يرى ذلك وقال القاضي
الامام ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم سائق
البعير بذلك او لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل
الاول والمختار هو الفرق بين العلم والجهل فان حفر بئر الطريق فجاء

انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر متعمدا وسعد لان الجناية وجدت من الاول وانما تضاف الى الثاني العلة متعديا في ذلك وبدون السلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول وان شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق . ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بئسما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة تطحن والبر يتسفل برجلي الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها وكان عليه حفظها . قال المص وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان .

فصل في توابع الاجارة

رجل استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب . ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي تنسيج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة . وان استوجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون

[illegible] ولو تكارى دابة يحمل عليها صاحب الدابة الحمل الى [illegible]
[illegible] يكون على المكارى وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون
في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم . وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون
على المكارى والحبل والجوالق يكون على المكارى اذا استاجره ليحمل المكارى الحمل
على دابة نفسه . وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر
فالحبل والجوالق يكون على المستاجر . وقال الفقيه ابو الليث رحه في عرفنا الجوالق
يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على
الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع . ولو استاجر وراقا فان شرط
عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد . ولو استاجر قصارا
ليقصر له الف ثوب فالرواحل للثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك
على صاحب الثوب . ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما
بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم ردها
على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع
ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع
لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير
ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على
صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال الوزن
ثانيا لا يجبر الحمال عليه . وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من
البناء يكون على رب الدار وكذا كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان
ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك

[illegible] بالبيت [illegible]
[illegible] يكون على صاحب الدار [illegible] فان كان امتلأ من قبل المستاجر [illegible]
على ذلك ولا يكون على المستاجر [illegible] فان شرط المستاجر ذلك يكون [illegible]
يحتسب له من الاجر عليه ان يخرج من الاجارة اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا
الغلق والسلم. وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة
يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر
فسدت الاجارة. وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك
يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة فان انكر المستاجر
ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله لانه ينكر ان يكون فعله عليه

فصل فيما ينتقض به الاجارة وما لا ينتقض به

الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد
العاقدين او من قبل المعقود عليه. واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات
ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا رحمهم الله وفقوا فقالوا ان كانت
الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد
شرعا ينتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده عند وقوع
الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع ينتقض الاجارة لانه
لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا. وان استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب
غريم له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق ينتقض الاجارة
لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض. وكذا لو ظن ان في بناء داره
خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء فظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر حجاما

لبيعه لربح فات الربح بطلت الاجارة . واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى رأي القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع . هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رح يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية المرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين . والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رح يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل آجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح . ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وله منزل آخر سوى الذي آجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة . وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة

وكذا لو ادا الاجرأن يتحول عن مصر لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة الى بلد
سمين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها
فرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة بغير عينها فرضت دابة لم يكن عذرا وان
اجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض
الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ
وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد أن يفسخ الاجارة
عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا
او الزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من
الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة
ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة
او كنيسة فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة و
الكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث
ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي
يسكنها المسلمون او اهل الذمة اختلف المشائخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في
الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنايس
في المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وبه اخذ عامة
المشائخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله ولا يمنعون عن عمارة
البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار
في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار
روايتان . والعذر الذي ينفسخ به الاجارة

من جانب المستاجر ان لا يملك المضي الا بضرر وغلك تارة يكون لمعنى مباين عما استاجره وقد يكون لمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت للمستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة . وان وجد بيتا اخرا وحانوتا اخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان لم يتهيأ كان له ان ينقض . وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل إذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا . وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة . ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى مكانها لا يكون عذرا وان نزفت الارض او غرقت كان عذرا . وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر بالاجر للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس

ان يفسخ الاجارة ولو تبين ان المستأجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا
وان استاجر عبدا للخدمة ثم بدا له ان يسافر كان عذرا الا ان من استاجر عبدا
للخدمة لا يكون له ان يخرجه الا الى السفر . ولو وجد العبد سارقا كان عذرا
ولو استاجر اجيرا خاصا كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى
الصلوات المكتوبة . رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز
عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه
اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على
ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه . وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء
حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه . رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت
الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه . رجل
استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها
غاصب . وان زرعها فاصاب الزرع افة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع
ولم ينبت فعن محمد رح في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية
اذا استاجر ارضا فزرعها فغرقها ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي
حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك
لم يكن له ان ينقض الاجارة . والمختار للفتوى انه اذا هلك
الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان
متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول
وان اختل الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يفسخه اذا لم يكن
رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر

عامة فلم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء. رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره. رجل استاجر من رجل طاحونتين على ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان. وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا. وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت المياه بها لا يجب الاجر على المستاجر لان الماء يكون على المواجر رجل استاجر رحى فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده بعد ذلك لانه بالعيب. رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى

وللموجر ان يرفع الدولاب فان استاجرهما الرحى والجريب فله حصة الجريب فان انقطع
الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم
الاجر عليهما يسقط حصة الجريب ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت
منتفعا الا بمنفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية
استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها
ويزرع ارضا في قرية اخرى فالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان
اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة
لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر الموجر اذا نقض الدار المستاجرة
برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة
بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان
يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة واليه اشار في الاصل
وعن محمد رحمه الله انه اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد
المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه او اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل
ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم الدار المستاجر كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار
فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد كما
لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ
العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة . وان كان سقوط الحائط يضر
بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان
غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع

المستاجرة للاول المستاجر من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج به انتقاصه مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من ترابها فالاول فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر في حانوت الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبنى سقفا او ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته و يمنعه من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت ان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة ان كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل وصارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبنى بيتا او رباطا الا ان المستاجر اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الاجر والمستاجر تنفسخ الاجارة ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحد فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر . وكذلك لو كان المستاجر

اثنين والآجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة فى حصته وتبقى فى حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والقاضى فى اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف فى اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام فى مدة الاجارة عادت الاجارة وان ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة فى قول محمد رح ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابرأه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف رح الابراء باطل فى الوجوه كلها والاجارة باقية وكذلك العبد الماذون اذا آجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة فى قول محمد رح وكذا العبد الماذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة فى قول محمد رح واذا استاجر دارا ثم آجرها من الآجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر فى المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث اذا آجر من الآجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة فى ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض

هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجرا للارض
فلا يفسخ ويكون ذلك نقضا للاجارة . رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر
مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد
ويكون للشريك في الشراء على صاحب الارض مثل اجر نصف الارض وذكر فيه
ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة
الثانية تكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر
من الاجر . رجل اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال
قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال
قال محمد رح لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت وان اجرت
المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله اعلم

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولدا له سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة
الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعت شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن
للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله واذا مات
بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن
العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة
وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا
ولو كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون
الاب عاقدا لولده فلا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا لشهر فلما مضى الشهر ابت الظئر
ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رح تجبر الظئر على ان ترضعه

باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالارضاع فان لم يكن لها زوج ولم يأذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير ولم يكن له مال ولا للابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رح لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رح تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع . رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة . رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائتي درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة اجارة فاسدة وكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امرأته لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رح انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية وان كانت ابت لا تجبر على ذلك ولا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة

فلا يجب [illegible] استاجر امرأته لترضع ولدها منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان
[illegible] ذا مال فاستاجرها الاب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه تصح
الاجارة ويكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا تجب
النفقة على الوالدين وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشائخ اخذوا بهذه
الرواية وان استاجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها
الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادمة امرأته لترضع
ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر
بالاجر لان من الصحابة رض من عمل للكافر بالاجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته
لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى
الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم تكن
لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع
بمنزلة النفقة والنفقة على من تجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا
وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن
شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والريحان وانما قال ذلك في عرفهم
والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان
لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم
لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة . ولو كان لها زوج
ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان
النكاح ظاهرا بان لم يكن واقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم يكن
[illegible] الشكان لهما ان يفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير [illegible]

كان لها ان تفسخ الاجارة . وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا
الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوا من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا
اقرباءها عن المكث معها في بيتهم اما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك
الى الاخلال بتعهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم
اذا لم يشترطوا ذلك في الاجارة وللامة المأذونة ان تواجر نفسها ظئرا
وكذا المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا
فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان
فايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد
بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الآجر لانه يثبت حق
نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر استاجرتها شهرين
بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر استاجرت
الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصرة بخمسة دراهم
فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين
الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي
ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم
وقال المشتري بعت هذا وهذا العبد الآخر بالف واقاما البينة فانه يقضي
ببينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال
الآجر اجرتك الى القصرة بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم

فانهما يتحالفان وإذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الأجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر . ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه يقضي ببينة رب الدار . ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته بقي شهر واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه . وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل للمكان الذي يذهب اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رح فلان التحالف في فصل الاجارة لو حلفا لا ينفسخ احد العقدين فيبقى المنافع مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحالف اما في البيع

اذا حلفا فلم يثبت العقد بقي العين مقبوضا بدون الاذن وقد عجز عن رده فيلزم قيمته فان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي يكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى . ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الاجر ابراه منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فيما مضى فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هٰهنا تصادقا على الاجارة ومدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فبقي الاجارة . وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر له دار فلان ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة . وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد رح ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام رح قلت لمحمد رح كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده وكان عليه رده فاذا لم يرد يلزمه قيمته . رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتمانى بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه

فكان بعد الركوب فالقول قول المستكري . رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال
اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان
صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين
فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد
ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين
لا يقبل في قول ابي حنيفة رح والمسئلة معروفة . ولو ركب دابة رجل الى
الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة
الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا
يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب
قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن
فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم
لا يقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا
في دعواه بعد ذلك . ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما
يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان
اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان امر صاحب
الدابة بذلك برئ المستكري . وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر
بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه
امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قوله الغلام
. رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف
ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر

. وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل . ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب . ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال . ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط . وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر . ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع . ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه . ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ . وان لم يكن لهما بينة ينظر الى

ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فانكان درهما او اكثر يوخذ بقول الصباغ ويعطى
اجر مثله بعد يمينه بالله ما صبغه بلا نقصان وانكان ما زاد الصبغ فيه اقل من
دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وانكان
يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه
بدانقين . وانكان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان
دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك
ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه
ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك
وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رح
. وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رح القصار امين
وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله . ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا
ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رح لا يسعه
ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول
القصار نعم . ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس
هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رح القول قول الحمال مع يمينه
ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر فيه باخذ قال وفي النوع الواحد والنوعان
سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح ان لا يلزمه الاجر . ولو حمل طعاما
او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا
قال فان هذا المختار ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر . فاما في النوعين المختلفين
فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه . رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له

لم يذكر له اجر الخياطة فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس
قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رح . رجل قال لرجل اني اركبتك بغلا من ترمذ الى
بلخ بعشرة دراهم وقال المدعا عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة
دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا يجوز
الاجارة على ذلك . رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة
وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد
بحكم الشرط فان ثم كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض
منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رح في الاجارة يحكم الحال
ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة
كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه قال المصدر ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل الان في صحة
الاجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل
اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر
كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان
انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله . رجل دفع الى الصائغ عشرة دراهم فضة
وقال زد عليها درهمين فيكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم نصف عليه
وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد
عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب

اليه ولخذ منه خمسة دوانق من جهة اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم
فضة ثم اخذ القلب لان الصائغ يدعى على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر
وصاحب القلب يدعى على الصائغ استحقاق القلب بغير شئ وهو ينكر فيحلف كل
واحد منهما. ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد فى الغزل رطلا من عنده
على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك. وان اختلفا
بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن
غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما
يوزن فان وزن فوجد منوين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك
هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق
لا يزيد هذا القدر ظاهرا. وان رجع القاضى الى علماء الحوكة فى ذلك كان
احسن فان رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول
الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطى ما سمى له ويأخذ
الثوب. وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب
الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله
وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام
من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان
القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد فى الغزل
فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن نوع مثله
وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل. وقال الحاكم الشهيد
الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل فى النسج لانه التزم

الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين فهذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصائغ في القلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل ذلك في التلف اذا دفع اليه ثوبا وامران يزيد في قطنه . رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة . صاحب حانوت امر اجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين فزلق وعطب به انسان قال ابو يوسف رح يضمن الآمر . ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الرش تكون للآمر . رجل ركب سفينة رجل من قرية الى ايلة ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى ايلة بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى ايلة بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه . وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى والبينات

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي

الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء

والدخول في القضاء والتحرز عنه

فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف ويعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي رح الحقوا به على الاصح الفاسق المرتشي وعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين رح وكثرتهما اقاويل المتاخرين س . والصحيح ما قال عامة المشايخ رح انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى . القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه . وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته . الوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل . ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل . والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق . وعلى قول الشافعي رح اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا . وعند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار . وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول . وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية

بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه فان تقلد وغيره افضل منه
كان الافضل اولى وكذا الوالى فاما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا الافضل لهم - الامام اذا
لم يكن عدلا جاز احكامه وكذا جاز لاهل الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية
والحق في نوبته كان مع على رضى وان اذا ارتشى ولدا القاضي او كاتبه او بعض اعوانه
ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان
على المرتشى رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا . واذا تقلد
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي والاخذ ثم الرشوة
على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثانية اذا دفع
الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء
بحق او بغير حق . ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة
حرام على الاخذ غير حرام على الدافع . وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال . ومنها
اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان
ياخذ . وان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع
اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء
استعمل في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوى امره عند السلطان وان طلب منه
ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحل له ان ياخذه وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر و مجازاة الاحسان فيحل
كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا . وكما لا يحل
القاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدى اليه
قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة . وان اهدى اليه من كان يهدى اليه

قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل . وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة . ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة . وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة . وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة . وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة . وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كان خاصة . ولا بأس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة . وكذا الاضافة الى الوقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاض وانت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاض . واما تعليق العزل بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح وعليه الفتوى . ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه . وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر

والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله . وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا للقضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان . واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد وكذا لو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء . كما لو وكل رجلين بالبيع . القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز . ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي فحكم في غيبته ورفع قضاءه الى القاضي فاجاز قضاءه ينفذ عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا . وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز . ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص . القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه عبد او محدود في قذف او اعمى او فاسق او مرتش فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف . اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة . واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي . وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى

بمنزلة قضاء الفاسق. وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
رح انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا
عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبول لانهم يستحلون اموالنا
ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤه
القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح
عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فيملك العزل
والتقليد. فرق بين القضاء والامامة. الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز
وان لم يأمره الخليفة بذلك لان ثم لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذلك
وصي الاب يملك الايصاء وان لم يامره الميت بالايصاء. ولو ان الامام قلد رجلا
القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة
في حادثة بعينها ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك
الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل
ما امره القاضي. واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة
ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا
شهدوا بذلك بحضرة الخصمين ثم يقضي القاضي بتلك الشهادة. قالوا هذه
المسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة
في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا
عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا
فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي
لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة

وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره
ويكون فائدة هذا الاستقلال ان ينظر الخليفة هل المدعى شهود او يكذب ب[illegible]
شهودا الا انهم غير عدول او قد لا يتفق القاضي بهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي مما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رح انه لا
بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء
ولا في غيره لان الناس يساهلونه لاجل القضاء . ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء
لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجيب القاضي سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي
ان لا يزيد على قوله وعليكم . ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه
. ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه . ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم
اليه . واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه
وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصمه مكان فيه خصم
السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسئلة
تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده . والدليل عليه قصة علي رض
عند شريح رض . ويقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب . ولا يقضي
وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذ اخذ الاخبثين
ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين . ولا يضم احدهما الى نفسه
ولا يضحك . وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعيد
والشهود بقرب من القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله
. وياخذ كاتبا عالما ورعا . فان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى له ان ياخذ

رزقه من بيت المال بل يفترض عليه . وان كان غنيا فكلما فيه والاولى له ان لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه . والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة . وان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط البلدة . وله ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة . وان كان في طرف البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رح ليس للقاضي ان يقضي في المسجد . فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام . ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول فمتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب . ولا تدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع كلامها والمشرك يدخل المسجد هذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رح يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي . وقال محمد رح لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف رح اوفق . واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي الدعوى عليها من صورة ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق . وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى الكاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور عليه صورة الدعوى ويكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق . وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا واعندوا على الترتيب يكتب القاضي

شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين سطرا ثانيا
لشهادة كل واحد منهم وان جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان
دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليه ختم القاضي مكتوب
فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي
بمجرد دعوى المدعي. وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي
خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة
اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين
القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي
ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاءه فهو قريب
والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا
التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة. وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة
على الشهادة وعن محمد رح انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون
مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة
وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت
او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فراها رجال
اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة. والمرأة التي تخرج الى حوائجها
يعديها القاضي. وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة
عنها ليستحلفها. وكذا في المريض فان نكلت ثلثا اشهد على ذلك شهودا
ويأخذ وكيلا فاذا اشهد وابه عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل
ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين

واستقلاله وفي هذا وجه آخر ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه

الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر

على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى

فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي. وان سأل المدعي

من القاضي ختما للاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك

واخبره انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه الشاهدين

فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل

الوالي ان يستحضره. ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح. وقيل يكون

في بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه

بعد ما راى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته. وكذا اذا وعد ثم خالف الا

ان هذا دون الاول في العقوبة. ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة

على ما ادعى لم يحضره القاضي. وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلثا واعترف

الحر ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب. وان كان

المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى

ان يطلبه. وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا

قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي

يستحضره. فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل

المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا

ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك سألهما القاضي من اين علمتما

فان قالا انا رأيناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه

ويجعل بينه حبسا عليه ويسد عليه علاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا ان ايا
منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك بثلثة ايام
وان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رح يبعث القاضي رسولا ومعه
شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك
احضر مع فلان بمجلس الحكم والا انصب لك وكيلا واقبل بينة المدعي عليك هكذا
يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال و يقضي على وكيله بما يدعي عليه
الخصم قال شمس الائمة الحلواني رح كان الامام الاستاذ يقول رايت في النوادر
مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رح فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رح وكذا
لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم
فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا . قال شمس الائمة الحلواني رح واصحابنا
لم يجوزون الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون
السفل والعلو كيلا يهرب . وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح المشهور
من قول ابي حنيفة رح ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه
صورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل
النساء الخدم من جانب ثم تفتش امرأة ثقة حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن
رجل يتشبه بالمرأة فان وجد المدعى عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من
البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رض والصالحون بعده وتركوا فيه القياس
فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل
يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار
مشترك لا يسمر بابه . والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا ضمن لا يقضي القاضي

عليه في قول ابيحنيفة رح وقال محمد رح يعذر ثلثة ايام فينادي على بابه ثلثاً على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه . وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضى عليه ذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضي وقال شمس الائمة الحلوائي رح وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة . كذا ذكر في الزيادات . وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة . وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر . وكذا لو اقيمت البينة على الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف باعادة البينة

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقاً فهو على وجوه . اما ان يدعي ديناً او عيناً . والعين لا يخلوا اما ان يكون منقولا او غير منقول . والمنقول لا يخلوا اما ان يكون قائماً او هالكا والقائم لا يخلوا اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به ديناً لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة . فلو كان المدعي عاجزاً عن اداء الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها افصح دعواً ولو كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذا الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابيحنيفة وابييوسف رح وكذا الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس

فيما لايسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غير حقيقية القاضي باشارته واشارته في ذلك يكون كعبارته الا في الحد والخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لايجبره على بيان السبب. وذكر الشيخ الامام على ابن محمد البزدوي رح ان القاضي اذا سأله عن السبب لايجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك. فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي على من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رح يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد رح ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة رح. وان بين موصولا لايصح بيانه. واصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رح يؤخذ بالمال. وقالا كذلك ان فصل وان وصل لايلزمه شيئ ولو ابتدأ بالسبب وقال لانه باعني الخمر او الميتة بكذا لايصير مقرا بالمال. وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة. واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لايكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد رح ان طلب المدعي ليس بشرط. وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لايتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لايكفله وقال بعضهم ان كان المدعي

عليه مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي . وان كان بحجة لا بأس بان يرشد القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة . ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة . وعن ابي يوسف رح اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها . وقال شمس الائمة الحلوائي رح هذا عرف الناس . وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى الكفالة . ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان ده روز يكون كفيلا في الحال . واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة . ولو قال بذيرفتم تن فلان تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف رح في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها و ذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بريء عن الكفالة لانه سلم بعد سبب . ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر

ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزم الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعى ينبغي ان لا يجبره على اعطائه الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا. وان كفله كفله مدة موقتة. واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني رح ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر فان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعى الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبني الحكم على ذلك فكذلك ههنا. وقيل القول قول المدعى مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه

انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل. وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعى بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه واجرائه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف. وقيل يجلسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته. وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس بان يطوف معها في السكك فاذا دخلت دارا ارسل امرأة ثقة معها كيلا تغيب. وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية. وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة او الوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الامرين حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها. وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به. ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت هذا كذا اسمع دعواه. وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل

المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه. فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكران يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء. وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى به يأخذ منه كفيلا. وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما فاقام البينة على دينهما والشريك الاخر غائب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رح يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك. وقال ابو يوسف رح اي الشريكين حضر فهو خصم من الاخر في الميراث وغيره. وقال محمد رح القياس ما قال ابو حنيفة رح والاستحسان ما قال ابو يوسف رح اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جاز شهادتهم. وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق. والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما ويقضي

للمدعى بالالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وبشهادتهما لايثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا. وكذا لو شهدا على اقراره بالف مطلقا او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الاخر على اقراره بالف مطلقا جازت شهادتهما. ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض والاخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر. ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما. ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فاقام المدعى بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك على شيء فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت. وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في جامع الصغير انها تقبل وذكر في القدوري عن اصحابنا انها لا تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح. ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس على هذا المال انكان

الخط على وجه الرسالة المتصدر المعنون الا يصدق و يقضى عليه بالمال في خط الصراف والسمسار حجة وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه . وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا على اولم يقل . وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه . رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث . وقال شمس الائمة الحلوائي رح هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره . رجل ادعى على ميت دينا فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت لا يسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له . وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت . ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل . ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين

او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا فى الميراث فكان بمنزلة الوارث
وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل
خصما لمن يدعى انه وصى الميت لان الوصى لا يدعى قبله حقا ومنهم من قال يكون
خصما وهو الصحيح . رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه
ان حلفت انها لك على اديتها اليك فحلف فدفعها اليه هل له ان يستردها منه
بعد ذلك ذكر فى المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذى شرطا كان له ان يستردها
منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يأمره
القاضى بالملازمة اذا لم يكن القاضى فلسه فان قال الغريم احبسنى وصاحب الدين
يريد الملازمة كان له ان يلازمه . وان طلب صاحب الدين من القاضى ان يأمر
واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال ففعل القاضى ذلك اختلفوا فى جعل
من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضى الامام صدر الاسلام
يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق
اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذى يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق
رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر فى الجامع فى الوصايا
انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعى دينا على الميت
اذا لم يترك الميت شيئا . رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت
قد خلف من التركة من جنس هذا الدين فى يد هذا الوارث ما به وفاء
بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفى لامر الوارث
باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا المال مال الميت
ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان

بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتهما فان محمد ذكر في الاملاء ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلدة ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص على مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقا كان او لم يكن. رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعى انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعى بينة بالدين على الغائب لم يقبل بينته. وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعى انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية. رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعى شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز. وكذا لو اقام شاهدا على المؤكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا ولو كان للميت وصيان فاقام المدعى على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى. ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويقضي في قول ابي يوسف رح واختار الخصاف رح قول ابي يوسف رح رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم

وفي اليتيمة اذا كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فلو اقام المدعي عليه بينة تقضي القاضي له ببينته وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل و يقضي له ببينته ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر و يقضي و يكون ذلك قضاء على الكل . وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار . رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة مثلها فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا . ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون . رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي . وقال شمس الائمة الحلوائي والقاضي ابو عاصم رح يكون حكما وعليه الفتوى . وذكر

فى كتاب الرجوع ولو قال القاضى بعدما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدله ان القاضى
ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء وكذلك
وكذا الان قوله ارى بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء . اذا
قال القاضى لرجل جعلتك وكيلا فى تركة فلان الميت كان وكيلا فى الحفظ خاصة
الا ان يقول له تشترى وتبيع . ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا . واذا تقدم
الغرماء والورثة الى القاضى وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضى
لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا ارجو ان يكون القاضى
فى سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا . رجل جاء الى القاضى فقال قد مات
ابى فى بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد
ولا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفوننى
قالوا لا بأس للقاضى ان يقول له ان كنت صادقا فانا اقيمك في بيع الحيوان
وقضى الديون فان كان صادقا صح امر القاضى والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل
مال فى وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك فى حيوته او بعد وفاته
لا يصح ولو قبل فى وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصى وهى والوكالة سواء
بخلاف ما لو اوصى للانسان بوصية ورد فى وجهه فى حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل
فى حيوته ثم رد بعد وفاته يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة . واذا توجه الحبس
على المديون فان القاضى لا يسأل المديون الك مال ولا يسأل المدعى الله مال فى
ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضى ان يسأل صاحب الدين اله مال
سأله القاضى بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته
بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء

وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار وروى ذلك عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة. وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان فيه وجب بدلا عما هو ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة والثانية ان المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة فكان القول قول الزوج. وقال بعضهم كل مال وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الصحيح انها تقبل وقال المصنف رح وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهد والمعسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تبيين المال. وان اقام المديون البينة على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشهرين وثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي رح انها مقدر

بشهر. وقال شمس الائمة الحلوانى رح وهذا ارفق الاقاويل. وقال بعضهم
ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضى لاجل النفقة
يأخذ بقول الطحاوى رح ان كان وقحا وعرف القاضى تمرده يحبسه ستة
اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضى ان وقع عند القاضى بعد مضى ستة
اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز
اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا. اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضى
عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلى سبيله بحضرة خصمه
وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات
دون الفساق فاذا قالوا الا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط فى هذا لفظة
الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه فيه اختلفوا
والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان
قالوا المراد من اليد الملازمة. قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رح
احسن الاقاويل فى الملازمة ما روى عن محمد رح قال يلازمه فى فنائه
ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء
والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء
والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرائه
وولده ممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك
قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابى حنيفة رح اما على قولهما ليس
للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة
من غير رضا الخصم على قول ابى حنيفة رح لا يصح توكيله فكذلك فى الملازمة

والصحيح لعدم الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء
بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك
. اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة
رح وعند صاحبيه رح يبيع . وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رح ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس
الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير
او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رح كما في سائر الاموال وفي
الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة
. ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رح وفي العقار عنهما روايتان . الحر و
العبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب
الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في
النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم بدين بعض والمكاتب يحبس بمولاه الا
فيما كان من جنس المكاتبة . والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها .
وفي رواية ابن سماعة رح يحبسه في غير مال المكاتبة والصحيح هو الاول
. رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب
في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته
فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم
على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والتوكيل
بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه
المال فلا يكون ظالما . اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة

الشهيد رح الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون
في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا
من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء . ولو احتاج الى الجماع لا بأس
بان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه يمنع من وطي الحرائر والاماء لان المنع عن ذلك
لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سبب الزيادة ضجره يحمله على قضاء
الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريب . وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة
الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
وعن محمد رح اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه
. واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها
تستدين على الزوج بامر القاضي . ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي
يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه . فاذا مرض في السجن واضناه المرض
فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل . واذا علم القاضي
ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه
ادبه القاضي بالسياط وان خاف القاضي عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي
الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان كان بينه وبين
اللصوص عداوة لا يحوله . واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه
مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه
ويخرجه عن الحبس . ولو قال المحبوس نقدت المال وصاحب المال غائب يريد
تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار

الدين المحبوس به ما كان القاضي حين حبسه كتب انه حبس بدين فلان بكذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله . ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين . رجل ادعى على رجل الفا وشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها فقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود فشهدوا ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه . رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ولقي البائع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان يأخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل ففي مسئلتنا القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب . ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضي له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب

كان له ان يأخذ بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف درهم قضى بها عليه
بجهة الكفالة عن كل واحد منهما على الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه
بجهة الكفالة . رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعى
شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعى عليه الف درهم
من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعى اودعه الف درهم
ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل
اليه الف درهم من قبل المدعى وقد جحد الوديعة فكان ضامنا . رجل ادعى على
رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى
اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذ منه فلان آخر وانكر المدعى الاول اقراره
قال محمد رح لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا تبطل بينته لان الوقت
غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم رد ها على المدعى ثم
اخذها منه المدعى عليه . ولو ادعى المدعي اولا ان هذا اخذ منه الفا واقام
البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعى اقر ان فلان بن فلان
وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول
وتكذيبا للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا
الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى
الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول
فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق
الاصالة اما في المسئلة الاولى اذ لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر في الاخذ
كان الثابت بكل شهادة اخذ آخر عند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب

المدعى عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب
المدعى هذا على المدعى عليه كذا لاتقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان شهدوا
على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا جازت الشهادة
كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعى. رجل ادعى
على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه
باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان
الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه
هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير ببيع ماله
فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول
وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان
حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال
والوكالة امر بتسليم المال الى المدعى ولاينفذ اقراره على الغائب وان اقر المدعى
عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار
الغائب ان المال للمدعى هذا ولم يقم البينة على الوكالة لاتقبل بينته

فصل في الدعوى يخالف الشهادة
وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة
من غير توفيق. وكذا لو ادعى الفا فشهد وا بخمسمائة. ولو ادعى الفا فشهد احدهما
بالف والآخر بخمسمائة لايقضي بشيء في قول ابي حنيفة رح وكذا لو ادعى خمسة عشر
فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة. ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما

بالف والآخر بالف وخمسمائة بانت منهما دتهما على الالف. وان ادعى الفا مشهد بالف وخمسمائة او بالفي درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الف فلا تقبل بخلاف ما لو شهد وابا قل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان له عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابرأته او استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يصح ابتداء الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة للبينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق يحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رح في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيئ فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء قال تقبل. وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في الشهادات ان محمدا رح شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض فذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق. وكذا لو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رح انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ

الطحاوي رحمه الله. ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضاه شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء ان على الاثبات شهادتهما على الالف. وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بباطل او بزور لا يجوز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي بالفه وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما. ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها فقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضي عليه بالالف. ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف ذكر في غصب الاصل وفي الجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف رح تقبل. ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر. ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رح انها لا تقبل ولو ادعى انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل. ولو شهد احد شاهدي المدعي

على اقرار ذى اليد انه اغتصبه من المدعى وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعى فانه يقضى به للمدعى ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعى على اقرار المدعى عليه ان المدعى اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذ منه وقال المدعى قد اقر بهما الا انه لكني اودعته اياه لا يقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعى. رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين حادت شهادتهم وبطلت بينة المدعى رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام على السغدى رح شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج . اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته نصا دقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه يبطل بينتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لى بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى

المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى وارادا استحلاف المدعي على البراء. قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة.

فصل ـــــــــــــــــــــــــــ ل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لايخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا. فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان الجنس والقدر لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لايلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لايلتفت اليه وذكر الخصاف رح ان القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشائخ رح يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف فان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لابد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك وانما روا بايديهم الى المدعي والعين المدعي به والاشارة بالراس لاتكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به. ولو قالوا نشهد ان هذا العين المدعى به وقالوا بالفارسية اين ان مدعي است لايكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيئ كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلابد من التصريح على الملك

لقطع الاحتمال . وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فان ذكر ان بين المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك ام قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه و ذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويحبس حتى يجيئها او يردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها لا اقدر عليها قال تلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب . و ذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رح في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رح لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه و يقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى يحبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه . ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه

فاقام المدعى بينة تخطيها ادعى فسئل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه
الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره
على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا
حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين
المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة
العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند
طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل
واطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة. فاما اذا ادعى
ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة
لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله
الى المجلس الثاني. وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا
بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه
الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه
الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بتكفيل
بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان
المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان
فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي الى ذلك وان كان المدعى به عقارا وطلب
من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها
ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا
والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول

ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك عدلت بينتك فان لم تعدل قضيت بها لك اولم اقض فان رضي المدعى بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء. ولو طلب المدعى من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك. وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسقين لا يعتبر الا يرى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعى شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل. وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلث يحال بينهما وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا تخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعى لي بينة اخرى حاضرة فالو الا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا. ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعى البينة فان سأل المدعى الحيلولة او التعديل في مدة المسئلة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فاسدا او قال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح. وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعى بينة فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل في الحيلولة

الا ان يكون المدعى عاشئا يخاف تغييبه واتلافه . ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلا . وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها الا يعزلها وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم والحجر والرحى والصنم الكبير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه . والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهود امعه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة . واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه . واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح

في شرح الغصب انها تقبل ويقضي للمدعي. وكذا لو شهد احدهما انها ملكه
وشهد الآخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها
في يده لا تقبل. ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رح انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي
امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف رح
انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي. ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت
في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم. وكذا لو شهدوا انها
كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها
من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجته
فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا
على ملك المدعي. ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي
ولم يشهد وا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا
على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي
. وكذا لو شهد وا انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك
او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على
الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح
واما على قول العامة اذا شهد وا انه له تقبل. المدعي اذا قال للقاضي ان
المدعى عليه اقران هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشائخ
يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يأمره بالتسليم اليه اذا شهدوا بشيء
ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهد وا انه في يد المدعى

عليه بغير حق لا تهم لما تشهد واله بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره
الا بعارض فالبينة تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل و
قال بعضهم ما لم يشهد وا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعي
عليه والاول الاصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهد وا انه في يد المدعى
عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان
تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما
بنكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا
وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان فان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ومحمد الاول يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما
واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يقضي بينهما هو الصحيح
ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح الصحيح ان على قول ابي يوسف
الاول ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رح. وان كان
العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى
وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب
يد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر
وابي يوسف الاول . ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام اخر البينة انه في يده الساعة اوفي
القاضي في يد مدعي الساعة . وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده

منذ شهر واقام اخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي
الجمعة . عبد في يد رجل اقام البينة انه كان عبده منذ عشرين سنة واقام اخر البينة
انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده . رجل
قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال المقر هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة
انه له لا يقبل بينته . وقال الناطفي رح اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة
انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها
لنفسه فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه . ولو
اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد
فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع . رجل في يديه عبد يقر بالرق فادعى العبد
ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله . وان ادعى
ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه وكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد
قبلت بينته لان العبد يصلح خصما بقبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه
. ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن
فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة
وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال
انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبل بينته . رجل جاء الى امرأة رجل
او بنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب
والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت . رجل
ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد
من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي

بالبينة. فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعى لا يسمع بينة المدعى على ذى اليد. وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعى تقبل بينة المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعى بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك. رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بحضر من الشهود ثم اقام المدعى البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضى له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري. فلو باعه المشتري او وهبه من المقضى عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه. وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق. ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعى البينة باعه بيعا صحيحا بحضر من الشهود ثم اقام المدعى البينة على ان العبد له فانه يقضى به للمدعى فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضى له ان العبد عنده كان اشتراه من المقضى عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضاء على المقضى عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه. جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعى بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعى الكل ويضمن هو لمدعى البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعى القطن نصف القطن انما يقضى لمدعى الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعى الكل مع مدعى البطانة

يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في أيديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد. واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كأن مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الآن في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة. رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فانكانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رح انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان ضرورة. جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يديه الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان يأخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما يتنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين

نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع . رجل اقام البينة على رجل انه غصبه هذه الجارية اليوم واقام الآخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا . رجل ادعى ان فلانا الميت غصبه شيئا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد وكيل الغائب . ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله . رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة رح القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب يكلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض . وقال ابو يوسف رح اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ما قال ابو يوسف رح . اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما

ابرأ الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه . وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعده لانه لا يجوز شهادتهما لان الالف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء كل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه . عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يديه . رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يخاصمني في المال وقال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال . عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم آمره بقبضه فقبضه بغير اذني وقال الموهوب له وهبته لي فقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده . ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله . ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث . اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا

وان انكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه
من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس
المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة على المضارب
اقرانه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال
انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي
لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان
رب المال وان اقر ببرأته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك
فقد رد اقراره وبطلت البرأة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل
وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه
لم يرد ثم رد بعد ذلك . جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل والاخر ايضا
اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي
بحريتها . رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريت من فلان بكذا وفي يدك
بغير حق فواجب عليك بتسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر
نقد الثمن . ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له
ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع . رجل
ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر سمته واقام البينة على دعواه
فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده
ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه
فاذا فيه بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة

انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعي عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل والله اعلم. قال رضي الله عنه وسنذكر في مسائل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا. وفي الاجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الراهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل. ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري. وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري. ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي ذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه. وذكر الخصاف رحمه الله انه لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير

تمنع الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضه وينبغي
ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوي كما ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رح . ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط
حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار
وحضرة الواحد يكفي . ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة بعض التجارات بغصب او
واستهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك
واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان
مولاه او ولي المعتوه غائبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره
لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان
العبد محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضور المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة
السبب او اقراره بذلك ولا يقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل يقبل في حق العبد
حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتاق . قال رض وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه وان كانا
حاضرين يقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة
والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان المولى حاضرا او غائبا
وسواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا
على عبد ماذون في التجارة بقتل عمد وقذف او زنا او شرب خمر فانكر العبد ان كان مولاه
حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رح . وتقبل عند ابي يوسف
رح لان عند ابي يوسف رح لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او بقتل تقبل
وكذلك المحجور . وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر
والحد وفي الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل

وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رح . ولو شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او القذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجبه الدية على العاقلة وان كان المولى غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رح تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب لان موجبها الضمان لا غير ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته . ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكبها والاخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولا يشبه الثوب مع المتعلق به كذلك . لو كان احدهما جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة فهي لراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما . ولو ان قطارا لم يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء وانما هو اجير . وعن محمد رح في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل

راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليها الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته لمتاع بيته ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم. رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها قال ابو يوسف رح ان كان الولد في يديهما فكذلك يكون القول قولها. وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى. وفي المنتقى عن محمد رح ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه. وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة. ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتق فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في المكاتبة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى. رجل وامرأة في يديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يتم البينة انه حر فانه يقضي بالدار

للمرأة وبالرجل عبداً لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الأصل وأن مسئلته بحالها فان المرأة
امرأته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج تقضي حين
بانها امرأته فكان القضاء بالدار ببينة المرأة اولى كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد
منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رح يقضي بالدار للمرأة ولو لم يكن
لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد . وذكر ابن شجاع رح في النوادر لو اقام الرجل
البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها

وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان فان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين

في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق
لمكان التعارض . قال رضه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج . رجل ادعى على
رجل انه سرق عنده ثوباً وبين في يد المدعى عليه فشهد الشهود انه سرق عنده
ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن
اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة
انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعنيه او قال
غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر
فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه
عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه . وذكر في الجامع انه اذا اقام عبد البينة
على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان
الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة
انه عبده لا يقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له

أعتقها واقام أخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى
عبدا في يد رجل انه له وطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد
من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان
علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان
لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على
ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فيقبل بينته ويندفع خصومة
المدعي . والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذه بمنزلة البيع . رجل ادعى
على أخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود
ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح اخاف
ان لا يقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم
ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بهما
يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون . عبد في يد رجل اقام الذي في يديه
البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام أخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق
العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولائه بينهما نصفين امة
في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام أخر البينة انها ولدت
منه وهو يملكها واقام أخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه . عبد في يد رجل اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما
يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدتا على اقراره فان مات العبد
في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدتا على معاينة البيع والقبض
فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك . وان كان العبد

مستهلكا اخذ قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك . قال مولانا رحمه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك . عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما فقد ثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالف درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم . رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر له للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يساله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رح ان ادعى بينة حاضرة يقبل بينته واقرار الغصب في يديه قيل له انه كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما اما يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء . رجل ادعى متاعا او دارا في يدي رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه . قال محمد رح ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي . عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قالوا الولادة اولى . وعن محمد رح عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث انه لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث

لان في دعوى النتاج يقضي ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث وليس للثالث اعادة البينة ان يخاصم الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه ولا يقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه . واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته . رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رح لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول وصي باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول . ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد . ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما فان وقتت كل واحد منهما [illegible] او سن الدابة [illegible] احدى البينتين يقضى وعلى خارجان او احدهما يقضي للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى بها لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي وفي رواية يبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضي للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان بوا فوق صاحب اليد يقضي لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر . خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رح لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسجه نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسجه

قال محمد رح ان كان يعرف الضعفان خلكل واحد منهما النصف الذي ينتجه وان لم يعرف فكله للخارج . ولو ادعيا حليا انه له صاغه لم يكن هذا بدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى . وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع . ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذى اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا . ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعه الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البناء فانه يقضى بهما للمدعى ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعى هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج . ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فيترجح بينة ذى اليد . ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا . ولو تنازعت امرأتان في غزل وكل واحدة منهما تدعى انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين . واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض

الزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي لان دعواها دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات النسب وهو عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من الامتين والعبدين جميعا. ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب. ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة. ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان من النساج قد ينسج ثوب غيره. وكذا لو شهدوا انها دابته نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي بها للمدعي. وكذا لو شهدوا انها ابنة امته. وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان. وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح. وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضي به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ ... ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة

ولو شهد وا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع. وكذا لو شهد وا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان. ولو ادعى رجل دجاجا في يده انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعى البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضه وجعلها تحت الدجاج. عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد. امة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا. ولو كانت الابنة في يد عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية. ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمار ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه وان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك فهل له ان يحلف البائع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف. وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره. ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت حرة قبلت بينته على بائعه وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدق ثم المشتري ثم اقام هو البينة على البائع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى دارا او عقارا لايسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لايكون الا بذكر الحدود و
في ذكر الجيران باسمائهم واباءهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وانكان يعرف
باسمه واسم ابيه وجده لايحتاج الى اللقب وامكان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال حد بن محمد بن جعفر
فبهذا لايقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رح ذكره كثير
من المواضع فلان بن الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لايحتاج الى
ذكر الجد وانكان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك . ولو ذكر الحدود الثلثة
وسكت عن الرابع لايضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لايصح حتى لو قال المدعى
عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه
عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود
لايلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فح يستانف الخصومة . ولو ادعى على رجل محدودا
في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه
على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعى فاذا اقر بذلك
يأمره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعى ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انه له
البينة
. قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لايقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم
انها في يد المدعى عليه فان لم يقم بينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك
بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لاينفذ قضاءه ما لم
يعرف القاضي انها في يده او يقم البينة انها في يده وكذا ذكر الخصاف رح . المدعى عليه
القضاء
اذا ادعى بعد القضاء ان المدعى اخطأ في الحد الرابع لايسمع دعواه . وكذا لو ادعى قبل

بعدما اجاب المدعي انها ملكه في يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه. وان شهدوا في علي حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف رح انها تقبل ويقضى واختلف المشائخ رح في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا. اذا ادعى محدودا فانكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثمه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هنا مسائل ثلثة احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا الصق دار فلان في رقيقة كذا اغتصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود اخر فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار له يشهدوا له بملك الدار. والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا ولكن لا ندري ايوافق الحدود التي سمينا دعوى المدعي هذه وهل الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمي لنا حدودها هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها وانما تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتسمية البايع في هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا جاء اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي. اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دار في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها نشير ان احد حدودها الى ههنا

والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي
ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين
من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألوا اساميهم
فاذا رجعوا الى القاضي وشهد الامينان ان الشهود بينوا احدود الدار واشاروا اليها
وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي
بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي سواء قال الشهود ان
الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان
وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فلو كانت
الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة
رح كذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح واجمعوا على
ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل
وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد
الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان
ذكروا الحد الرابع في ملك المدعي عليه ولم يذكروا الفاصل لا يقبل شهادتهم في الاراضي
ويقبل في البيوت والدور والكروم . ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد
منهما ارض بجنب المدعى فلما في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا
احد الجانبين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا
الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز . رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما
يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد رح في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين
لان كل واحد منهما مقر بثبوت الخصومة عليه لما ادعى اليه لنفسه فان اقام احدهما

البينة انها في يده بتحويله باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان قامت البينة
لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يدهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو
تساويا في اثبات الملك . وقال بعض اصحابنا رح اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه
لانه لا يدعي حقا على غيره . وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يده
الدار التي حد هاكذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك
ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في
حد ودعه في يد ثالث على ان يدعيه احدهما بعد الاخر انها في يده و يقيم المدعي البينة عليه بما له
والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر
قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب . وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي
انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف
ينبغي ان لا يسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم يكن
الدار في يده . ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقام البينة على اليد ثم اقام
احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقم البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك
فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي رح
ان تأويل مسئلة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد وفي مسئلة الاصل كل
واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعى على الملك حتى لو قال المدعي
ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدي لا
يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد رح في السير لو ان مسلما خرج
من دار الحرب ومعه مستامن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي
في يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه

دعواه بالحجة قال رحمه الله فهذا مع وجه المسألة تبين خطأ بعض مشايخنا اذا قال كل واحد

من المدعيين ملكي في يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكا في يدك

فاذا تطلب فنقض ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما

محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر فالبينة لهذا المقصد مقبولة ويقول للقاضي

اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي قائما. فالحاصل ان دعوى الملك في العقار

لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك

الغير منازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك اليد

. رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب

والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رح قبل بينة المدعى عليه . وكذا

لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها

من فلان كان فلان اشتراها منك . وقال ابو حنيفة رح اذا ادعى انه له اشتراها من فلان

وفلان اشتراها من الذي في يديه يقبل البينة . وان ادعى انه له اشتراها له فلان من

الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة . ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي كلت

بالبيع سمع دعواه . ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشراء

لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة رح ويسمع في قول ابي يوسف رح . رجل ادعى دارا

في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار

في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا

انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده

ولا اصدقهم في انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي . المدعي

اذا قال ملكي حقي في يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود يشهدون

ذلك ايضا صح . ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يدي بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشائخ في
فيه . رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان
فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها او
له ولا باعها منه بعدما كان اودعها اياه . فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي
. رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغائب
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب اجرها
الذي هو فيها قالوا لا يقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة . دار في يد رجل ادعى رجل انها له
واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها
من المدعي ووكلني بها يقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا
المدعي . دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل
آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له . رجل ادعى دارا
في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى
لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه
كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه . رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه
فاستحلف ونكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان اقامها على
الشراء بعد القضاء يقبل . رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي
في يديه غصب واقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغائب اختلف
المشائخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه
الخصومة وقال بعضهم لا يندفع هو الصحيح لانه لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينة

انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة كذا ههنا. ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد رحمه الله يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان عن ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرق مني فلان عن ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعه يندفع الخصومة عن ذي اليد. قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا. ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يثبت احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه لا يندفع الخصومة في قولهم فان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى هذه الدار وهذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يستحق بالزوائد والصحيح انها تندفع. ولو ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم. ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقول غائبا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقول حاضرا فصدقه فيما قال يندفع

الخصومة عن ذي اليد ويتحول الخصومة الى المحولة الا وان كان المقرله غائبا واقام الذي في يديه البينة وشهد وانه اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهد الشهود على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة. ولو شهد شهود المدعي عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغائب وقال او دعنيه فلان الغائب تندفع الخصومة. ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعنيه قالوا تندفع عنه الخصومة. ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغائب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد. ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل نعرفه بوجهه لا كان الذي في يديه خصما للمدعي. وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي. رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فعدلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه قال المدعي من اين صار اليك وابن مدعى عليه صار الي من شئتم بطلت دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبذل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث. رجل ادعى

محدودًا أو ذكر حدودها وقال فيها أو فيها أشجار فكان الحد ودبتلك
الحدود ولكنها خالية عن الأشجار لا تبطل دعوى المدعي . وكذا لو ذكر مكان
الأشجار حيطانًا أو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها أشجار ولا حائط
فإذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى إلا أن حدودها
توافق الحدود التي ذكرت بطلت دعواه . ولو ادعى أرضًا وذكر حدودها وقال هي عشر
دبرات أرض أو عشر جريب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه . وكذا لو قال وهي أرض
يبذر فيها عشر مكاكيل فإذا هي أكثر من ذلك أو أقل إلا أن الحدود وافقت دعوى
المدعي لا تبطل دعوى المدعي لأن هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج إليه . دار
في يد رجل فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار وأنكر الذي في يديه الشراء وقال هي
له ثم إن المقر ادعى أنها له وأقام البينة على ذلك قبلت بينته . ولو قال المقر لا هذه الدار التي
في يديه وسكت ثم قال أنا بعتها منه فأنكر الذي في يديه الشراء ثم أقام المقر البينة أنها له
ذكر الناطفي أنه لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه . رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد
أو الدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البينة أنه له اشتراه من الذي في يديه قبل الإقرار
لا يقبل بينته . رجل اشترى دارًا أو عبدًا فاستحق من يده بالبينة فأراد أن يرجع بالثمن
بالثمن على بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي أن أرجع عليك
قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله أن يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال أنه اشتراه من البائع
أولًا ثم جحد ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فإذا استحق عليه كان له أن يرجع عليهما بالثمنين
دار في يد رجل ادعى رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وأقام البينة
ذكر في الأصل وجعلت المسألة على وجوه خمسة إن شهد شهوده أنها كانت لفلان
باعها من هذا المدعي بكذا أو شهدوا أن فلانًا باعها منه وهو يومئذ يملكها

جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت
شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت
شهادتهم وعن ابي يوسف رح انها لا يقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو جازم و
مشايخ رح اخذوا بجواب الكتاب ولجازوا هذه الشهادة الرابعة لو شهدوا ان
هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم . والخامسة لو شهدوا
انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا
على ذلك لا يقبل شهادتهم . ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار
لث
في يديه وقت البيع . ذكر الناطفي رح انه لا يقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث
وقت الخصومة . ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا
عليه جازت شهادتهم . رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي
في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا
قال
العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان
قال المدعي ان هذا
هذا لي لان الذي في يده اقر به لي فالصحيح انه لا يسمع دعواه . وان
الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه
رجل
ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي . رجل ادعى على رجل جارية في يده
جميعا
انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا
انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح يقبل شهادتهم . وكذا
لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم . ولو شهد
المدعي
احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انه في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد
هذا
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف رح وسوى بين

ويبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها بانت له ولو شهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي يقبل . وكذا لو شهدوا انه استعارها منه . رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم وان الغائب كان رهن عندي الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب . وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن . ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى . وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول يأخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني . وذكر في الاجارات رجل استأجر من رجل ثلثة دواب ثم ان رب الدواب اخرج اثنين منها من يديه واعار اخرى ووهب

ري او باع فيبطل المستكري الكتاب في الايام فاما اذا صاح بعد سنة انه المهر والتهبت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع موقوف والمستكري احق بالدار واب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك واما اذا كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول او الثاني واختلفوا المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان المستاجر الثاني لايكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لايدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لايكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له . رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقول له حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة الى المقر له . ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك . ولو ادعى ارضا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع الخصومة عنه فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رح لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل بعد

عليه فيلزمه لا الملك في بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعي عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة ولا الاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تونيست وحق تونيست او قال ملك وحق منست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك من نيست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي. ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالملك للبائع به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك او اقرار من المساوم انه لا ملك له فيما ساومه. فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي به قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما الاقرار تاريخا فان لم يؤرخا هكذا للبينة يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار. رجل ادعى عينا في يد انسان انها له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه يبطل البينتان ويبقى اليه

بالاعراض ومهنا علي الرواية التي تجعل الاستيلام اقرارا بالملك المستام منه وعلي الرواية التي تجعل الاستيلام اقرارا بان لاملك له فكذلك يسمع هذا الدفع لان اقراره ذي اليد بانه ملك له ونم ادعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في النهاية رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع يسمع دعواه لغيره بالوكالة . رجل اودع رجلا نصف عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعي نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة علي الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتي يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الي النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في يده . ولو اشتري نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشتري النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعي النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف يحضر البائع كان له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الي النصف الباقي . ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي بعينه او بلم وسلم الكل الي المشتري ثم جاء رجل وادعي النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشتري نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعي النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضي للمدعي بالربع . رجل ادعي دارا في يد رجل فقال المدعي عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة علي الوديعة حتي اقام المدعي البينة علي ما ادعي ثم ان صاحب اليد اقام البينة علي

ادعى من الهدية بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف
هل يبطل في النصف الباقي قالوا يبطل بينته. قال مولانا رضو وفيه نظر لأن في المسئلة الي
بلها كان المدعي عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف
رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه
الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى
لم يصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعي عليه الدفع يطالب
المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج من يده
فقال المدعي عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع
عنه خصومة المدعي وان لم يقم البينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر
الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى. رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق
لم تقبل شهادتهم. ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب جازت
شهادتهم. ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي
ملكا مطلقا فاقام المدعي عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان
القاضي قبلت بينة المدعي عليه ويبطل بينة المدعي. وان ادعى اولا ملكا مطلقا
ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب سمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد
وان الثاني دون الاول. اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعي عليه فاقام المدعي شاهدين
شهد احدهما ان المدعي عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الآخر ان المدعي اودعها
اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي. ولو شهد احدهما انها للمدعي وشهد الآخر
على اقرار المدعي عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة. رجل ادعى شيئا

كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي. وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض. ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا بالشهود واما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والاشجار نصا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود. ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة. وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه. ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم بها القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي رحمه الله انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه. ولو ادعى جارية في يد رجل انها له وشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد. هذا اذا شهدوا بالجارية

ماتوا او غابوا. فان كانوا حضورا سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه وقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم. وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف رح انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها. وذكر شمس الائمة الحلواني رح المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال. وان كان اعجميا او لا حشمة مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال. وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته. وذكر شمس الائمة السرخسي رح المختار عندي ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال ولا يقبل. وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا. ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذلك. وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة. ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف رح. رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة

يقضى عليه بكل [illegible] فان ارخا [illegible]

الثمن منه اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك [illegible] بينهما. وان ارخا و

تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمؤرخ وان لم يؤرخا والدار

في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد

شهود الآخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمؤرخ. وان ادعيا الشراء كل واحد منهما

من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر

وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية

وعن محمد رح انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان

لاحدهما قبض فالآخر اولى كان البائعين ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضي للخارج منهما.

رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار

بالعبد الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما

ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذ الدار

بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما

وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي

حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار ولو كانت

الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر. وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن

شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان [illegible] من

اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم تظهر فيحق [illegible]

وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما

او في يد البائع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار. ولو اقام [illegible]

فان كانت [illegible] والعبد للآخر . وان تاريخ احدهما اولا الاخر يقضي بالدار لمن هو احق بالبينة وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو اولى واكان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى . وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما . رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع ان يأخذه منه لانه وان اقر للبائع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر صريحا انه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع ان يأخذ منه بحكم اقراره . رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد . رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا يقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا يقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا يقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة . وان حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد يقبل بينته لان هذه البينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه . رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء منذ شهر

او اقل جاز وان شهدا بالاكثر لم تقبل. دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف جميع الدار مشاعا

ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فاقام المدعي على الحاضر وهو في يده نصف

مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعى يدعي

النصف مشاعا لم يقبل شهادتهم. رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البائع

ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فقال المشتري واخرج الثوب من المنديل قال

المشتري هذا ثوبي سمع دعواه ويقبل بينته وكذا الجارية المنتقبة. رجل اشترى

دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا تسمع دعواه

حتى يحضر الغائب. رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل فكونه المدعى

ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا

فالخصم هو البائع. رجل في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة

انها له ولفلان بن فلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم

ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال محمد قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار

ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه

فكان هو مدعيا النصف والمدعى الآخر يدعي الكل. ولو كان مدعي الشركة

اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي

للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن

الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع

بغير بينة. دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له

ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار

يجحد دعوهما ويقول الدار لي ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي

وبالربع الاخر المدعي ولا شيء للمدعي الاخر . دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد باع منه نصفها مشاعا اشتراها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه
نصفا معلوما من الدار بالف درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم
بالف درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع
البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منه
نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراه بخمسمائة ثم
درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف
بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع لان بينة
البائع فيه قامت على فضل الثمن . عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي
في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم
وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رح يرد العبد على المدعيين نصفين
ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته . وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقام البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان
اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذا العبد
بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما يأخذان قيمته ولد
بينهما لا شيء لهما غير ذلك . دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها
داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر
دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما
استحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم . عبد في يدي رجل ادعاه رجلان
اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه

وقد اسلمها والذي في يده يكرهها فما اوصى به لنفسه ثم ان الذي في يديه العبد
يكون بالخيار ينفذ لايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كانا اقاما البينة من البائع
بعتها الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يده العبد يدفع العبد اليهما
نصفين ولا يغرم لهما شيئا. ولو كانا اقاما البينة على اقرار بذلك ثم اختار انتقاض البيع
رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة فقد على
الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان
عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة. فان
قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار انتقض البيع فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اختار انتقض البيع قبل قضاء القاضي لهما. ولو اجاز احدهما
البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه
بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك. رجلان ادعيا دارا في يدي رجل
اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه
ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رح هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات
وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين
لانهم وقتوا الملك. رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه
كان في يده مدة لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذي البينة

اما اذا كانت [illegible] المدعى عليه فتندفع عنه خصومة الذي
هو المدعي [illegible] في احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى
عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة. لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه
من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد
يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يعلم عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه
يدفع الى المقر له فاذا ظهر عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون
ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه
الذي في يديه يقبل بينته. وهذه المسئلة على وجوه ثلثة. احدها هذه والثانية
لو اقام المدعى شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسئلة
الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق
الذي في يديه فانه يومر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون
ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه
لا يقبل بينته. رجل في يديه مال لرجل غائب مات الغائب فجاء رجل وادعى انه
ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعى سواء قال الميت
وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم
مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي رح مدة التلوم بالحول. قيل ما ذكر الطحاوي رح
قول ابي يوسف ومحمد رح فاما ابو حنيفة رح لا يرى التقدير. عين في يد رجل جاء
رجل وادعى أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان
القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعى. ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون
البراءة فقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح

يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يأمره باداء المال في الحال ثم اذا لم يحضره الى المجلس الثالث يحبسه
وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح فعند ابي حنيفة رح يامره باداء المال و
لا يؤجله . رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المامور وقال قضيت
واراد ان يرجع به على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء
ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المامور بينة في ثمين والامر
بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء
على الغائب . ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذي
احضر كفل له بهذا المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي البينة
على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي
المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء
على الغائب . ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغائب بكل ما له على فلان
وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره . رجل اراد ان يثبت دينه على غائب
فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيحضر المدعي كفالته في
المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر
على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضي له بذلك
المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب . دار في يدي رجل ادعى رجل
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي وشهد شهود المدعي
انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي
يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه . وكذا لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها

منه في حصته بالقسمة فيهم فشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه

اربعة الفاظ الاول اذا شهدوا انها يقضي بها للمدعي احدهما هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت

ملك ابيه . والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا

ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات

وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت

لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجدة ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها

ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف الآخر

. وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر

بالتسليم اليه . ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء

لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا . ولو شهدوا

ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقبل

ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد

شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال

الى الوارث . وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضى بها للمدعي . ولو

شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات

او حين مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له

بالملك . ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون

اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد

يقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت جارية فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه

الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث ولو

انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء . ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضى للوارث . وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه . وهذا بخلاف ما اذا كان يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لابد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون وارثا غيره . رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول وهو وارثه لا وارث له غيره . واذا اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره . وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء . رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول . رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة

يد الملتقط عليه عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يضمنها على يدي عدل فلو
ادعى دارا انها في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة
وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا
عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا انه وارث اخر
وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم
ولا يدفع اليه شيئا. وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتأنى
زمانا فان تأنى ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في
قول ابي حنيفة رح وعندهما يأخذ. هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب
والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان
الحاضر لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يثبت حصته منه
مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب
خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له
غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رح وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن
ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قال محمد رح يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية
يعطى له اقل النصيبين الخمس للمرأة والربع للزوج. ولابي يوسف رح فيه اربعة اقاويل
في قول كما قال محمد رح وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية
يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج
لمحمد رح قول واحد يعطى له النصف ولابي يوسف رح فيه ثلثة اقاويل في قول كما قال
محمد رح وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل كانها ماتت عن ابنتين وابوين
وزوج. واصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة من ذلك

وان مات الرجل عن امرأة حاملة وطلبوا قسمة فان القاضي لا يقسم حتى تلد الكل
حكم الحمل فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند
عند ابي حنيفة رح يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد رح يوقف نصيب غلامين لاحتمال
انها تلد غلامين وعند ابي يوسف رح يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا
وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رح . رجل مات وله
ابنان احدهما حاضر والاخر غائب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم
دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة
الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه
خصم ولا يقضي له بشيء من الالف التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك
حتى يحضر الاخ الغائب . رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي للمستحق ثم انه اجرها الذي
هو فيها لا يقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو
ليس بخصم في اثبات الاستحقاق . رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى
عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه انهما لما
اقاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها هذا
المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانما لا تعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها
للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا
نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار
المدعي فانه يقضي بها للمدعي . رجل مات فقاسمت امرأته اولاده الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها امرأته ثم وجد واشهود ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها

بما اخذت من البدل. وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلعت من زوجها
بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع. وكذلك الرجل اذا قاسم اخا امرأته
ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان
طلقها ثلثا قبل ذلك جاز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث. واذا اقتسم القوم دارا
والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزلت لها طائفة من الارض ثم ادعت ان الزوج اصدقها
اياها في صحته او ادعت انها اشترتها منه بصداقها لا تقبل بينتها. وكذلك اذا اقتسموا
ارضا فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء ونخلا
وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة
اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيه وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه. ولو ان
رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت
اوصى له بالثلث يقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية. وكذا لو ادعى
دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بانها ميراث
وان كان فيها دين او وصية. وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث
بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان
واقام البينة تقبل بينته. رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل
فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث. وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل
ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف
رح في النوادر. ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر الرجل ذلك ثم
مات وطلبت ميراثها منه لا يكون لها الميراث. وكذا لو كذبت نفسها قبل موته
وزعمت انه لم يطلقها. دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم

نصيبه الذي ورثه عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضر منهما بحق الغائب
بنصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا فلا ندفع اليك حصة الغائب
منهما فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته. ولو قالوا هذه الدار لنا
لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي. ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان
اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا مالا من ابيهم
غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل
واحدا واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة
لا تكون مضمونة. ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه
ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امرأة البينة ان اباه
تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت
الابن اراد بذلك ثم ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان
القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا
لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا
مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا
قتل اباه واقام البينة وارخ القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت
امرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هنا لان وقت
القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية
فاذا قضى بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح
بعده بخلاف الموت فان الميت لا يستحق شيئا بموته على احد فاذا لم يدخل وقت
الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ. الا ترى انه امرأة لو اقامت البينة

نحجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة أخرى انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة
سان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلنا . ولو ادعى رجل على رجل انه قتل ابله عمدا
بف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولد
مت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها
يزعم ابنه هذا قال ابو حنيفة رح استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت
الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل . ولو اقامت المرأة البينة على النكاح
يأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل وانما ذكر في النسب
سة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح . ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها
ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي
دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأله البينة ان يشهد وا انهم لا يعلمون له
رثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي بتها دتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن
بقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد انه يقيم البينة ان اباه
ات وتركها ميراثا له . ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما
اعه الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم نشها دتهم
اطلة . رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم
فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد بينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات
وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء
كان المدعى عليه قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول
لم يكن بيننا بيع لان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رح انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق

وان لم يذكر محمد هذا ذلك. رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض
ولا يدري اين هو فاقام البائع بينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية
على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال
ان البائع استوفى الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل
للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدرى مكانه
فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية. رجل ادعى شراء شيء من رجل
فانكر المدعا عليه البيع ثم ان بائع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البائع لما
انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البائع
بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة
قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما. رجل ادعى على امرأة انه تزوجها
بالف فانكرت فاقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين
وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل
امرأة مع رجل في منزله يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف رح
اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه وهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها
وان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث
ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت
ابي بالنكاح ولكني بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع. رجلان
شهدا لامرأة على وارث رجل انها كانت امرأة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي امرأته

والوارث يجحد ذلك فجاءت جاز شهادتهما كذا ذكر في المنتقى . امرأة معها ولد فقالت
لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت
بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر . رجل قال لامرأة زوجتك
ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة للرضى كان القول قولها والبينة
بينة الزوج . رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة
انه تزوجها قال ابو حنيفة رح تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لانها اقامت البينة
على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت
نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر . ويسع للشاهد من
ان يشهد انها النكاح اذا رأياهما يسكنان في منزل واحد ويبسط كل واحد منهما على صاحبه
كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة
على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يجوز الشهادة
على الدخول بحكم النكاح بالتسامع . رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما
البينة انها امرأته . فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فترجح بحكم اليد
كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراها من فلان بكذا
وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود لاحد مدعيي النكاح انه دخل بها
كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع
فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود لاحدهما بالدخول واقام الآخر البينة
انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذو اليد الا اذا اقام الآخر البينة
على سبق شرائه . وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة تهاترتا وتاريخهما سواء
فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما وللآخر يد حقيقة اليد ايضا

او كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضي لصاحب التاريخ فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة . وان اقام البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها فهو الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل . ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رح في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف رح . واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا ينفسخ النكاح بجحوده . ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحد منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا . وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة

ولو اقر بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرقت بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما المدعية الدراهم ربع الدراهم والمدعية الدنانير ربع الدنانير. وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيد بعد عمرو فهي لعمرو وامرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رح يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأته فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فتى حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشائخ رح بقول ابي يوسف ومحمد رح وعليه الفتوى. وعن نصير رح في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للآخر ما لم يحلف الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له مضى وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له. امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم رح ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح تحللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر وقالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها. امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رح ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها. ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني وقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق. ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وما

فركنت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت
اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها و يفرق بينهما ولها
المهر. رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك
فتزوجتك قالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما
وعلى العدة وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا
عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر وان صدقته المرأة في جميع
ما قال كانت امرأة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الاخر
. اذا قالت امرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج
ذلك كان القول قول الزوج اجماعا. وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون
طلاقا حكما. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمرأة زوج معروف
طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رح
وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج
غيره كان القول قولها وليس هذا كالعدة. وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه
طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد
انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك. وكذا لو شهد على
اقرار المرأة انها امرأة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى
الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال لم يقبل منه ويرد
القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان شهد انها امرأته ثم ادعى التزويج
لا يقبل ذلك منه. رجل تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها من مالكها لا يقبل بينته ء

حتى يشهد والله اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج . وكذا السلام بلاحق في رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهد والله اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البائع . رجل اشترى خادمة منقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته . امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قال ان صدقت الذي اخبرها بالموت او لم يكن لها ان تتزوج الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون يشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد . اما الموت لا يكون يشهده من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها او لا كان ذلك الى الزوج اذ صدق واحدة منهما انها الاولى كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك بعض

منه المسائل اعيدت لزيادة فائدة

رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله

الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز وليك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل

اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له القاضي هل تجز الآن ان قال لا يفرق بينهما امرأة

وهبت مهرها من الزوج فقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت

فيما قلت قالوا ان كان قد ها قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات

لا يصدق فانها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة

فجاءت بعد موت الزوج بطلب الميراث ان قالت زوجني والذي بامري كان لها

الميراث لان قالت لم اكن امرأته بالتزويج لكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت

البينة عليها قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها

لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا ببينة رجل

زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين

علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت

علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو

نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت

الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله

صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت

الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة ، وان اختلفا في الحال فقالت

بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول

قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين

وغير ذلك . ادعت امرأة مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث

مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث

لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال
لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك
اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة . ونظيره
اذا اقر رجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي
القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ويحلفه على الزيادة بعد دعوى المدعي هذا
اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امنائه بالسوال عمن يعلم
او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما
دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة
فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج
على الاب . ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كلفه القاضي اقام البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح لا يقضي بمهر المثل بعد
موت الزوجين . مطلقة طالبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق
تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج
او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذلك
اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت
تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ منها الولد الا ان يصدقها
المقر له في الطلاق صغير جاءت به ام امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه
في نكاحي لكنها هربت مني فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة يقال
للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة

فقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقال الجدة سامنه
ابنتي وابنتي فلما ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد . وكذا لو قال الاب
او الاخ حاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة أقرت لنسب ما
والاب منكر حق الجدة . رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى
اعتقتني قبل الولادة والولد حر قال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي
رح ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رح ان كان الولد في ايديهما فكذلك
يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية
وكذلك هذا في الكتابة ولو لم تلد بعد فالقول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد
وذكر في المنتقى عن محمد رح انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد
وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان
مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد . ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد
فقالت ولدته بعدما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك
وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر اخذه منها وكذلك
في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى . جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر
ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
. وعن ابي حنيفة رح في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه
لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينة
الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدتها ابن هذه
لدابة معروفة فانه يقضي بالبينات وان كثرت . امة ولدت اولادا في بطون مختلفة

فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه و
شهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث
والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رح الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى
بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني
شهدا على اقراره انها ام ولد له وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام
فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية
ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولده فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه
وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة
شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر
بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا شهدنا انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل
ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناء ايضا وقال زفر رح في الاولى ايضا هما ابناه وقال محمد رح
اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول
فلا يلزم ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف رح في الامالي رجل له امة لها ثلثة
اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف رح يعتق كل الولد
الاصغر وتعتق الام فاما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثة كان قال
احدكم حال حريا الاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في
حالين دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط
من كل واحد منهما نصفه رجل على جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية
ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رح ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له

وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعند نا دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر يكون دعوى للكل. رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعى المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر. رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع. رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام رحمه الله انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل. امرأة الحر اذا جاءت

بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة
البعيدة
ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع . وابو يوسف ومحمد رح قدرا المدة
باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رح فوض
ذلك الى رأى القاضي ولم يقدر ذلك . رجل هنّى بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك
لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية فيهما يكون قبولا للولد وفي
ولد الجارية لا يكون قبولا . رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة
ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رح
يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ
تلك المرأة وقال زفر رح المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه زوجها . وهذه ثلاث
مسائل احدها هذه . والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان
رح
ثم اقر بعد ذلك باخ لابيه فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف
المال بينهما نصفان وقال زفر رح المال كله للمقر له . والثالثة امرأة اقرت انها ورثت
هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامرأة له
المرأة
قال ابو يوسف رح للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر رح المال كله للاخ الا اذا اقامت
مال
البينة على النكاح . رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث
يحلف
فانه يسمع دعواه . ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان
الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رح . وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا
في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعى الدين ويقبل بينته ويقضى بدينه حتى
لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين . ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز
له
رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الآخر قال علماؤنا رح يأخذ المقر

من الغرم نصف ما في يده . وقال ابن ابي ليلى رح يأخذ ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضي له نصف ما في يده . ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه البعض وانكر البعض ذلك فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من الدين . ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رح عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رح وقال هذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض . رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجاز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان فذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر بهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادتهم وان انكروا واقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضي لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا كان من اعيان التركة ان المورث وهب منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة

من يدعي الهبة في الصحة. كذا ذكر في الجامع الصغير. وذكر النسفي مع في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه منكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت. او لم يأذن لها ولم ينه فغزلت. ولم يقل الزوج شيئا لها. او لم يعلم بغزلها. فان غزلت باذنه فهو على وجوه. اما ان قال لها اغزليه لي. او قال لها اغزليه لنفسك. او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك. او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل. وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى. وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة. وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج. هذا اذا قال لها اغزليه لي. وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها. وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد

من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج حتى
قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت
للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل
وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب
الغزل . وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله
لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن . هذا اذا غزلت باذن الزوج
فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن
غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رح يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن
للحنطة . وان لم ياذن لها ولم ينهه عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن
كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل
فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي . وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت
كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج
او طبخت القدر بلا اذن الزوج . وعن ابي يوسف رح في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر
امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته
فاكلت . وروى هشام رح في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا وقال صاحب القطن
غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك والغزل لي كان القول قول صاحب
القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق
قطن غيره فلا يقبل قوله . وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح رجل
اشترى قطنا وجاء به قال لتغزل امرأته ما هنت الى المرأة اخرها قطنا فغزلت المرأة
ونسجه ببعضها كرباسا ثم ماتت المرأة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت

هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس لورثة المرأة والزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المرأة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل غزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه . رجل في يديه ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها منك والاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له . ولو كان الآجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تواجر وقال الذي اليه غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كان بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال الآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر له ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له غصبتني القميص وقال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

باب دعوى الحائط والطريق

حائط بين داري رجلين ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسألة على وجوه . ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع . وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه

ومالاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالبينة ثم يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين. وذكر الطحاوى ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشائخ رح. وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة. واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخى رح تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشائخ رح وعن ابي يوسف رح تفسير اتصال التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط اخرى في مقابلة الحائط المتنازع فيه فغير معتبر وعليه اكثر المشائخ رح منهم شمس الائمة السرخسى رح فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع

على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشترط في اصل القسمة. ولو كان
لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال الاعلى وجه التربيع وللاخر عليه هرادي
او بواري او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة اضاف اللبن حوادث
فلا يعتبر. وان كانت لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه انج من لبن او اجر فهو
بمنزلة السترة. وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر فهو بينهما ولا يعتبر
الهرادي والبواري. وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما
عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رح ولا يترجح بذلك
احدهما. وفي قول صاحبيه رح يقضي بالحائط لمن كان وجه الحائط والطاقات اليه
. وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للاخر فهو
لصاحب الجذع. وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما
اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلف
الروايات فيه. ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع
فيه اجذاع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما
عليه ثلاث وللاخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاث موضع
جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من
نصف جذوع الاخر فهو بينهما. وذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر اذا كان لاحدهما
عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق
ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب
الكثير. وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر عليه خمسة اجذاع
لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على تلبيه

خشبات وللآخر ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا لا دعى الجمع بأقصاه
باليد اشار في صلح الاصل . ولو كان لاحدهما جذع او جذعان دون الثلث و
للآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحائط يكون لصاحب الثلث
ولصاحب ما دون الثلث موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح آخرا قال ابو يوسف رح القياس ان يكون الحائط بينهما
نصفين وبه كان ابو حنيفة رح يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي
رح في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة
فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن
هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل . وذكر في كتاب الاقرار
ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو
برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به برفع
الخشبة على صاحبها . ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع
الخشبة فيقضي لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك
الموضع . وقال شمس الائمة السرخسي رح لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات
انه لايهما يقضى به . من اصحابنا رح من قال يقضى به بالملك بينهما سهما على احد عشر
عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات
حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان ارضه على هذا . قال

رح واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم . وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع . قال رح والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى . ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار . فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه . قال مولانا رض وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد . دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بابه سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي ما الدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة . سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من يبني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره . دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء

وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما
البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فما في يد ذي اليد .
خص بين دارين قطعه الاحدى الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص
قال ابو حنيفة رح يقضي بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه رح يقضي به لمن اليه القمط
هو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه . ووجه الحائط او الطاقات
الى احدهما . حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له
ذلك عندهم . وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا
لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة رح الا ان يرضى به
صاحب العلو . وقال ابو يوسف ومحمد رح له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب
العلو . فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا
وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذعا او يشرع فيه
كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رح اضر بالسفل او لم يضر . وعندهما ان اضر بالسفل
يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة نفر ودورهم في الزقيقة
فرفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق
السقف الى ملك احدهم او مشغولا بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله
مع يمينه . وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم
جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة
فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره . وعن محمد رح دار
لرجل بجنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط
الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الوقعة بالدار بحيث لو سقط

حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه به وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط الدار . وان كان اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزق بالدار وسياتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر او في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رح والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا او رأى الميل الى قول ابي حنيفة رح لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف رح يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحوه ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما اقضى اليه اجتهاده . وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تع ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك يغلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه

على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي . ولو اقر المدعى باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا لا يطالب المدعى برد ما اقر بقبضه وكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعى يدعى المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصبت منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضاء وعسى ينكر المدعى الرد او القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ماله عليك ولا قبلك المال الذي يدعى ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي تدعى ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها الا ان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا . وعن ابي يوسف رح ان المدعى اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابرأه فاذا عرض على هذا الوجه فح يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رح وقال شمس الائمة الحلواني رح ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعى ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه قال رح هذا هو احسن الاقاويل

تدعي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي وكذا
كان القاضي لا يحلفه وكذا لو كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه
لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي
الى ذلك وكذلك المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره
واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رح الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع
الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف واليتيم. رجل اغتصب ارضا او دارا فارا د المغصوب منه استرداد الغصب
واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل
خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول
محمد رحمه الله لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف. ثم
عند محمد رح انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ
الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير
وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول. قال الشيخ الامام الزاهد
ابوبكر محمد بن الفضل رح ينبغي ان يفتى بقول محمد رح ويقضى بالقيمة عند النكول
كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة يقول
وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا
ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته
من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد لابني الصغير فلان لا يستحلف
المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير فلان لا يكون
للمدعي ان يحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح

نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا
عنه النكول فهو على الخلاف. عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول
محمد رح يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان عند محمد رح العقار يضمن
بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني رح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح باقراره لولده الصغير لا يسقط
عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء
كان الصغير ابناله او لغيره. ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب
فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع
الدار الى المدعى فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار لسبق
اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل
يدفع الدار الى المدعى فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير
وبين الولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح اقراره
لزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده
الصغير. اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد
ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره. ولو اقر به لولده
الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات
فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم
قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوه انه قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى
المال فان اقر الوارث بالدين على ميته صح اقراره وان كذب سائر الورثة. ذكر في الكتاب
انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه

فاقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضا
على الميت الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل . وان اقر هذا الوارث بالدين وكذ به
سائر الورثة فلا يقضي القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث المقر مع رجل
اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء
على جميع الورثة . وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه
باقراره لا يقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الروايه
يقضي بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يستوفي
كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو ان هذا الوارث
لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف
على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه
في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي
لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك
المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين . هذا اذا حلفه
المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه . فان حلفه اولا على وصول التركة اليه
فحلف ثم اراد ان يحلف على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اخذ شيئا
من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك
لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتخليف التركة ليس بشرط لدعوى
الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا بلا في
لاحتمال انه لو قضي بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين
او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين . قال الفقيه ابو الليث رح كان الفقيه

بو جعفر رح يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف

قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او تموت فيهلك

المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه

المال

اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل علاه

هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه

القاضي

فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف رح ان

العلم

لا يلتفت اليه الا ان يقول المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على

وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه

ابيك

في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على

كذا وبه اخذ عامة المشائخ رح . ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين . قال

بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم

يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا

شيء

على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه

ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة . وعلى قول الفقيه

اليه

ابي جعفر رح وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت

انكر

اما النكول او البينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان

يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم

مرة

وفي وصول المال اليه يحلف على البتات . وقال عامة المشائخ رح يحلف مرتين

حلف

على الموت ومرة على العلم فان نكل عن يمين الموت ح يحلف على الدين على علمه فان

لم يكن عليه شيء . واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا فجاء رجل
وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المرأة
في هذا كالوارث ⟨غيرها⟩ اخو يقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء
وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين . ذكر الخصاف رح ان الوارث يكون خصما
لمن يدعي دينا على الميت . وذكر الخصاف رح رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي
فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا و⟨له⟩
عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ⟨ذلك⟩
امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك نصب وصي لوصاء الاب حيا اخذ المال
من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه وان انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى
الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات
ولا تعلم انه ابنه . قال الخصاف رح روي عن اصحابنا رح انه لا يستحلف المدعى عليه
بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان اقمت ثم يحلف على ما تدعي من
المال قال رح وفيها قول آخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان بن فلان
مات ولا تعلم انه ابنه فان نكل ثم يحلف على ما يدعي من المال ولم يذكر الخصاف رح صاحب القولين
واختلف المتاخرون فيه . قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ان الاول
قول ابي حنيفة رح والثاني قول صاحبيه رح وقال بعضهم فيهم شمس الائمة الحلواني
رحمه الله الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك
يكلف الابن باقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين
صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على
الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت

عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكون اليمين أو يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا. رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال لختلف المشائخ رح فيه قال أبو نصر الدبوسي رح له ان يحلف بالله ما اقررت له بها. وقال ابو القاسم الصفار رح ليس له ان يحلفه على الاقرار انما يحلفه على نفس الحق. وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الحيل قال اختلف المشائخ رح في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين. أحدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة. والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح قال مولانا رح مذكور في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يومر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لان لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له. رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلف انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها

وكان في البدائع يمين المقرله اسقاط اليمين عن المرأة . رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف ايحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف رح يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لايكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لايكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشيء . قال رحمه الله هذه مسئلة اختلف فيها المشائخ رح . قال المتقدمون من اصحابنا رح دعواه البراءة عن الدعوى لايكون اقرارا . وخالفهم فيها المتأخرون رح وقول المتقدمين اصح . وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما . قال رح وفي المسئلة اختلاف المشائخ رح اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان اولا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار . ذكر الناطفي رح لو قال لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي . ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة . رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على المقرله ان الارض ارضها وان الورثة

قسموا الميراث وان الارض وقعت في نصيب الواهب وهب الارض بعد ذلك في
ادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له
عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت اراد ان يحلف سائر الورثة
بعد ذلك. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس له ان يحلف سائر الورثة
لان المرأة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف
سائر الورثة. رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل
فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا ان كان
اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا
بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع
فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا العيب
تقبل بينته. اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص
يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة رح ويسمع في قول
ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول
الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل
ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه
يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا وبالله ليس له عليك شيء
من الوجه الذي يدعي. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح مسائل اصحابنا رح
في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف
بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول
هذا الباب. رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه

ليس له في قبضة المال ولم يقل في الثمن كيف يحلف قال يحلف بالله ما له عليك

هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رح ان عرض للقاضي يحلفه على

الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنته. رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت

الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحل للغريم جحد ان يثبت الابن موت الاب

لان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحل للوارث ان يحلف ان له على هذا الرجل الف درهم. الوكيل

بالخصومة اذا ادعى دينا للموكل على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى

عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لاحلف ليس له ذلك وكذا الرجل

اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يتعنتني مرة ليجمع دعاويه

حتى انظر فيها فانا ربما يجب اقراره واحلف فيما يوجبه على اليمين قالوا ان يجوز القاضي عن الابرام

امره بذلك ولا يجبره. وقال الفقيه ابو جعفر رح ان عرض القاضي المدعي بالتعنت

امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره. وقال ابو نصر رح اذا كان لرجل على رجل

دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا

واحدة. اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا

اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر

فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بان يخرج

فهو حسن ولا يجبره وكذا لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه

يدعي علي هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبر القاضي على ذلك

فكذلك هذا. رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال

للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك

كان له ذلك وكذا لو قال الرجل بعت منى عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنه

ثم

قبل المشتري البيع ببيع دعواه وأراد ان يحلفه على ذلك . عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا ويدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه للثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه . رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي في يديه يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي . سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم . رجل مات وادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الآخر . رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رح ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه . رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر واستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون

باليمين ولا تيا الوارث يستحلف على العلم وربما الابيصى الاول بدين الميت ويسلم

الثاني. رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه

لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك

ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان سأله فقال هو حالة وطلب يمين

المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ماله على الالف التي يدعى ولو حلف بالله

ماله على اداء هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو

معسر لا يسعه ان يحلف بالله ماله على هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق

ليس على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل فحلف

بالله ماله اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده اتواء مال المدعى وانما يريد بهذا

دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله

ماله قبله شيئ قال الفقيه ابو الليث رح هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه

ماله قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال

وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيئ

وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار بسبحة

الرجل غير المدعى بالله ماله على شيئ لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت

يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء. ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المديون

انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله

انه يدعى على الفا بها رهنا او ليس بها رهن يسأله فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك

الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله ليس له على الف ليس بها رهن

اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيئ او حلفه القاضي

بالطلاق على قول بعض المشايخ رح تبطل الدعوى ثم ان المدعى اقام البينة فشهد
الشهود بان المدعى اقرضه الف قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق وعلى قول بعض
ابن ابي ليلى رح اذا قضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رح رجل
ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي طلب المدعي من القاضي يمين الوصي
لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت
فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى
يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه . المدعى عليه اذا علم ان المدعي صادق في دعواه
ام كاذب لا ينبغي له ان يحلفه فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فان كان اكبر
رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر
رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف . رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا
باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي
على ذلك كان له ان يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث
ان اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل تبطل دعواه . ولو ادعى
ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه . رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا
وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف رح ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه
شاهدين يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف رح يبعث
امينا يحلفه وقال ابو حنيفة رح لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي
بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد . رجل توجه
عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي
على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف

لحلفه ان يحلف المدعى عليه على المال فان قال للمدعى عليه المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابرا لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى . وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه . رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البايع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض اخر بعد ما كانوا رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم . المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه انه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه فاما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رح انه يحلف في قول علمائنا رح قال وعليه نأخذ لان الماذون يمتنع عن اليمين

الكاذبة كيلا يرتفع اعتمادنا الناس عليه في الجاهلية ولهذا يصح الا انه في [illegible]
يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رح لا يحلف
لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند
صاحبيه رح يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار. وذكر شمس الائمة
السرخسي رح في شرح كتاب الاقرار انه يحلفه عند الكل. اذا اشترى من رجل جارية
ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل فقضى عليه
بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الاول حتى
يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف رح الآخر لا يحل له وطؤها وهو على
الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ. رجل
ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
قد استوهب منه كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك
للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام
كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينات ويبقى لذي اليد.
واذا اقر رجل انه وهبت هذا العين لفلان وقبضه منه ثم ادعى انه لم يقبضه منه وانه
اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رح في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويحلف في قول
ابي يوسف رح وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن
من المشتري وغيره ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى
انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدت الثمن او طلب
يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رح

ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي رح له ذلك ذكر الخلاف
في كتاب الاقرار. فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي رح يفوض
ذلك الى رأي القاضي والمفتي. رجل اشترى من رجل جرابا باهرويه فقبضه فوجد
احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشر اثواب
بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة
درهم فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا
بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه
بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى
المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى
بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري
الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال الخ. وجه
لا يستحلف عند الكل وهو الحد وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رح
لا يستحلف وهي سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء في الايلاء
والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها
انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت
انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة
رح وكذا لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء
للمولى او الزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول
ابي حنيفة رح قالوا لا يحلف في احد وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها
متفق عليه فمنها اذا ادعى رجل او امرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم

ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده انه لا يزني ابدا فقال
العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي انه لا يزني ابدا وطالبه الذي حلف عليه
بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رح انه يستحلفه
بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين
زنى
عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف رح انه لا يستحلف بالله ما
كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الرواية محفوظة
في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف قد صدقه في القذف وانه قد زنى واقام
البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف
بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف
على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن
نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود وكان
مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان
العبد
قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلة العبد وهل يصير
قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رح في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه
لا يصير قاذفا فانه قال وقد ادعى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك
وذكر في الحد ورجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف وهو كما قلت يصير الثاني ايضا
حلفت
قاذفا ثم اذا حلف المولى هنا الحكم هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما
بعتق عبدك هذا. ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق
وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف
الدعوى
لاخذ المال. ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة رح سواء كان

بين الرجل او المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما انه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولها عليك هذا الصداق الذى ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الزوج يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعيه وقيل على قول ابي يوسف رح يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رح ايضا ومن نوع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رح لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رح فلما قلنا واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المرأة على دعواه عندهما . رجل ادعى على رجل انه زوج امته منه فلانة على مائة درهم وانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف . امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا ادعت المرأة فقالت انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتها بعد الدخول امرأة

ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول فلا على المهر كله
اوقالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر فانه يحلف وهو كذا عند ابيحنيفة رح لا
على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح . امرأة ادعت
على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر منه من وقت الايلاء وانها بانت منه
فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المرأة الفيء عند ابيحنيفة رح لا يستحلف
المرأة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال
الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابيحنيفة
وعندهما رح عليها اليمين . رجل ادعى على رجل انه ابوه اوابنه فانكر المدعى عليه قال
ابوحنيفة رح لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث اوالنفقة اذا كان ممن
يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رح ان ادعى نسبا يثبت باقراره
يستحلف المنكر ادعى عليه مالا اولم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالعمومة
والاخوة ونحوها ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال
لا يستحلف المنكر . وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة
واقرار المرأة يصح بثلثة بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها
بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره . وان ادعى مالا بسبب النسب بان ادعى
ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه اوادعى انه زمن والمدعى عليه موسر
والمدعى عليه منكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب
ويستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعى فان حلف برئ وان نكل
يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث
والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال للمنقط صغيرا

ان الشفيع بالذي التصدقة اخي وانكر الملتقط . والرابعة اذا ادعى بطلانه حق الرجوع
بأنه وهب الانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك فانكر الواهب
يستحلف الواهب . والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان القصد
اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل . رجل مات ولم يترك عصبة
وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين
عليهم في قول ابيحنيفة رح . رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك
ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عنده
وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك
كذا فهو والوصي سواء . رجل في يديه دار او عرض او حيوان فتقدم رجلان الى القاضي وادعى
كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه
وانكر للاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر
المدعى عليه دعواهما فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي
فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما
وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواهما
فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابيوسف ومحمد رح فنكلت وقضى بها له لا يحلف
للاخر في قولهم . رجل في يديه دار او عرض تقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما
ان صاحب اليد وهب له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف
وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه
عنده بالف درهم وانه قبضه واقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر
وكذا لو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء واقر بالرهن وانكر البيع لا يحلفه

المشتري . ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة
وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة وتفك الرهن
وان شئت تفسخ البيع . ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر باحدهما للآخر
لا يستحلف للثاني . ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما وحلف فنكل لا يحلف
للآخر . ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد
فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما
انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك
هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة . رجل ادعى دارا في يد رجل
وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا بجنب داري بكذا من الثمن وانا
شفيع هذه الدار بداري تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها
الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين
عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر رح
انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا
فيما تقدم . رجل مات فادعى رجل ان الميت فلان اوصى الي وان هذا الذي
قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه
وكذلك الوكالة . رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء
صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع
ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضاء الموكل لم يكن له يمينه . امرأة
بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المرأة لا يمين
عليها في قول ابي حنيفة رح . امرأة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي

بالدعوى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وماضيته
بما الخرجه واردت المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رح . رجل استصنع
رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع
فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر . ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت
اليّ في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف . رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم
رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي
المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني
بقبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع
المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال
من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاجنبي وان انكر المدعى عليه جميع ذلك
فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك
قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فانكر لا يسمع انكاره . ولو اقر المدعى عليه بالمال
وانكر الوكالة فاقام المدعي بينة الوكالة قال شمس الائمة الحلواني رح قبلت
هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول
بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال
فقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يستحلفه
في قول ابي حنيفة رح فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء
على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب ولو اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال
كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله
ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف

ولا اهل منها وذكر محمد رح في الاصل في اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن
فلان الفلاني ملكي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رح
انه لا يشترط ذكر التوكيل . واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا
بالة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد
ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له
ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على
الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك
حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان
بن فلان وله هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف
على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك
في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل
يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح يحبس حتى يحلف او يقر
وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده او شجه خطأ او اذا ادعى شيئا
فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي
يدعي ولا شيء منه ويسمي الدية او الارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل
كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف رح كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل
الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت
هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف
كما يستحلف في القصاص امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يدخل
هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين و الدخول

يحلف قبل الطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل
بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول
بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول
في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه
الدار قبل ان يدخلها. وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه انه
لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الا ان يحلف القاضي على السبب.
بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان تدخلها. رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان
ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي
قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك
فان سأله وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال
اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال
المدعي للقاضي حلفه بالله ما تعلم انه ابن فلان بن فلان بن فلان ولا تعلم
ان فلانا مات قال الخصاف روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلفه لكن
يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينة على
ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف رح فيها قول
آخر انه استحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم
منهم شمس الائمة السرخسي رح ما ذكر انه يحلف هو قول ابي يوسف ومحمد رح
وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة رح وقال شمس الائمة الحلواني
رح الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يكلف
الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا

بالموت والنسب . ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب مرهنا وانكر المال لا يكون
المدعى خصماله فيحكم البينة على المال ويكون خصماله في التحليف على المال فكذا
اذا نكل فيحلفه بعد النكول بالله ما للفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال . وفي
دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلفه على العلم . ولو ان رجلا ادعى
انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض
العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه
ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال
الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف موالوقع لوارثه وان انكر المدعى عليه
الوكالة قال شمس الائمة الحلوائي رح يحلف بالله ما تعلم انه وكيل فلان بن فلان
بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين
الوارث . وقال شمس الائمة السرخسي رح اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة
في قول ابي حنيفة رح . ولو كان المدعى ادعى ان فلان بن فلان العلاني مات واوصى اليه
بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه
المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث
بخلاف الوكالة فان ثمه لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعى لان القاضي يملك
نصب الوصي ولا نصب الوكيل على الغائب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم
بالله ما تعلم انه اوصى اليه . ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من
فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه
لانه لو امره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذي اليد
وذالك لا يجوز ولا وجه الى ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف

سايلوبعي . اما القضاء للوارث والوصي لايكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الطالب ولو ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة . رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق . قال شمس الائمة الحلوائي شمس محمد رح هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات يقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ولم يذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا استشهد وا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا تمت اقراره يؤمر بالبيان . وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاصح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر ما هو عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رح ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق قد للمع ايجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء رح مقدر بسبعة اذرع واذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء رح فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز . وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز . وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعى كان يمر في هذا الطريق لا يقبل شهادتهم . ولو ان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهد شهودا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل . قال شمس الائمة الحلوائي رح هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء

او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا يصح الدعوى ولا يستحلف
الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان مسيل الماء للرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار من
تسييل الماء فيكان له ان يمنع الا ان يشهد الشهود ان لحق تسييل الماء في هذه الدار
من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم وصوب السطح اليه
ينزل وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل . وان ذكروا مسيلا مطلقا
واختلفا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين
. رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه او في داره
ميزابا او ادعى انه فتح في حائط له بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب
او الرمل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد
الارض وصاحب الارض يحتاج الى دفعه ونقله وصح دعواه بان بين
طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذلك الحد ود وموضعها
فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا
لا يحتمل السقوط لا بالرضاء ولا بالابراء وانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح
عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب . ولو كان صاحب الخشب هو المدعى
وقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب
فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم
يصح الدعوى بان بين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة تماما او خشبتين
او ما اشبه ذلك وبين غلظ الخشب وخفتها فاذا صح دعواه وانكر المدعى
عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي
له يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له

فان كان الزيد القاضي حقه. ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر
ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار
الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي
يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضاء او الابراء
او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني رح عند بعض العلماء
في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان
ربما يميل الحاكم الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل
الا ان الخصاف رح لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر
في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل نقصان
في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء. ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا
ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل
بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد
اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض
فلا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض
انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذ جعل صاحب
الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعل مثليا. ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم
حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها
وقال بعض العلماء رح ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط
[illegible] ان كان [illegible] وما يجيء بالخشب ان كان من غير ذلك ولا يضمن النقصان

وان كان الحافظ عيناً قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن
هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة
ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة له او بقرة
او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او افسد
متاعاً له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأل عن قيمة ذلك ويحلفه على
الحاصل وان كان الحيوان مضموناً عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان
صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول فصل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب
فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيراً كان الواجب فيه نقصان الثوب فيقوم الثوب
وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق
يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه
ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء والصلح فلا يحلفه
على السبب وان لم يكن الثوب حاضراً فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر
صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل
انه شق في ارضه نهراً او ساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى
يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين
مقدار النهر طولاً وعرضاً وعمقاً فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه
وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا
لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء
طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه
فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله

ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل يرفع
البناء والشجر . وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق
او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عندنا
يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه
الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك
الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على
قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول
لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه على السبب بالله
ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا
فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل
الربوا او يا شارب الخمر او يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او ما سوى
ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه
قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني
وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو
والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رأى
انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويعذره ويضربه ان كان لا ينزجر
باللسان فيجري فيه اليمين . رجل عليه دين لرجل وبه رهن يعني بالدين
فانكر صاحب الدين الرهن وحلف كان المدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله
ما له على هذا المدعي الذي يدعي المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي

البينة على سمه يقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه فقال لا بينة لي
فحلف ثم اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته في قول ابي حنيفة رح . وكذا لو كان المدعي قال
لا بينة لهم شهود ذولرا وقال ما لي عند فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذي ادعى
ثم اتى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ولو ان المدعي قال للمدعى عليه
الحق طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على
تقبل بينته ويقضى له بالمال . رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة
في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له
اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي
احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى
ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة
يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا
عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي . وان قضى القاضي
عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه . ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة
الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال
له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي
عليه ويحسب كل ذلك عليه . ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين
مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه
حتى ينكل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال . ولو قدم
رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجبه فان القاضي
يقول له اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض

عليه اليمين ثانيا فان ابي ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابي فان القاضي يقضي عليه بسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا. ولو ان القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي. ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي. دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او شراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه يمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده.

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رحمه الله وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا يمهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه. رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فقال

المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله [illegible]
الدار من المدعى عليه فيدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك في الاستحقاق
يترك في يدي المدعى عليه فيوخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام فان اقام البينة
على ما ادعى والا قضى عليه . رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي
قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا يقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا
لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذا الدار او ليست هذه الدار لي
ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك . وذكر في الجامع الصغير
عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي [illegible]
فهو له لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا
للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك من يدعي
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح . رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام
عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت
هذه الدار لي بطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه . وكذا لو كان المدعي
يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت
كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة
المدعي ودعواه . رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له ببينة اقامها ثم اقر
المقضي له انها لفلان رجل اخر لا حق لي فيها فصدقه فلان المقر له لا يبطل قضاء
القاضي للمقر . ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار
ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي . رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد
[illegible] واقام البينة فشهدوا ان رجلا دفعها اليه لا ينبغي

عن [illegible] ثانية قال الشاهد نعرف الاخر باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة
عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رح . ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي
ان رجلا دفعه الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد
دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذي اليد
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام
المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته . رجل خاصم
رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا
رجل ادعى على رجل كما انه سمى رجلا واقام البينة فشهد الشهود انه كفل
بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم . وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن
عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول
المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب . رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود
ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي رح دار في
يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب
الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام ذو اليد البينة
انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر بها في صحته قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي ولو كان تكلم على حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي
البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي . دار في
يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي

البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعى رد عليه الدار ...
وينقض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا ...
من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة على الشراء واقام
هو البينة ان المدعى رد عليه الدار يقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا
فقال المدعى عليه ليس له على شيء او قال لم يكن له على شيء قط فلما اقام المدعى البينة
على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء يقبل ولو قال لم يكن لك على شيء قط ولا اني
دفعت المال الى خصومتك . ولو قال المدعى عليه او لا لم يكن له على شيء قط ولا اعرفه فلما
اقام المدعى البينة على المال اقام هو البينة على القضاء ولا تقبل في ظاهر الرواية
مذكور في ... وروي عن اصحابنا رح انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك
معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف رح يقبل منه اذا وفق
بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه امرا فاخذني ولو
ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منك
قط فلما اقام المدعى البينة على الشراء ووجد له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة واراد
ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه بري لك من كل عيب بها لا تقبل بينته
وعن ابي يوسف رح انها تقبل . ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح
بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه
يقبل بينته . وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط
فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال
المص رح ينبغي ان يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء . اذا ادعى الشراء فقال
المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى وقضى القاضي

بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة ونحو ذلك في ظاهر الرواية لا يقبل البينة على البراءة
من العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع
عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعوى الطلاق
متناقضا فلا يسمع . رجل ادعى على رجل مالا فجحده واعطاه مع الجحود او صالحه
عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال
قبل ان يقبض بدل المال ليس لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء ما صار ولو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح او قضاء المال انه لم يكن لي قبل فلان
شيء صح الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام
المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال
ولا يقضى عليه بشيء . امرأة ادعت ميراثا ... ان زوجها محمد وانها امرأة
الميت فصالحوها على شيء من حصتها من الميراث والمهر ... من دراهم التركة
اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة ... ان اقامت
المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح . ولو ان رجلا ادعى مالا
على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء
لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه وان كان المدعى عليه
قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه
البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء
او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين
رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة
على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى فانكر المدعي ذلك لا يقبل

وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه. وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز له عن ذلك القول لا بأس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد. وادعى انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول. رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك امر به وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله

ابنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل رفع البناء والشجر. وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق وادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عنده خير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربوا او يا شارب الخمر او يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير. او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رأى انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين. رجل عليه دين لرجل وبه رهن يعني بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان المدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي

البينة على حقه يقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فحلف
بينة
حلف ثم اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته في قول ابي حنيفة رح . وكذا لو كان المدعي قال كل
بينة اتيتكم بها فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذي ادعى
ثم اتى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ولو ان المدعي قال للمدعى عليه
الحق
طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على
يقبل بينته ويقضى له بالمال . رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة
له
في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول
اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي
احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى
ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية
يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا
عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي . وان قضى القاضي
عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه . ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة
الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال
له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي
عليه ويحسب كل ذلك عليه . ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين
عليه
مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي
حتى ينكل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم
رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجبه فان القاضي
يقول له اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض

عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا . ولو ان القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سال وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي . ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي . دار في يد رجل ادعاها رجل فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات وان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه يمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده .

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رح وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا يمهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه . رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فقال

المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رح في القياس يؤخذ
الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان
يترك في يدي المدعى عليه فيؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام فان اقام البينة
على ما ادعى والا قضى عليه . رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي
قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا يقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا
لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي
ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك . وذكر في الجامع الصغير
عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان
قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا من الملك
للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح . رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت
هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي
يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان ابا الميت
كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة
المدعي ودعواه . رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له ببينة اقامها ثم اقر
المقضي له انها لفلان رجل آخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء
القاضي للمقر . ولو قال المقضي له هي لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار
ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي . رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد
اودعنيها رجل واقام البينة فشهدوا شهوده ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة

عن ذى اليد فان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذى اليد فى قول ابيحنيفة ومحمد رح. ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعى ان رجلا دفعه الى ذى اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذى اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذى اليد فى قول ابيحنيفة وابيوسف رح. شاهد كان شهد على رجل بعبد فى يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته. رجل خاصم رجلا فى دار او فى حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه فى حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا. رجل ادعى على رجل انه بلا بيمين رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه وذكر شهادتهم. وذكر فى رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثياب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن فى اي ثوب كان وكذلك فى الغصب. رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء فى حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي رح دار فى يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابى فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه فى صحته او ادعى ان اباه اقر له بها فى صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابى فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه فى صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار فى يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي

البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعى رد عليه الدار يقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له على شيء او قال لم يكن له على شيء قط فلما اقام المدعى البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل ولو قال لم يكن لك على شيء قط الا اني دفعت المال تخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له على شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعى البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية مذكور في العقد وروي عن اصحابنا رح انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف رح يقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه ابرائي ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعى البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضى عليه فقال المقضى عليه انه برئ الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رح انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه يقبل بينته ولو قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال المص رح ينبغي ان يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى وقضى القاضي

بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة وثم في ظاهر الرواية لا يقبل البينة على البرأة
عن العيب لان البرأة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع
عندنا طلاق والطلاق يقتضي مسابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق
متناقضا فلا يسمع . رجل ادعى على رجل مالا فجحده فاعطاه مع الجحود او صالحه
عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال
قبل ان يقبض من المال ليس لي قبل فلان شيء ونقض الصلح والقضاء ما ضيان ولو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح او قضاء المال لم يكن لي قبل فلان
شيء نقض الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام
المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس لي قبل فلان شيء بطل عنه المال
ولا يقضى عليه بشيء . امرأة ادعت ميراثا عن زوجها محمد وانها امرأة
الميت فصالحوها على شيء من حصتها من الميراث والمهر ... من دراهم التركة
اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة ... فان اقامت
المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح . ولو ان رجلا ادعى مالا
على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء
لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه
قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى
عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء
او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين
رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة
على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخو هذا المال المسمى فانكر المدعي ذلك لا يقبل

هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من جهة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا للبينة وبطل دعواه. رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه قبلت هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضي له. رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع وانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضي القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته. رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح. الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق. اما ان كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له

في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار بعد الصلح
رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط
قد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم
وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه
اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي الف درهم لا يلتفت
الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين. ولو كان المدعى عليه قال للمدعي
حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني
ودفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد
شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع
على المدعي بما اخذ منه ثانيا الا ان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان
اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين. رجل في يديه
وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك سنة
واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينته. وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه. رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها
من المدعي ووكلني يقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي
بالشراء على الغائب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه
دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينته على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة
على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور واستاجرهم بطلت شهادة شهود
المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا

على ان الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدا على
المدعى عليه فح تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على
الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له
واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها
منه او اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يقبل بينته لانه حين
جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين
فلا يستطيع ان يرجع في الالف . ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح
تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح
صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت
الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح فالثاني باطل وان كان شرى بعد شرى
من رجل واحد فالشرى الثاني حق والشرى الاول باطل . وان كان الصلح اولا ثم الشرى
بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول . رجل ادعى على رجل انه قتل
اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي
يأمره باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا
الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب . وان كان الرجل
جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي
النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه
البينة على رجل اخر انه اب الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة
الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة
ويبطل بينة الاخر وكذا امرأة خاصمت عمها الى القاضي فسألته ان يفرض لها عليه النفقة

وهي تحلف فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المرأة ذلك
فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمرأة وذلك الرجل
ينكران فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فخاصمي
لك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة
عن نفسه وان كان مثبتا حقا للغير . ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى
اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير
المحلة التي يوجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل
ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذ وه بالدية
وان ابرأ وه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء دون هذه البينة
وان تثبت الدية لغيرهم . رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث
وهم كبار كلهم ثم اقر وا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان
زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث . رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف
ان المقذوف عبد فلان يندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف
بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته
ويقضي له على القاذف بالحد . ارض في يد رجل ادعى رجل انها
وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه
ملكه قالوا يقبل بينته المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق
الملك وليس بتحرير . والا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
صفقة واحدة جاز بيع الملك . ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة

واحدة لايجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف. رجل اشترى عبدا او قبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه له لايسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لايقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لايبطل البيعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري وكان المشتري خصما فيقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق. رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم. رجل

ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه
فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم
باقرار المدعى عليه . رجل اشترى دارا او قبض واراد الشفيع ان يأخذها فقال
المشتري اشتريتها لفلان الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء
انه اشتريها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في
المنتقى انه لا يقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغائب
رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه
ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه
البينة انه اشتريها وكيلا من فلان سمع دعواه . وذكر في المنتقى
اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتريتها من ذي اليد وكيل فلان
الغائب لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك
ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته . قال المصنف رح
قال الحكم شمس الائمة رح لا يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت
بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل بينته
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له فاقام البينة على ذلك
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه منه بطلت بينة المدعي ويندفع
الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت
البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقام المقضي له انها لفلان اخر لم يكن لي قط وصدقه

المقر له يبطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر
وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا
عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره
عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي
في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين
حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به
للمدعيين. ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة
البينة فلما قام من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم
اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته
من فلان وسلمته ثم اودعنيه ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي
علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه
المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع
عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي وقد مر
رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها
لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل اخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى
انها لفلان وكلني بالخصومة فيها يسمع دعواه. ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها
من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع
دعواه وقد مر. امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه
وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه
كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن

فانكان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن بزوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق لا يقبل بينته . رجل ادعى على رجل مالا واخرج الخط وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس على هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا اولى ان لا يؤخذ بالخط . رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة . رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن . ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة واقام المدعى عليه في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقد الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى . دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فادعى المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة [illegible] باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود [illegible]

او من جهة امرا ومن جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لا نا وان علمت اقرانه وصي لم يثبت الوصاية باقراره امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه قد تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحللها نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلفت المشائخ رح فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب. ومن دفعه انه يثبت فساد الدعوى. قال المص رح وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله انكانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفسادها دعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان يبطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل. قال المص رح وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر يقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي. رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل يبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة. وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال

كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته . رجل ادعى على رجل ثلثمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر لهذا المنكر عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار رح سقط عن المنكر الثلثمائة الباقية . وقال غيره من المشائخ رح لا يسقط . رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انى قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل . رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشائخ رح فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته . وذكر في الجامع ان ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة . قال المصحح انما يشترط ذكر القيمة اذا كان الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن فلما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة . رجل احضر وصي الميت

وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما في حيوته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا يقبل بينة الوصي ويكون ذلك رد البينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما يدعي ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه . وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه . رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضي بالملك للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز شهادتهم فكذا هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذي اليد يدعي انها له بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه . ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته . ولو قال

في يد رجل دار كانت لابي قط ولم يكن لابيه فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته . وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته . دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى انه اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال لمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وبمثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور . امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه . وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال المص رح سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رح ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيت لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل . وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه ويقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثاني فلا يكون متناقضا سئل رح

من خلع امرأته وقال في مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا
من متاع البيت او اقمشة قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار
لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار يسمع دعواه. وان ادعى
انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رحمه الله
وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد
في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه
بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة الرجل انه لا حق لي
قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على قرض
الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار. قال المص رح فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى المرء
بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا
انه له لا يسمع دعواه. وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير او عبد او متاع
لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر اختلفا
فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي فقال المقر بل ملكت هذا بعد الاقرار كان
القول قوله الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا
العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في
حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق
ذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال المصنف رح وهذه الرواية تخالف رواية الجامع
قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت
في تلك المدة بيقين. وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور
حدوثه لا يقبل قوله في ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف رح اذا قال ماله بالكوفة او

او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبين في انسانا بعينه فيسمع دعواه . وعن محمد رح لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار . ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى بان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا يقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة يقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فح لا يقبل بينته . اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل . وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه هو لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع . ولو اقر لابيه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره . ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رح ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها بيعا او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان يمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله ذكر

النوازل

في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته. وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم. ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت. رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اذا رد علي الثمن يجب علي ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رح لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراها من المدعي يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخ بخارى بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعي. رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب

ذكر في المنتقى لثبا العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك يسمع بينة المدعي ويقضي له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فيقبل بينته ويقضي بالعبد له على المقضي له الاول. ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا وشراء شيء منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور. دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في يدهم الدار اقروا بنصيب الغائب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهد وانه اشترى من الغائب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكله فيها ذكر في المنتقى انه قبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة ولا الزم الغائب الشراء. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هي ملك والدي ووديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انها ملك والدي اشتراها من المدعي قالوا لا يقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والدي في اثبات الملك لوالدي لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة. رجل ادعى محدودا في يدي رجل فذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين هذا دعوى

يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى ولذا لو ذا
الحد الرابع وقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاضل وكذا لو كان الحد
الرابع ملك الرجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع
والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان اخر وكذا لو كان
الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد
قال يصح دعواه ايض. قال المصنف رح وينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين
لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان واذ لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه
متناولا لهذا الحد ود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف
ما اذا سكت عن الحد الرابع. وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان
او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني
صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفأرة كان القول قوله. وان مر بسوق القصاب
واخذ لحما من الطوابق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت
ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة
لا تباع في السوق وقد تباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه
الفأرة وفي المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن
عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه
ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غائب
واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغائب الذي
يدعي المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام وقال مدعي الرهن
يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الا

مكانة الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر. رجل يدعي ملك الدار ويقول
اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضي له بالدار
وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه
الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن. رجل مات
وترك عبدا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبدي فاعتقه وان ولاءه له واقامت
البنت البينة انه كان ابي الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت
رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة
وشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال
المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضي له
بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي
بشيء وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين. وفيه اشارة الى انه اذا وفق
يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس
اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات
وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا
جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابن ابن الميت بطلت بينتهم
فلو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا
وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم
يسمع دعواهم ويقبل بينتهم. ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه
فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر
للميت امرأة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رح لا يقضي القاضي

بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذا الدار بعد ذلك
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامرأته هذه على فرائض الله واقام
اولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض
فيصح دعواه ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا و
تكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق. وان اقام شهودا اخرين غير الاولين
على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم. فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك
ان اب المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم
واندفعت خصومة المدعي. رجل في يديه جارية ادعى رجل اخر ان فلان بن فلان
الغائب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية
بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه
الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك
وبين الغائب ونصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلان الغائب امرني
ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح
ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا.
وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له
ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها. رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال
المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له. ولو اقام البينة لم يقبل بينته
. رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البائع بينة على
ان المستحق امره بالبيع وباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على
البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البائع استهلك ذلك الثمن

. وضمنه المشتري مثله لا يقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يده واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم المغصوب الى المدعي قال محمد رح ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقر بت المغصوب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واؤجل الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما. ولو ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يدي عدل فاما في غير الفرج فانه اقرها في يده. رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه واقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي ثمه وثمه لا يقبل بينة المدعى عليه. ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا يقبل بينة المدعى عليه الا اذا

اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي . رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك يقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان فجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان اخر. رجل ادعى محدودا في يد رجل انه ملكه وحقه في يد هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم. قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال خراجيزي دادني بيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه ثم مي دارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او الابراء فايهما تدعي فقال المدعى عليه كليهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل لمن يجوز قضاء القاضي له ومن

لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط التعديل العلانية

ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على
شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رح وقال
محمد رح يجوز في الوجهين. ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك
قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء
القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا لو قضى
لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي
ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رح. وللقاضي ان يقرض مال الغائب وله ان يبيع منقوله
اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة
رح وفي قول صاحبيه رح يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية
وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح. واذا اراد بيع ما له يمسك له
دستجين من ثيابه وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها
ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه
في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره. وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد
القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل
ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة
في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده. وعلى هذا الخلاف
اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاضيا ان قلد
قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة

رحمه الله وعندهما وان كان مقلداً على الكورة والرستاق فخرج الى رستاق ثم الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رح. وان علم بالحادثة في رستاق عند ابي حنيفة رح ليس له ان يقضي بذلك العلم قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي. ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال. ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف رح واليه اشار محمد رح في الكتاب وعن ابي يوسف رح المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهد من على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب وله ان يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب من مال في يدي المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبداً او ياب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل. ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب. وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك. وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفاً مبذراً ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم. ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل ديناً على غائب واحضر رجلاً وادعى ان هذا الرجل كفيل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي بينة

إن له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فإن ذلك يكون قضاء على
الغائب. وقضاؤه فيما ارتشى باطل. وإن دفع المدعي الرشوة إلى القاضي فرد ولم يقبل
وقضى للراشي نفذ قضاؤه وإن ارتشى ولد القاضي او واحد من اصحابه ليعين الراشي
عند القاضي ثم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على
القابض رد ما قبض ويأثم الراشي. وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو
ارتشى بنفسه وقضى للراشي. اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار
وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه أرى أن الحق مع المشهود له وقال هكذا أرى لك
في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا
لان معنى قوله أرى أظن. ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء. ولو قال ألزمت عليك كان
قضاء. ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء
ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ. ولو
قال لم جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر
بامر الميت. ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فقط. اذا قال له
القاضي ذلك. ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا
وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف
ايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي
فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم
بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته
قالوا ينبغي ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا صدقوا صار وصيا

لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لايعرفونني ولايمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه انكان صادقا صح امر القاضي به والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات

وما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات هذه المسئلة على وجهين. احدهما اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف رح لاينفذ قضاؤه وهو احد الروايتين عن محمد رح اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولايرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة رح ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف رح يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رح ايضا وان لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى مفتيا فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لايرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رح انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز ذلك اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لايرى ذلك لايصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وانكان لايرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رح

لو تقضي بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى . وان فوض الى الشفعوي ليقضي برأيه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى بشهادة محدود في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الرجوع عن الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف رح انه ينفذ . وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه . ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول . وان كان الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف رح لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة . وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح اذا فسخ على امرأة بخصومتها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشائخ رح اخذوا بقول ابي يوسف رح وبعضهم اخذوا بقول محمد رح والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة . والعتق في هذا بمنزلة الطلاق واذا قال كل عبد اشتراه

فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح يحتاج الى الفسخ في كل عقد. ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المرأة انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا تزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها. وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامرأة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امرأة بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها. ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني رح عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي رح انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين ولكن الطلاق واقع الا ان يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد رح بان كان حلف كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها. واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند

الكل حين كان على المقضي عليه اتباع رأى القاضي سواء كان رأى القاضي موافقا لرأيه او لم يكن هل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأى القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رح ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا. وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي والاجتهاد. وعن ابي يوسف رح رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المرأة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول رأى الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية وينبغي الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رح يحتاج الى الفسخ في كل امرأة. وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخرى قال ابو يوسف رح يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة رح لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رح الشهادة على عتق العبد لا يقبل من غير دعوى العبد، خلافا

قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها
ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا
النكاح اختلف المشائخ رح فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة
كلما يمين واحدة وكما يحل ينعقد ثانية وينعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد
بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وكما تحل تنعقد وفي
طلاق الاصل المنعقد ايمان . فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ
على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع . رجل حلف بطلاق امرأة
ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان
اليمين اختلف المشائخ رح فيه . ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم
في حقهما . وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين
المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع
عن حكمه . وذكر الخصاف رح ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود
والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص . وذكر شمس الائمة
الحلوائي رح في صلح الاصل الاصح ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا رح قال محمد رح الا ان هذا مما يعلم به ولا يفتى
كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا . قال المص رح وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رح
يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به . وقد روى عن اصحابنا رح ما هو اوسع من هذا وذلك
روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه
ببطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه يمسك المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة
لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها

وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيهاً آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم الحكم. وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات. وقال ابن ابي ليلى رح ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرأيه اذ لم يكن حكم الحكم مخالفا النص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح. ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا حكم الحكم موافقا لرأي القاضي انما لا يبطله لان لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد. ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف فان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن اهلا للشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا يقبل شهادته له وانه

حكما امرأة فحكمت فيما يجوز فيه حكمها دفعها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى . رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال محمد رح ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رح قلت لمحمد رح ان رأي القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رح نعم يسعه ذلك فقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رح في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك للمرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان رأي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رح لكون الوالد خصما للمرأة ان يكون جنون الزوج مطبقا . واختلف الروايات الظاهرة الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء . واما المطبق في ظاهر الروايتين عن ابي يوسف رح مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة . ومحمد رح اولا قدر الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رح مقدر بشهر وعليه الفتوى . رجل زنى بام امرأته او بابنتها فخاصمته امرأته الى القاضي فرأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل نفذ قضاؤه ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورأيه الحرمة

. قال ابو يوسف رح لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة . وقال الحسن بن زياد رح
في مثل هذا اذا كان الرجل جاهلا يأخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل
برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رح وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله . اما على قول محمد رح يأخذ بقضاء القاضي على كل حال
. وكذلك رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلثا فخاصمته
امرأته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها
امرأته قال محمد رح وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي
ويقول الرجل لست اري هذا ولكني اراها ثلثا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال
محمد رح ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما
يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى
القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او عتق او تحليل او اخذ مال
او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم
نفسه ما الزم القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي
نفسه . وان ادعى رجل على غائب شيئا قال محمد رح في المفقود ليس للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغائب فلو رأى القاضي ان يسمع البينة على الغائب من غير خصم
ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه ينفذ قضاؤه
وغيرهما من المشائخ قالوا لا ينفذ . واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود
او موتهم واراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه
على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا

للوكالة بان قال انكان فلان طلق امرأته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي

على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على

الناس اجمعين انكان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان

فلانا الغائب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق

موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك

على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط

فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشائخ ان الانسان

هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما

والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما

اشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكره محمد رح في الجامع يقول

رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين

يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم

وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغائب والف درهم كانت لي

عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح

انكاره لان قوله كفلت بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول

فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة

هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو

سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء

عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره

ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه

ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة ولا يبقى المال على الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب
بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال
فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن
الغائب بامره او لم يذكر الامر . ولو ادعى رجل على رجل ان له على الغائب الف درهم
وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء
ويقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب . ولو ادعى رجل ان له على الغائب
الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر
المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف
على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة
بكل ماله على الغائب فان ثمه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب
سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع . وروى
ابن سماعة عن محمد رح رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة
اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون
بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع
شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه
ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه . رجل ادعى ان له على فلان الغائب
الف درهم وان هذا الرجل الذي احضره معه كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة
فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم
ذكرنا انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان كان الكفيل بعد القضاء
لم يامره الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء

ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال - ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه. رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليهما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره. القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا رأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل يحكم قضاء غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه. رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غاب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب

وهو بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في حفظ ماله لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسوطة في ماله رجل عليه دين لرجل فطالبه صاحبه فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف رح قضاء الاول باطل لا يجيبه الثاني وذكر الناطفي رح في الواقعات عن الحسن بن زياد رح ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي رح وعليه الفتوى وعن محمد رح مايقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان لفلان بن فلان الغائب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان يأخذني الطالب بالمال ثم يجحد الايفاء فاسمع من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما . وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها . رجل عتق نصف عبد او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك . ذكر الخصاف رح ان القاضي الثاني تبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني رح حاكيا عن المشائخ رحمهم الله ما ذكر الخصاف رح ليس في هذا شيئ عن اصحابنا ولولا قول الخصاف رح لقلنا بانه ينفذ قضاء والاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء رح اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ونصيب

الساكت رقيقا، ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رح من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما يبطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد اقصى ما في الباب انه اذا كان للميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف رح اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء رح اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي وذكر الخصاف رح القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشائخنا رح ذلك قول محمد رح واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعها في اصح الروايتين . رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطل الثاني ذكر الناطفي رح انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف رح انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل وانه لا يجوز في قولهم رجل تزوج

امرأة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا روي ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله . رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فاكل سمكا فرافعته المرأة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول . رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول بها فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني . ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه يبطله الثاني . وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك . اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله . ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه . ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما انفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه

نيفذ قضاؤه . ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك
الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل
مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأة بشهادة رجلين
لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء
مختلف فيه فانه لما لا ينبغي ان يكون شاهد الامرأة لا يكون من اهل القضاء
فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع
امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله . القاضي
اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء
الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى
جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني . ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين
في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم
الاول ولو استقضيت المرأة فحكمت بحد و قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها
الى قاض اخر يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله . ولو ان قاضيا
قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض
لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف مواضع
الاجتهاد . ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض
يرى طلاق المكره واقعا ابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله . قنية اشترى شيئا
شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو
مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه . ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء
بالحل ثم رفع الى قاض اخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء

منسوخة نفذ اجتمعت الصحابة رض على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف رح انه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى اشهر. اما اذا تزوج الى شهر لا يصلح هذا النكاح وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه. رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رح قال من له حق في الدار اذا لم يخاصمه ثلث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا. رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية. امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاؤه ولو ان قاضيا قضى في العنين

ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول كذلك
رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص او ضمن له البائع ذلك ثم استحقت
الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك
الى قاض اخر يرى ذلك باطلا فان القاضي الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول
ابي حنيفة رح لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل ذلك الدار ان عجز
وذلك باطل . اما على قول ابي يوسف ومحمد رح تفسير ضمان الخلاص والعهدة
والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية
يختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا
ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد
ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بامر تحقق
عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد
على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني
ويبطل ما ابطله الثاني هذا لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضائين
كان حقا يجعل الحق للذي في يده المدعى به لان القاضي الثاني اخرجه من اليد
الاول فلا ينتقض يده بالشك . قال محمد رح والواحد والاثنان في ذلك سواء
رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة
دون غيره نفذ قضاؤه لان صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه
عند شيء ليكون القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد . رجل اشترى
عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لمم عنده فرده القاضي على البائع
بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند

بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي به والله اعلم بالصواب

كتاب ——————— الشهادات

باب فيمن لا يجوز شهادتهم

وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التميز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن العقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النسأ وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في الغيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا يقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رح ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان . وقال مالك رح ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا يقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التميز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته . وقال مالك رح تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رح يجوز شهادته فيما يجوز الشهادة بالتسامع . وقال الشافعي رح ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد

رحمه الله لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة

فصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه غلب من الخطأ ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان عن المعصية لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رح ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب. ومن اشتدت غفلته لا يقبل شهادته. ولا يقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من كتم شرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب. وذكر الخصاف رح ان شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد رح ما لم يظهر ذلك فهو مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف رح لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رح لا يبطل عدالته الا اذا كان اعتاد ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان ولا يقبل شهادة المخنث المراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية. ولا يقبل شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته

وعسى يقع بصره على عورات المسلمين. اما اذا استأجر الحمام في البيت للاتين لا يطلع يجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا. ولا يجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او بغيره فبأي شيء قامر لم يقبل شهادته لان القمار كبيرة. وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوات او كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا يقبل شهادته. وان لعب بشيء من الملاهي لا يمنعه ذلك عن الفرائض لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا يبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك. وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجادن عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك الذي يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر. ولا يقبل شهادة النائحة والنائحة ولا شهادة آكل الربوا ويريد بذلك اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره. ومن ترنم مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالزكوة والحج والصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر. وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد رح انه لا يبطل عدالته به اخذ الفقيه ابو مقاتل رح وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعن ابي يوسف رح في الاماليان ان الحج يكون على الفور. والصحيح ان تاخير

الزكوة لا يبطل العدالة. وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدره ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح و عليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد المسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضل لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضل الامام او يفسق لا يبطل عدالته ولا يقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته. وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رح اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته اما القذف يبطل عدالته ولا يقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك. وذكروا الكرخي رح لا يقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعل من كان له مروة. ولا يقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا يبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد. ولا يقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعن ابي يوسف رح ان كان تبرأ منهم لا يبطل عدالته وان شتمهم يبطل عدالته. وشهادة

الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الهواء جائزة
الا الخطابية تروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من
الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف
بين ايديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب. الفاسق اذا تاب
لا يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدروا ذلك
بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي
والمعدله وترائهم بالفسق تبطل عدالته والمعدل اذا قال لشاهد هو متهم بالفسق
لا يثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رحمه الله
لا يقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته. وروى الفقيه ابو جعفر رح عنه انه
يقبل شهادته وعليه الاعتماد. وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته
النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا يقبل شهادته استحسانا
حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد يقبل
شهادته من غير ان يسأل عنه. الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رح لا يقبل
شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رح لا يجوز
القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم
يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته. ولا يجوز
شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة
بينهما بسبب شيء من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من امر الدين فانه
يقبل شهادته عليه. وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته
ولو شهد لامرأته وهو عدل فلم يحكم الحاكم بشهادته حتى طلقها بائنا وانقضت

عدتها روى ابن شجاع رح ان القاضي يقبل شهادته. ولو ان كافرين شهدا على

كافر فعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان كانهما

فان القاضي يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعدل لهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة

السابقة. اذا جاء الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه

قال خلف رح بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا يبطل عدالتهم

والفتوى على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار يبطل عدالتهم

ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية بالتعديل. التزكية على نوعين تزكية السر

وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس

واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل. ويقبل شهادته اذا لم يشتد

غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله

يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات

وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد ان كان الشاهد

اعجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا. واجمعوا على ان ما يشترط في

الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية علانية يشترط ذلك في

المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والعبد والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط

لفظة الشهادة في تزكية العلانية. وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين

المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة

تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود

وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم

واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل

جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازاً عن
هتك الستر ويقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي
القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب
تحت اسمه في كتاب القاضي مستور. ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية
وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية
واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رح
ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن. وقال ابو حنيفة رح
ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة
ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما. واذا طعن الخصم في الشهود
لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص
يسأل عن الشهود في قولهم. وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه
ثلثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم
لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد في الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه
بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد
او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما اذا كان المدعى عليه
عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح
للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت
حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رح
القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت
مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات. وقال محمد رح القاضي لا يقضي قبل السؤال

بل يسأل عنهم لان عنده وانكان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد . وانكان المدعى عليه عند دعوى المدعي يجحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد رح لا يقضي مالم يسأل من غيره . وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رح ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رح في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فانكان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك اقرار واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وانكان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم جميعا وقال محمد رح اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر ان جرحهم الآخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبت العدالة في قولهم لان قول اثنين حجة مطلقة في الاحكام

بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان
قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين
اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة . رجل ادعى على رجل حقا
واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على
وجهين اما ان جرح جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة
على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا
المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح
عند علمائنا رح . وذكر الخصاف رح انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي
رح والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب
الكبيرة يثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة
فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل
في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها
من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا ويقول للقاضي
في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة . وان ادعى الشهود
عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا
الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان

بجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة انما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي على ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم . وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا باطلا او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة ان شهود المدعي صالحها على كذا من المال على ان لا يشهدوا عليه بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا الاسترداد المال منهم فيقبل وان قال لم اعطهم المال لم يقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل . الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي . المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد رح انه يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشائخ رح وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا ان تعين ان الشاهد

لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل. وقال بعضهم هذه
اللفظ في التعديل لا يوجب خللا. ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون تعديلا
وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة ثقة
مقبول القول لي وعلي. وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا
وعليه الاعتماد. المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال
هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل
عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه
في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدلت حاله. رجل شهد
عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي
يسأل عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله
غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء
بشهادتهما. وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد
الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي
هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه
اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره. وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي
يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما
شهد عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان
عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي
ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق
الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب

من القاضي ان يسأل عنهما سأل ولا يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما صالحين للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عدلوهم سأل القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون ذلك جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود فطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا او بينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى. وذكر بن سماعة رح في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه. شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رح لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة رح فيه قولان. وعن ابي بكر البلخي رح في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رح رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسئلة سأل عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية فقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل

قول الاثنين فكذلك المعدلة شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليهما عبدان وقال للشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي بينة انهم احرار. ولو انهما لم يقيما بينة انهم احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فتقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة. وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليهما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس احرار الا في اربعة وذكر جملة الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود يسأل القاضي عن الشهود لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولا يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رح يقول اولا اذا مضت سنة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رح لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رح وفي مثل هذا ترك التوقيت او التفويض الى رأى مبتلى به. شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك

الى رأي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابيحنيفة وابيوسف رح وقال محمد رح من لا يقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي

فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمـــــه

وهي انواع منها تهمة الولاد والنسبة : قال في الاصل لا يقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره . وفي الاصل ولا الجد والجدة وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل . امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقرانه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابا المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا يقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما . ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد وشهد عليهما ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام رح وتقبل في رواية ابي سليمان رح . واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه جازت شهادتهما ابنا ملاعنة في بطن واحد شهد للذي نفاها لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنتا للذي نفاها لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان . وروى هشام عن محمد رح انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج

امه الذي تزوجها . فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والخالات والاخوال . ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما . رجل معه شاة فرعليه رجل فقال له الذي في يده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام البينة على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه اقر على نفسه بالضمان للمشهود له . وقال عيسى بن ابان رح ينبغي ان يجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا او سلم الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يدي المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه . وروي ابن سماعة رح لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في يدهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم يقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان . ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي الوديعة الاملاء والعارية اذا استهلك

على الذي او دعه او اعاره انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا يقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه . ولو كانت الورثة كبار اجازت شهادته . ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال . رجلان في يدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد . ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا اثبتاه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي . ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين . رجلان غصبا عبدا من رجل فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هالك في يده وقضي القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما بذلك قبل اداء القرض او بعده . رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا او قبضاها فادعاها رجل وشهد له

المشتري يارت ان شهد بعد ما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البائع جازت
شهادتهما ولو شهد قبل ذلك والجارية قائمة في يدهما او هلكت في ايديهما
لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان
القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتري بحضرة البائع ولم يدفع الجارية
الى البائع حتى شهد انها لرجل يدعيها لا يقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا يقبل
شهادتهما في تحويل الضمان. رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا
البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام
شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة
بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي
فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير
قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها
على البائع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت
الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن
جائزة. رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء
حبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بائعها فشهد المشتري مع
رجل آخر انها للمدعي لا يقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائعها
جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة
المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان
عليه قيمتها. والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب
في يده لا يقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت

شهادته. ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية
وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض صح رده ويرجع على بائعها
بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري
مع اخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة
بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن
لغير الراهن جائزة. رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل
انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما لرجل اخر انه اخ الميت
ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث
مع الابن. فان كانت شهود الاخ اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان
لرجل اخر انه ابن الميت لا يقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما
مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الميت بامر القاضي او بغير
امره ثم شهدا للابن لا يقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها وكانا بمنزلة
البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان
مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ
حتى شهدا به للابن لا يقبل شهادتهما وان دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهدا
للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما
للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا
الى الاول عين حقه فلم يكن دفعهما بيعا. مستاجر الدار اذا شهد مع رجل اخر
ان الدار للذي اجره وشهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله
يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رح وان كانت شهادته في الوجه الاول

. لتصحيح الاجارة في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز
شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رح لا يجوز
شهادته في الوجه الثاني في اثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن
نفسه . ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين
. ويجوز مع شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة الجا
. ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته . رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم
ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا يقبل
شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه . اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء
اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الديات
اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف
رح ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
قالوا انكان الاجير مشتركا يجوز شهادته في الروايات كلها . وما ذكر في الديات
محمول على هذا الوجه وانكان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته
لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره
الناطفي رح والصدر الامام الاجل الشهيد رح ووجهه ظاهر لان اجير الوحد
يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة
كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت
عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرة انتفت التهمة عن شهادته فلهذا
جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة . رجل مات واوصى لفقراء

جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد يحتاجون قال محمد رح لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا الاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح اما على قياس قول محمد رح ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رح يجوز ان يبطل الشهادة في البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد رح لا يقبل اصلا وقيل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا رح ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهما لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة. ولو اوصى بشيء من مال المسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادته. وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع

او على ابناء السبيل وهم ابناء السبيل جازت شهادتهم . واختلفت المشائخ رح في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد رح انه يجوز هذه الشهادة واخرج الروايه من سير الوقف . واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطالب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل شهادته وان كان لا يطالب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت في لها شفعاء فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا يقبل شهادته قال مولانا رض وعندي هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته واما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا يقبل شهادته . روي عن بعض المشائخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب يقبل شهادته قال مولانا رض وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك . ولو وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات او الخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي رح انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر . رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج

اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رح لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة قال الحسن بن زياد رح اذا شهد ابناء القاضي لرجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما ابي حنيفة رح على قضاء ابيهما قال وفيها قول اخر انه يجوز قال وبه نأخذ. رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا مقرا بما يشهد ان فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب. رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعى ابناء القاضي قال محمد رح القاضي يقبل شهادة الابنين. ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما. رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رح ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما. رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رح يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا يقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوازل ان محمدا رح قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد. والصحيح خلاف محمد رح في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رح. رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العبد مع رجل اخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق

كان القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة لبيه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل
عبدى هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق
فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانهما شهادة على
المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة
وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في
العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد. رجل اشترى عبدين
واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى
المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما
ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان
للمشتري او شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان
شهد الرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال
الاولان كنا ابرأنا من دينا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا
ولو قال كنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما. رجل وكل
ثلثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لكن
هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت
شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض. رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب اخر الدين لفلان ان شهد المديون
بذلك قبل اداء الدين لم يقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل
اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع استوفى الثمن
لا يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل دين

فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا يقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون. وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأه عن حصته. وقال محمد رح ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون يقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا يقبل شهادتهما. رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم يجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما. واذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجيره مشاهرة فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته. وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء. ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطال للشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا يقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا فكذلك في مسئلة الاجير. رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها

خصوصاً في قول ابي يوسف رح لان القاضي نصب ناظراً وهذا من النظر واحياء الحقوق لشاهد لما اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع الشهادة لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء قال مولانا رح وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعى فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادتهم لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدل له عدله غيره وسعه ان يمتنع واذا كان لا يعدل له غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف رح فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رح الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام قدم اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم فان كان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه

قال ابو يوسف رح في الركوب لا يقبل شهادتهم بعد ذلك. وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رح لا تقبل فيهما والفتوي على قول ابي يوسف رح لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا. رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار رح اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما. قال مولانا رض وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة. ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن رح لا يقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال ابو يوسف رح اقبل في حق الواحد قال الحسن رح اقبل في حق الكل. ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما. رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا يقبل شهادته قالوا وكذا لو نسي بعض الحد وذا او بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان

عند الا قبل . هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته . وعن ابي يوسف رح في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فانكان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن متهما يقبل شهادته فيما بقي وانكان لا يعرفه القاضي بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا شهد اعند بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قال لا او همنا وهما عدل غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات . ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وانكان ذلك بعد الاعتراف ذكر في الكتاب في مواضع . رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما قالا هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا واذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل . رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد رح في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته . وكذا لو ان رجلين قالا لا نحفظ شهادة نشهد بها لفلان على فلان نحو زور ثم جاءا وشهدا وقال لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رح انها تقبل . وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رح انها لا تقبل

انه اكذب شهوده. ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته. وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها تقبل. وعن ابي يوسف رح في النوادر رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي النوادر لابن رستم رح لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الآخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهد وا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل يقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه فان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية جارية للمدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية. قال الفقيه ابو بكر الاعمش رح تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز فيؤمر بالبيان في صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله. اما لو شهدوا على فعل الغاصب لا يقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول. قال عامة المشائخ رح يقبل الشهادة على فعل العاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعيدا عن الشهود عادة فلو لم يقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة

لانفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر
على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة
وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها
وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته. وذكر في الاصل
رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المودع ما اودعتني الامة وقد ماتت فاقام
المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا وامة ضمن المدعى عليه قيمة العبد
بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند المودع قالوا انما يقبل البينة
على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف
وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا
شهدوا انه اودعه الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم. قالوا على قياس
مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب. وقال بعضهم لا تقبل
الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب. ووجه قولهم في ذلك
ان الغصب يكون بيعد من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان
الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع
وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة ادخلها في غنمه
تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت
في غنم هذا لا تقبل شهادتهما. شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا
واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان اللون شرط لقبول
الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب وانما
شهد كل واحد منهما على ثوب اخر. ويجوز ان يقبل الشهادة من غير بيان

ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائرها كثيرة. رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة. رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف من عمل او صناعة او حلية او عيب فوافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة. رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء. ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له بالميراث وان لم يفصل

لقاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقص بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب
الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول يقضي بذلك السبب ام لا رجل
ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة ثم انه مات منها فشهد الشهود على الموضحة
وقالا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا
على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا انا نعرف الدار ونقف على حدودها
ولم نكن ندري حدودها اذا امشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين
حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي
يقبل بذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه واميين له
ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار
التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى
القاضي ويشهد الاميان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود
فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية
والحانوت وجميع الضياعات والعقارات. ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا
في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني في يد فلان المدعى عليه
هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها
وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار الذي بينا
يشهدان انه ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها
ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه
لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا
بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع

العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كان مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه رح والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول فان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا يقبل شهادتهم قياسا واستحسانا. ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهم. رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكرا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان ببيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسوال عن الاهل. قال مولانا رض وعندي لا بد ان يذكروا انه من المدر او الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا. رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا بعد بيان المواضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره

ان الخمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اسماؤهم في الصك عليه الف درهم
ثم مات بعد ذلك فطلب الخمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود
على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار
قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر
الرجل الغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال
كان المال له وان جحد سائر الورثة اسمائهم يكلف المدعون اقامة البينة
على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة
سواهم بذلك الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه
دوابه عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينبغي
ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة
ولا يقضي بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون
لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون. قال مولانا رض ينبغي ان تشترط
بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة
لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقدم قبل هذا مسئلة المنتقى
اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه
جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يشارك
للذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا بان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل و
ان لم يذكر الذكورة والانوثة. وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة
لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى
الغصب والاستهلاك. رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا

ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم
قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزرها ثم يشهدان بمقدار
ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها
تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم. رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا
ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز
ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي
للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان
على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه
البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي. رجل
ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء
مدعي الشراء بالشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو في
ملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة
لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد
الوارث اما اذا كانت في يدي المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع
بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض وثمه لا يحتاج
الى ذكر ملك البائع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر
بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي
نهر في ارض رجل ادعى رجل انه له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا
ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا انه له فيه مجرى
الماء او حقا ثابتا في ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء

ذات ثقب وليس له فيه مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقراً له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

فصل

ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه

اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف رح يجوز شهادتهما ولو قالا لا نشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما . ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز . وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كال في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع . رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرنا على بنائها او غير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه . وذكر في طلاق الاصل شهدا ان مولانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد كلمتهما

او شهد انه قال لهما يوم تكلمتما امرأتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد. او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر ثم قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة. ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق ما يملكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا يجوز شهادتهما ولا يعتق العبد. ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما. ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم يجز شهادتهما. وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل ان امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما. رجل قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف رح ان قالوا دخلنا جميعا لا يقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا مدخلا هذا معنا جازت شهادتهم. وسئل ابن ابي يوسف رح عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رح اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد رح لا يقبل شهادتهما. ولو شهدا انه قال ان مسست شيئا بكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما فالوا اذا اراد

في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق نظريتهم ان يشهدوا بالعتق لا غير
وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما
اوصي له . وعن ابي القاسم رح اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة
نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد
عن نفسه . رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد تكلم
اباهما قال ابو يوسف رح ان كان الاب مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة
وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة
وكذا لو كانت اليمين على ضربه . ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما
فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم يجز شهادتهما وكذا ان اقر
المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين . رجل عليه الف درهم لرجل فوزن
الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذ ها قد اوفيتك فقال
الطالب لرجل اخر نا ولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقضي انه هو الذي
دفع اليه الف درهم جازت شهادته . رجلان شهدا على رجل انه قال لهما
ولرجل اخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز
والزوج يجحد ذلك لم يجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق
الثالث لم يجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة
لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه . قال ابو حنيفة رح في الكيالين شهدا
ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البائع فشهادتهما
باطلة . رجلان اشتريا من رجل شيئا ونقداه الثمن ثم لم ينقدا حتى شهدا ان البائع

اقرانه هذا الثوب لهذا المدعي امرني ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد
رح لايقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
والقاضي لايذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لاينبغي
للقاضي ان يقضي بشهادتهما. ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتبا
عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك. وكذا لو ضاع
اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد
سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على
شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة باطلة لاتقبل بدون التحميل
ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهد واعلى حق محكوم به او على
اقرار الخصم فجازت شهادتهم. ذمي مات فشهد عشرة من النصارى
انه اسلم لايصلى عليه بشهادتهم. وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان
لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم
انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر
بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على اسلامه
في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض
حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا. ولو لم يشهد على
اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولايكون له الميراث
ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام
على الاسلام ويحبسه ولايقتله لان نفسا ما لايقتل بشهادة النساء. ولو
شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة

الذمي على المرتد باطلة وكذا العبد ان والمحدود ان في القذف . ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في جانب الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير . وكيل في مجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا وقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا يقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم يقبل شهادته . وفرقوا بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب . رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعي عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما لان شهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا . اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا لدعواه الدين بحكم الوكالة . امرأة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهد الرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه

البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذه بطلت شهادته لمكان التناقض والله اعلم

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ماشهد له . في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي يخالف الدعوى الشهادة وفصل في تكذيب الشهود المدعي وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين

اما الفصل الاول

فهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لصحة الشهادة وفيما خالفت لم يوجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ماشهد له يمنع الشهادة لما قلنا . والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للكذب اولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم . جئنا الى المسائل . اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا . فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة . ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رح لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمه اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس شرط

نه فيقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق. ولو ادعى خمسة عشر فشهد
احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة رح لان خمسة عشر
اسم تامة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل
بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
فانه يقضى بالالف لان الالف وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة
في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف
والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح لان الالف غير الالفين
فلم يتفقا على شيء. واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا
ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق
لانه كذب المشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني
ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل
شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك
في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج
الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا يتفرد باثباته كما لو ادعى الملك
بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء
يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكنه
لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل
عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه. وجه الاستحسان
ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول
المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق

فزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح ان محمدا رح شرط
في بعض المواضع دعوى التوفيق لم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى
التوفيق وذلك جواب القياس فلابد من دعوى التوفيق ولو قال المدعى ما كان لي
عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهما ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود
بالف فقال الطالب اما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة
وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة
بطلت شهادتهما. رجلان شهدا لرجل على رجل آخر بقرض الف درهم فشهد
احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض
وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رح انه لا يثبت القرض ايضا. وذكر في المنتقى
رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب
لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقضي بالالف ويجعل مقتضيا
للمائة. وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقال قد قضاه
خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف ما قضى لي شيئا او قال صدقا في الشهادة
على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا لي بالف بحق وخمسمائة بباطل او بزور
قال ان عدل لا جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور. وقال زفر رح لا يجوز شهادتهما
في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى
عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير فسد اذا كان المدعى
به دينا. فان كان المدعى به ملكا فشهد واياقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى
كل الدار فشهد وا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق
لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها

من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعي ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال
فيما مضي والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت
شهادتهم باقل مما ادعي وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي
لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى
اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا يقبل شهادتهم
الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فما لم يدع
توفيق على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى
ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد
لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول فلا يقبل الشهادة
بدون التوفيق . ولو ادعي انه له ورثه من ابيه وجاء بالشهود فشهدوا انه لاخيه
الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا
اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل
انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي
بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعي ملكا حادثا لا يظهر
في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد
وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد نصا
فلا يقبل شهادتهم واشار محمد رح في الكتاب الصغير اخر فقال المدعي اقر بالملك
لمن ادعي الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم
لم يشهدوا بالانتقال فلا يقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه
والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعي ان الدار له الا هذا البيت

فشهد وان جميع الدار له لا يقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود يقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع . ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم . فلو ادعى المدعي انها له والشهود شهد وانها له منذ عشرين سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عقارا او شيئا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحد في ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر . واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى

على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذاك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر. وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار رح انه قال لو رأيت بينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا يقبل ومشائخنا رح انكروا ذلك وقالوا لو شهد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة و القبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا يقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يده منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا ببينة وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق. عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثم بالصدقة يقضى له. ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة

فتشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان
يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم
اشتريته منه وشهد الشهود له بذلك . ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد
الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به
علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة
فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته
ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد
بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحد في الميراث فاشتريته
منه لا تقبل بينته لكن اذا عاد اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد
دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت
قبل الدعوى فلا تعتبر . ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه
بعبدي هذا منذ شهر وجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة
الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحد فاشتريتها منه بالف
درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء
بالف يقبل ذلك . ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء
بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل
لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما
شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا وفق على
هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق

ويقضي له . ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشاهدين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك لم يجب ان يقضي له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضي له بالالف واختلاف السبب لا يضره وكذا لو شهد انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان يأخذه بالمال . وكذا لو شهد انه بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف من ثمن متاع آخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما تضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل . ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة . وكذا لو شهد انه غصب عبدالله

وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد
غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبت عبدك ولا قتلته هذا المدعي
عبدالله في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم
ولكنه قد برأه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان
له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه
بالالف. رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام
المدعي بينة فشهد وان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي
المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقرله بالدار وان قال صدقوا
انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعي عليه خصما. رجل
ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما
انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضي عليه بالف وهذا
وما لو شهد له احدهما انه قد قضاه خمسمائة سواء. اذا شهد الشهود
بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعى
عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضي
له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما
لفلان قال ابو يوسف رح اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت
ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولا بيوسف
رح فيها قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود
له. رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي
بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري اهو للبائع او لا جازت شهادتهما

للمدعي. ولو جاء المدعي بشاهدين فقال للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فإن القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي. شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء تقبل وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع وكذلك في الطلاق لو شهدا على الطلاق فشهد احدهما انه طلقها اليوم وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما. ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا قالا ذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رح قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس ولكنا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز. ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة واذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل. وذكر

في الجامع إذا ادعى ملكاً فجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه أنه ملك المدعي لا تقبل. ولو كان المشهود به قولاً لا يتم إلا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وإن اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فإن شهدا على معاينة القبض واختلفا في الأيام والبلدان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح والقياس أن لا تقبل وهو قول محمد وزفر رح. وإن شهدوا على إقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد أحدهما على معاينة القبض والآخر على إقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وإن اختلف شهود الرهن في جنس الدين أو في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن أو في مقداره. وإن اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض فاختلفا في المكان أو في الزمان لا يبطل الشهادة وإن كان القرض لا يتم إلا بالتسليم فيكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق. ولو اختلف شاهدا القذف في المكان أو في الزمان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا تقبل وإن اختلفا في الإنشاء والإقرار لا يقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد أحدهما على تطليقتين والآخر على الثلث أو شهد أحدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول أبي حنيفة رح وقال صاحباه وابن أبي ليلى رح جازت شهادتهما على الأقل. ولو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف أو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الأقل عند الكل ولو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها برية لا تقبل عند الكل لأنهما اختلفا في لفظة الإيقاع وإن كان معنى اللفظين واحداً وكذا لو شهد أحدهما أنه

طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل. وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رح وعندهما جازت شهادتهما على الاقل. ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على الاقل على طلاق زينب. رجل ادعى على مولى العبد انه اذن العبد في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر ان مولى العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا يقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة. رجل عليه الف درهم لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب. وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر انه صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال

... نه المال او يتصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما. ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل. ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل. ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابرأه في بلدة اخرى جازت شهادتهما. ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما. ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام الشاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل. وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق. بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فاذا ادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له. ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا. ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر

على اقرانه بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رح . رجل وكل رجلا
بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول
ابي حنيفة رح والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول لا يكون وكيلا بالخصومة فان
جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين
فهو على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول
ابي حنيفه رح وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم
الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله
بقبض دينه عن هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا
جازت شهادتهما . وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على
قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا لم
في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة
رح وقال صاحباه رح يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة . واما
الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه
او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد
احدهما انه وكله والآخر انه انابه مناب نفسه اي جعله نائب نفسه في قبض الدين او شهد
احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله وصيا
في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله
وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما
وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد لهم
انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود

المدعي اذا اكذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا يقبل شهادتهم اما لانه تفسيق الشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا

رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها الآن المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك. ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم يكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم يكن لي قط . او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان . وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له

ويضمن المبقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدل المقر بالاقرار او بدل با
كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار
واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره . ولو ان المدعي اقام البينة انها داره
ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي
دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي
لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الان فلا
يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد
الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء . وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل
متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده
البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك
قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو انه عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا
الوجه . وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار مبنية جاء
رجل واقام البينة تشهد ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا
الولد او تشهد ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا
للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي
اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركيب قرار فيدخل
في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي
فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال
له ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء

والشهادة في الدار والبناء جميعا. وان قال بعد القضاء ان البناء للمدعى عليه فليس هذا باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا فذكر في الاصل لو ادعى دارا في يدي رجل انها له وقضى القاضي بالدار له والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا سمع بينته. وحكي عن الفقيه ابي جعفر رح ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابيوسف رح لا يسمع بينة المقضي عليه. وعلى قول محمد رح يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ذكرها في الشركة. رجل ادعى على اخ له شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابيوسف رح وعند محمد رح يصح. ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من اعيان التي في يديه لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابيوسف رح بين هذه المسئلة وبين المفاوضة الفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم. وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك

المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه محتمل امة في يد رجل وابنتها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الامة له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان يأخذ الابنة بذلك القضاء . وبمثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى . رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره اشتراها من اب المقضي عليه وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي . رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يده البينة ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم يكن لابيه او اقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث . رجل مات واقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك ولو ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه

كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير وادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة من تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشائخ. قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب. وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة. رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص. ولو ادعى البراءة بعد انكار البيع عن العيب لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح انه يسمع. رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته. ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امرأة

البينة ان اباه تزوجها يوم كذا ليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه بعد ما له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن اولم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت ويكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى. ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقام امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا يقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به. وقال بعضهم فيما تقدم لا يقبل بينة المرأة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا. ولو اقامت امرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم يقبل بينتها. رجل ادعى ان هذا الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا يسمع دعواه الثاني الا بالتوفيق. ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق. ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة بعد ذلك انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بخلاف الحق

وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصية عليهم
قال علمائنا رح لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم
ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم ان يشهدوا وانما يحل لهم ان يشهدوا
باحد معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم اوكتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب
عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا على بما فيه اويكتب هو بين
يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه وان كتب
بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا
على بما فيه لا يسعه ان يشهد عليه قال الشيخ القاضي الامام ابو على النسفي رح
هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب
بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له
الكاتب اشهد على بما فيه والى هذا احسن اليه اشار محمد رح في النوادر النوادر
في كتاب النكاح وهذا روى عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى
اذا كتب الرجل الصك في يده على نفسه بين يدي الشهود ثم اودع الشاهد ولم يعلم
الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب
اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان
وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي
الشهود وقال اشهدوا على بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وملا
هو اشهدوا على بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل
ان يشهدوا الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول
اشهدوا على بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على

بما فيه . ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك
كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة
وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان
لم يكن اشهدوا . ولو كتب صكا بين يدي قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
عليهم لا يسعهم ان يشهدوا . امرأة اقرت على نفسها بمال لابنتها ولاختها تريد به
للاضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة
ويشهدون بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك . وحكي عن ابي القاسم الصفار رح ان رجلا
استأجر من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رح
عدل المقطع عن المقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن
لانهم شهدوا باطل . وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب
باطل ينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا . وكذا في كل اقرار سببه حرام او باطل رجل
جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان
من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم
انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك
فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك يشهدان
على اقراره ويذكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي
في ذلك . رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم
ثم جاء على الآن او ثلثه الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه
بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤا
شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي

عن محمد رح وعنه في رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا يشهد انه عليه اختلفت الروايات عن محمد رح في هذه المسألة واختلف فيها المشائخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا شهد عدلان عند الشاهدين ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرء المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء هكذا روي عن ابي يوسف رح في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سأل الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رح وعندي انه كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد بنكاح امرأة او بيع الجارية او قتل عمد او اقرار شيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهدا عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها وكما لا يسع للمرأة تلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين واقر الزوج عند الشاهد بالطلاق واقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح او البيع

وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد . وذكر الناطفي رح اذا شهد عند شهود النكاح على فلان او شهد عند شهود شراء الجارية على فلان ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك في العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك ذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته انه له لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل ان الذي في يده اليوم كان هو اودعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول . وذكر في المنتقى انه اذا راي شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأي دارا او متاعا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد . والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى ولكن الى كلا مرهم

يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فتشهد عند كل عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد. اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم. ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم. ولو شهدوا بالملك وقالوا اشهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم. واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رح انكان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات فان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبره انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح. ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاستفسار يكون بطريقين. احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى اهله نعى اليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى. ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر

بعد انقضاء العدة. ولو شهد عند ها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب. واذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج اخر. وان كان اللذان اخبرا بالحيوة ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهادتهما اولى. ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح. فان خرج قوم من املاك قوم واخبروا رجلا لا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رح في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا يقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا البنت والزوج جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم. ذكر الخصاف رح في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته. ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد

بم

ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فان الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك. رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد. رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني قالوا ابو حنيفة رح لا اجيز ذلك. وذكر في الفتاوي انه لا يجوز عند ابي حنيفة رح حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني. وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رح يجوز ذلك. وقال الفقيه ابو الليث رح اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب و ر أ و اشخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح وذكر هو رح في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن رح دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رح يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة. وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رح يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى. رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رح اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رح لانه يجوز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في العدل

فاذا عدل مرجل اخرمعه جاز الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد . ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابيحنيفة رح وفي قول صاحبيه رح حل له ان يشهد وذكر الخصاف رح انه لا يحل له ان يشهد في قول اصحابنا رح . وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن بذلك عن التغيير والزيادة والنقصان فاذا رأى خطه ويشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رح لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حيوته وامرنا بالكتمان فكتمناه لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فأرة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس . ولو ان رجلا عمد الى طابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفأرة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية . رجل له شهادة على ملك دار بعينها الرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحد وعلى اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه يجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم

وكل شيئ الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين
اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا رجلان شهد على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز
عندنا. وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل
نفسه لا يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول
الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين
واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا يقبل
شهادته على شهادة اصل آخر. ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فحضر
الشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز
شهادته تبطل الشهادة على شهادته. اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت
شهادته بفسق الاصل لا يقبل شهادة احدهما بعد ذلك. ويثبت عدالة
الاصول بتعديل الفروع. فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي
يعرف الاصول والفروع بالعدالة تقضي بشهادتهم فان عرف الاصول بالعدالة
ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول
ذكر الخصاف رح ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السوال فان
الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية. وعن محمد رح انه لا
عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي
لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا اتيك بمن يعدلهما او يقول
سل انت عنهما غيرنا على قول محمد رح لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن
ابي يوسف رح اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن
الاصول. ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال القاضي الامام

ابو الحسن علي السغدي رح هذا وقول الفروع لا نجرح شهودا وقال شمس الائمة الحلوائي رح اذا قالا لا نعرفه عدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا . ولو قال الفرع للقاضي اتهمه انا في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفروع على شهادته . الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام ولياليها . وعن ابي يوسف رح اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر الاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة . وعن محمد رح في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته . وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلثا وصورة الاداء من الفروع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة الشهادة ستا قالوا والفقيه الفقيه ابو جعفر رح يكفيهم الاربع . وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة مع خلافا لابي يوسف رح . ولو ان اصلين قالا لرجل اشهد انا سمعنا

النوادر ن

فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لاتقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد. وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهد انا نشهد عليه او قالا بالشهادة بشهادة تشاهد عليه او قالا فاشهد على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهدا في اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه. رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته. رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائب او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى مايعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد. ولو ان عشرة شهدوا على شهادة الواحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهد اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد. ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك. رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها. ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع. واذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادة

من لا تقبل شهادتهم كما لو ان شهد على شهادة مسلمين لكافر لم يقبل شهادتهما وكذا

يشهد على قضاء القاضي لكافر على كافر . ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي

شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا والله اعلم

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غائب

فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار

يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من الوثيق

والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في رواية يجوز في العبيد

الاباق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري لا في العروض . وعنه

في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب واذا

اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب

في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان

بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته . وان كان

القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان

ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء

بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحليهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان

اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم

بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا

انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك

كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد

لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رحمه الله ويتم في قول صاحبيه رح . وكذا لو كان
ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة
على الاختلاف . وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته
او فخذه فقال فلان التميمي وما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره
ولا نائب عن خصم حضر مجلسه وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها
كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو
جاحد لدعوى المدعي هذا بحقه فانه اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسالني
سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهوده فلان بن فلان
يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء
الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي
عدالة الشهود فلا بأس به ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد
على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن
جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب
الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح
وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار
من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية
ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو
ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب القاضي

بلد كذا ذ لم يكن في البلدة الا قاضي واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
رح صح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح . ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل
اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر
من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه
وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم
وانسابهم على الحق يكتب في اخر الكتاب ويقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد
كذا كتب هذا الكتاب عني بامري انكان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه
مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على الظاهر وعنوان
في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة اضاف
من الكاغذ واوصاله وهو موقع بتوقيعي على صدره واشهدت عليه شهودا
وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم
وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم
واستشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا بخطي في تاريخ
كذا ولا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله . وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين
نسخة في يد المدعي مختوما واخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان
في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رح والشهود
لا يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب
الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا
احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد

فالقاضي يقول له لابد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف رح القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة. وقال ابو حنيفة رح ومحمد رح لا يأخذ قبل اقامة البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة رح عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بختمه يفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا وبشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب ردها وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم. ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضا

بشهادتهم يمنع القضاء بكتابه. وعند ابي حنيفة ومحمد رح اذا عمي الشاهد
بعد اداء الشهادة قبل الحكم يبطل شهادته فيبطل كتابه. وعند ابي يوسف
رح العمى كالموت لا يبطل الشهادة. ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان
المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما
ينكسر الثاني والثالث. وعن ابي حنيفة رح انه كان اثر الختم باقيا او شيء من
المكسر يقبل والا فلا. وعن ابي يوسف رح انه كان الكتاب منشورا يقبل فههنا
اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين
شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة
يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب واما ان اقام
شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد
رد الكتاب والا نفذ به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم
الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر فان كان القاضي
يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت
اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني
فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال
المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة
الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت
كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل
من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا. اذا كتب القاضي كتابا
وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه

لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
رحمهم الله الاول وقال ابو يوسف رح اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب
بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى
كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم. ولو كتب من فلان
بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويجب على كل من يصل اليه ان يقبل
كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين وقرض او غصب او وديعة
مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك
في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها
تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي
فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له. وكذا لو ادعت
امرأة انها امرأة فلان الغائب ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالات لانه يدعي
حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين. وكذا لو ادعى نسبا
بان قال رجل ان فلان بن فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا
انه اقر اني ابنه او انه تزوج امي واني ولدت منه على فراشه ونسبت اليه فاقام
على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه اب فلان الغائب واقام البينة
وطلب منه الكتاب. ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب
فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية
في اللقيط. وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حيوته او بعد
وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا

وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلد كذا وهو استرقه واقاما على ذلك بينة وطلبا
في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رح لان عنده يجوز الكتاب في العبيد
واما عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه
يدعي حق الانتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في
العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير الحاصل انه
اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رح
الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم وفي
الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه
او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب. وان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه
فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه
وان كانت في بلدة القاضي الكا[illegible] [illegible] الخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب
قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك وشهودا [illegible] فجمعت بين المدعي والمدعى عليه
فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه نفذت
الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك
لتسلمها اليه. وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما
معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه
او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب. واذا مرض شهود
الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا
قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسيره شهادتهم ان يقولوا هذا كتاب

قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي
هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه
فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا اخر ثالثا ورابعا
وعاشرا وان كثر فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر
خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم فتح الكتاب وقرأه
على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة
اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده
لا يكتب في قول ابي يوسف رح ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رح. وان كان الخصم
قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي
للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم
واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ
كتاب القاضي في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ
ويحكي في كتابه الحجة على الحق ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي
وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده
وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز
الشهادة على الشهادة وان كثرت فكذا كتاب القاضي الى القاضي. ولو ان رجلا جاء
الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا كذا درهما
وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي
بها والا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة
يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك

في كتاب القاضي. ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة
او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان
قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب
الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول
ابي يوسف رح يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان
بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين
ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابه هذا الى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رح
لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا. ولو ان رجلا جاء بكتاب
القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل
على قول ابي يوسف رح يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج وان لم تخرج
نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل. وعامة المشايخ رح لم يصححوا هذا القول
القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه
بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع. ويجوز للقاضي
ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود
ولو كان رأي المكتوب اليه يخالف رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر
في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق
وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة. القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه
شهد بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما في السجل. والقاضي
اذا كتب كتابا او كتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلانا

من فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان
بن فلان بن فلان وان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحي والفخذ
او في هذه التجارة او في هذه البلدة او في هذا السوق رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي
اثبت ذلك فان اثبت ذلك يندفع الخصومة كما لو علم القاضي بمشاركة الغير في الاسم والنسب لاجل
الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب . ان لم يثبت ذلك يكون خصما
ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا
رجل اخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان
يعلم ما قال المدعى عليه فانكان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يعمل كتاب
القاضي وانكان قبل ذلك قبل : وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان
اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء
يكون خصما ما لم يحتبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه
وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة
الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود
وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث
الميت والوصي قائم مقام المطلوب . وذكر الخصاف رح ان موت المطلوب ان كان
قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف رح سوى بينما اذا كان الموت قبل
الكتاب او بعده . رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم
وقد ابرأني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد
واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء او الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك
واكتب لي به كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف رح ويكتب في قول محمد

واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه او ابرأني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد رح ومن هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي ولي اخاف ان ينكر الطلاق فاسأله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة. قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح يسأل القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على ابي يوسف رح. ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار وسلم لي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفعة وسكوا المسلم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد رح في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس. واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج لا يتعرض لي فيما ادعى علي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون. رجل قال لغيره انت وكيلي في هذا الدين يصير وكيلا. وكذا لو قال انت جريي. وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا. ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح. وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم. وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل بسابقة الكلام ونحوه

اخذ الفقيه ابو الليث رح وذكر الناطفي رح اذا قال انت وكيلي في كل شيء جاز صنعك روي عن محمد رح انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق. وعن ابي حنيفه رح انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث رح. وفي فتاوي الفقيه ابي جعفر رح. رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة. ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة. وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة. وان كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها. وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رح رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز. وعن ابي حنيفه رح انه لا يجوز وعليه الفتوى. رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا. ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع. ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض. وقال الفقيه ابو الليث رح يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى. رجل قال لامرأته تو وكيل از جهت من هر چه خواهي بكن فقالت اكر وكيل تمام خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق. وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق. رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز. رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم

او قال اشتر جارية بالبصيرة كيلا ويكون ذلك مشورة. ولو قال اشتر جارية بالف درهم
لك على شرائك على درهم حينئذ يسير وكيلا فيكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل
قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز. وكذا لو قال لرجل
بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما
الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز
ويحتمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط
الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة
ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر
من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له. وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل
بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض
منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل. وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل. رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد
الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير سببا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسألة
دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح الاجازة
السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته وقال وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي
فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج
جوابا للكلام القائل وكلني بالطلاق. المديون اذا دفع لصاحب الدين عينا فقال له
معه دخل حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون فلم يجد
سبيل الدين فيها قبض لنفسه. ولو قال له بعه بحقك فباعه وقبض الثمن يصير قابضا لنفسه

حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض. امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم
غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك
قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما
بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب
فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب
البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري. رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام
ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة. وان وكل رجلا بالخصومة
في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل
ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة
للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة. رجل له على رجل دين فوكل المديون
بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله. ولو وكل المديون بابراء نفسه عن
الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس. رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز
لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله. وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق
امرأتي غدا لا يملكه اليوم. ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق
عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي
بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رح. ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه
الجارية صح التوكيل عند الكل. وكذا لو قال اسلم ما عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول
ابي حنيفة رح ويصح في قول صاحبيه رح. ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح
التوكيل عند الكل. رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان

عليك من الدين فانه سيجيز قبضي وانه ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته. ولو كان المديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان لديه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع. رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة عند فلان ولم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم التوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما وان لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد. رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب معه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الرجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر

ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه . وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر . ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه . وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول بالكتاب . رجل قال لاخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع فكان عليه قيمته . وعنه ايضا رجل جاء برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك . رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رح سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب

وقال محمد والشافعي وابو يوسف الآخر رح يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل

والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار رح . وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي

ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل

القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه

التوكيل وذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان ذلك يفوض الى رأي القاضي وهذا اقرب

من الاول واجمعوا ان الموكل لو كان غائبا ادني مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر

ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان

لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان

فان ان دادمرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو

على الخلاف ايض . وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة

السفر ان يوكل بغير رضاء الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر

ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأله عمن يريد ان يخرج معه فيسأل

عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال

بكرا كانت او ثيبا كذا قال ابو بكر الرازي رح . وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده

رح ظاهر المذهب من ابي حنيفة رح انها على الاختلاف ايض وعامة المشائخ رح

اخذ وابما ذكر ابو بكر الرازي رح وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز

عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز بغير رضاء

الخصم عند ابي حنيفة رح لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع

الوكيل . وان وكل رجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه

لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهد واعليه صح هذا التوكيل والخصم ابن لا يصح

بهذا التوكيل عندهم اذا كان لايجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لايصح الاستثناء وعن ابي يوسف رح اذا استثنى اقراره لايصح التوكيل. فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لايصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة. ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لايجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لايصح. رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لايملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لايملك عزله الا بمحضر منها. وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك لانه لاحق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة اذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعلى هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف باكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الآجر مع المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رح يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رح لايجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لايتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير لازمة. وقال الفقيه ابو جعفر رح انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رح في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة رح تفسيره بعينها

الكلام اني كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان
باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل
على الوكالة. وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى رح انه متى اخرجه عن هذه
الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تتعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى
لو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه
المسئلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما
اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة
بعد اخرى هذا في غير الوقف فاما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة
مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن
الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متما
اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك
عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة
لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف رح
فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح. وبه اخذ محمد بن
سلمة رح وقال محمد رح يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه
اخذ نصير بن يحيى رح والفتوى على قول محمد رح وقال بعضهم طريق الاخراج
عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح
عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز. رجل قدم
رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني
بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رح

لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة
ويعيد البينة على الدين وقال محمد رح اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج
الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رح مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة
على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة
على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان
وعن ابي حنيفة رح انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهوره وجه القياس ان البينة
على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده
لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رح اخذ بالاستحسان لحاجة
الناس والفتوى على قوله . وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين
عند ابي حنيفة رح يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق . رجل
اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضي
بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري . الوكيل بالطلاق
بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة رح يجبر
رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد
شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رح يصير وكيلا
بالخصومة والقبض . ولو شهد الشهود ان صاحب الدين امره في اخذ
الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم . وكذا لو شهدوا انه امره ان ياخذ
دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة . وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه
مناب نفسه في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين . ولو شهدوا بالتوكيل

قال له جعلتك جريا في قبض دين من فلان او قال سلطتك على قبض دين من فلان
او قال جعلتك وصيي في حيوتي في قبض دين من فلان يصير وكيلا بالخصومة
وقبض الدين في قول ابي حنيفة رح . رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل
يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما
طلب الجسر وقرينه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع
ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه . ولو وكل رجلا باثبات
القصاص في النفس او ما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رح
ولا يجوز في قول ابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب . وان وكل باستيفاء القصاص
في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص
صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح . رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة
فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة فيها والموكل
رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر
جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع
اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز . رجل وكل رجلا
بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز
توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل
الاول او عزل او جن او ارتد او لحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني . ولو مات
الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان . ولو عزل الوكيل
الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع
الاول . رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء

فهو جائز كان الوكيل ان يوكل غيره . ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره . و روي ان له ان يوكل غيره . رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي . اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته . وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته . الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب . القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم . رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة . رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاولى تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى تقبل وعسى لا تقبل . رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي

مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر او انا اتهمه بان يقر على بشيء بلومني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في الخصومة فان القاضي لا يقبل ذلك الا بوجه بمحضر الخصم فيخرج الوكيل بمحضر ويبصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه استشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد رح ولا يجوز عند ابي يوسف رح والفتوى على قول محمد رح لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره . رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا . وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا . رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جائز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة . عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه قد وكلني بخصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة . ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف

المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد متمسك بملك ذي اليد فلا يكون للمدعي ان يمنعه من الخصومة . رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومخاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا لنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان يأخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل لاحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه مخاصم ومخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل الضمان عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس . رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته فيجعله وكيلا مع المقر ومع غيره . الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول

الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال
على الموكل. رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات
الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل
الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي فان كان لصاحب الحمولات
دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر
فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على
الوكيل دين لا يجبر. رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال
المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع. بخلاف ما اذا قال ان صاحب
الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع. المسئلة
معروفة. رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه حتى
الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك. وفي المنتقى له ان يسترده. رجل وكل رجلا
بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز
وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت له المدة يوما
من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول في الخصومة
والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز الاجر. رجل قال لغيره
ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي
هذا او طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق
والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون
ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه. واختلف المشايخ رحمهم الله في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة
قيل ذكر ما اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يجبر المرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو

والاعتاق والسند بين سواء. رجل له على رجل دراهم فقال الفقير خذ زكوة مالي الدراهم التي
الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكوة انما تؤخذ
من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبا
دلة
دلة بغير امر الامر. ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان
فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين
من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال المديون
اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب
وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا وطرح
الباقي اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم
يهلك من مال صاحب الدين. قال مولانا رضي الله عنه وهو ظاهر اذا جاء به
الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له
به شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره
بان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه. رجل عليه
دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب
ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان
الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك
لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل نفرق بين العلم وعدم العلم منها
رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته
على قول ابي حنيفة رح ان علم الوكيل بطريق الضعفة ان الدفع الى الطالب بعد ردته

الوكيل لان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن عن محمد رح في النوادر رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور مال الآمر لم يضمن علم المامور بذلك ام لا يعلم وعن ابي يوسف رح ان لم يعلم المامور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز. ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكوة عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح اذا لم يعلم لم يضمن. ومنها ما ذكر ههنا ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل. قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين. رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم. ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة. رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة. والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس

لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول
كان محمد رح اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف رح اولا قدره
باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة. رجل وكل رجلا بالخصومة في دين
وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن الدين او انه اوفاه دينه
قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رح ولا تقبل في قول صاحبيه رح ولا يصح
صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه. مريض قرب موته فدفع الى رجل
دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض قال
الوكيل انه يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال
منه ذكر في فتاوي سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يكن
غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت وبقي المال
امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة
مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا رض وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث
ممن يخاف عليه استهلاك المال. اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء
دين الميت من ذلك. رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها
الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة من ماله لا يجوز وكان ضامنا للعشرة ولو كانت
الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون
العشرة له. ولو دفع الرجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا
من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف رح لا يجوز. ولو دفع
الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه
للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريماله فقضاه من مال نفسه

فاستلف الدينار لنفسه جاز . رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق به ذلك
المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم . وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا
باع ممن لا يقبل شهادته له لان تهمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة
بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه
رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر
فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل
فلان اياه بالبيع بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة
تمليك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل
القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض
ثبت له ولاية التصرف بتمليك الاستبدال . قال رجلان بينهما مال اراد احدهما
ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك
المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد انه
لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله روايتين في مسئلة . وقال رجل وكل
رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول
اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا
لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان
هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة
في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما بدا لك كان
جائزا . ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى
فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس

تلك الرواية - اذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد رح امرأة مستورة في دار زوجها بعاقلة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة او معها . رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيه لا اسلم من ان تناول من مالك اما شيئا ماكولا واما غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من دراهم المائدة فدخل فيها قال ابو القاسم رح له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه فاما ان ياخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك . رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يخرج من الوكالة . رجل وكل رجلا يتقاضى دينه قالوا بان الوكيل بالتقاضي يملك القبض . قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاعتماد في ذلك على العرف انكان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض . وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض . وانكان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذ الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض . وينظر الى المال ايضا انكان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصـــل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه

ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الى صرف الوكيل ويلزم الشراء للآمر . وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي . وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق في انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقها الموكل . وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس او قال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رح يحكم النقد لان نقد الثمن عن مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى المال نفسه او الى مال الآمر . وقال محمد رح الشراء يكون للوكيل . رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل رجلا غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح . رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز . وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه . الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل . وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول

فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني . وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير على البائع الصغير . الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح . رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الامر . الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن . الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز . وان لم يكن للموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن للامر . وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهب له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او غير عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف رح ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رح ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفذ في قول ابي يوسف رح . واجمعوا على انه لو قبض الثمن

ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابرأه قبل القبض او حطه او وهبه لا يصح في قول
ابي يوسف رح . واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه
صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه
استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول
ابي حنيفة ومحمد رح . ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى
قول ابي يوسف رح بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه . والوكيل بالسلم يملك
الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يملك في قول ابي يوسف رح . والوكيل بالشراء
لا يملك الاقالة . اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض
الاجر فح لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبتت عليه يد الموكل
بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد
وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى
المعقود عليه فلا يتصور المناقضة . والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر
او وهبه منه ان ابرأه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا
وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي
قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل
ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة
لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما
لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع . الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول
ابي حنيفة ومحمد رح يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل الموكل له وعلى قول

ابي يوسف رح لا يصير قصاصا . ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع
في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم
انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن . ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع
قالوا بان الثمن لا يصير قصاصا على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن
بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل . ولو اقال المشتري مع الموكل
صحت الاقالة استحسانا . وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رح رجل له
على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احدهما ان يوكل صاحب الدين
عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشتري الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل
على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه
والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشتري
يصير الثمن قصاصا بما كان الموكل على البائع . الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب
صح ابراؤه . والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد رح
واختلفوا في قول ابي يوسف رح الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من المشتري يطالب
بتسليم الثمن من مال نفسه . والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة
رح وبالاكثر من قيمته جاز . وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رح والظاهر
انه لا يجوز . وقال صاحباه رح يجوز بمثل القيمة وبالاكثر . والمضارب اذا باع
او اشترى ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول
ابي حنيفة رح كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشتري باقل من قيمته جاز
ايضا . اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل . الوكيل بالبيع المطلق اذا باع

باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طال الاجل او قصر وقال صاحباه رح ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف رح ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه فالوكيل بالنقد وللوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول ابي حنيفة رح ظاهر وكذا على قول صاحبيه رح لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيئ من الخارج الى اجل. رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا. رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر رح. وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب. الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض الثمن وهلك عند القابض قال ابو حنيفة رح الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فجعل القابض بمنزلة مودع المودع. الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآمر بخمسمائة. رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رح ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض. رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز

بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني . ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار
جاز البيع في الكل . رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى
جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده
روى هشام عن محمد وابي يوسف رح انه يجوز . وان ضاع الثوب في يده يهلك
من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية . رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري
له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز
قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . الوكيل بالبيع اذا باع وكفل
بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته . والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا
كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته . وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا
ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه . الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم
المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى
الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رح . ولو وكله بالبيع
ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد
من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز . ولو وكل ببيع
العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان يأخذه من بيت الآمر قبل نقد
الثمن ويسلمه الى المشتري . ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه
الوكيل الى اجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد . ولو وكل ببيع العبد
ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل
عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان يأخذ العبد من بيت

الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن . وكذلك رجل في يده عبد وديعه امره صاحب الوديعه ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذ الآمر من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن . رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلم الى المشتري قبل قبض الثمن للآمر ان يأخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذه حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمه لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن . ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود او بغير محضر فلان . ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن . ولو قال للغير بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا . ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز . وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود . ولو وكله بان يبيع برهن فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه . ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمه جاز في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس . ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز . وكذلك لو قال بعه وخذ

كفيلا، قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك. ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك
كان القول قول الآمر لأن الإذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل
سماه فباعه منه ومن آخر جاز في النصف الذي باعه من ذلك الرجل
في قول ابي حنيفة رحمه الله. ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله. القاضي
اذا امر امينه ببيع العبد المديون المأذون بطلب الغرماء وان قال القاضي جعلتك
امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده
عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا غيره ليرده عليه اما الاول واما
وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق
العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن
فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء. ووصي الميت اذا باع
العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم
او ضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو
باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده او هلك العبد
قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان
الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري
ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ كانت العهدة على الاب فيما باع. رجل وكل
رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز
فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها
فمرض الوكيل او وصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها. الوكيل
بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل

شيئاً كان له ان يجيز ما اشتري وهو بمنزلة المضارب. رجل وكل رجلا غائباً في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله. رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع. ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة ثم لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع. ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة. ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. الوكيل بشراء جارية بالف درهم اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم الوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة الباقية وان كان الوكيل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة وهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل وبطل الباقي. رجل وكل رجلا ببيع عبد هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي رح لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف. رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من امر في شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رح يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع. وكذا لو مات

الوكيل الاول واشتراه الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا . ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشتري جارية جاز شراؤه للموكل فان اشتري الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لا لكن قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف درهم فاشتري احدهما ثم اشتري الثاني لزم ما اشتري الثاني لنفسه . ولو اشتري كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل . جماعة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشتري لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير رح يضمن الوكيل ولا يرجع على احد قال الفقيه ابو الليث رح انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفي مضمونا عليه . رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم رح يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رض فيما قال ابو القاسم رح نظر ينبغي ان لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل

• ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه . رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى ماله نفسه يكون توكيلا صحيحا او اشتري المامور يكون مشتريا للآمر . ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه . رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء العبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع يطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة . قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر . رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل الاول بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف رح انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز الا ان يكون الاول حاضرا وقال زفر رح لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر . رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي رح جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه

بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا او بيع الثاني
لايكون فسخا لبيع الاول لتصادقهما لايجوز الفسخ . التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف
الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل . فلو ان هذا الوكيل
باعه بالنقد اختلف المشايخ رح فيه قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح
ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة لايجوز
وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل . وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال
خذ عبدك هذا وبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال
بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره . ولو قال بعه من فلان فباعه من
غيره لايجوز . ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له ان يشتري
ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن هو اشتراه من فلان . رجل قال لغيره بعني
هذا العبد بالف درهم فقال بعت لايتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت
وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لايتم الاقالة في اظهر
الروايتين وهي بمنزلة البيع . الواحد لايتولى العقد من الجانبين الا في مسائل
منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي
بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح هذا اذا اتى بلفظ
يكون اصيلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي
بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لايكون هو اصيلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع
ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لايكتفي بقوله اشتريت ويحتاج
الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين . ومنها الوصي
اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم

ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي. ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى. الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمن الجوزجاني رح جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكل لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز عقده على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة رح وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز فقد احسن. وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل. وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للامر لان العقد في الكر وقع شراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد. رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري فيكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل. الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة

رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رح . ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه

الاخر من رجل اخر جاز عندهم . ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى

نصفه لا يلزم م . الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول

ولو امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما

بمثل القيمة او بما يتغابن فيه الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش . ولو امره

ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما

باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما

قلت الزيادة او كثرت . وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا اشترى احدهما بما يتغابن

فيه الناس ويبقى من الالف ما يشتري به الاخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال

اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة . ولو قال اشتر لي

بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل . ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان

لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين . ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه فقال

ثوب هروي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن . ولو قال اشتر لي

اثوابا لا يصح وان بين الثمن . ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين

فالرب الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزيا

فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا يليق الملوك لا يلزم

الامر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف

التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة

ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو

قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال له اشتر لي عبدا او جارية

ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية
او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن. وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف
درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة. ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل
ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا. ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين
الثمن. ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية
حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجل بمثل القيمة
او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة رح ويلزم الآمر. وقال صاحباه رحمهما الله لا يلزم
الآمر. ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم
ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف
درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم. ولو وكله بان يشتري له لحما بدرهم
فاشترى لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل
الى المطبوخ والمشوي. وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع
لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر
وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة. وان اشترى شاة
مسلوخة لزم الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا. ولو وكله ان يشتري له
رأسا فهو على رأس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول
ابي حنيفة رح يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم
فيما يباع من الرؤس في الاسواق. ولو وكله ان يشتري السمك بدرهم
فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشري البيض ينصرف الى بيض
الدجاج خاصة. والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر

والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اي فاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لاغير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لاغير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يوكل مع الخبز او وحده . والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها . وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابيحنيفة رح يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ . رجل وكل رجلا ببيع جارية وقيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول ابيحنيفة رح له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعد ما زادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله بطل البيع . وقال ابو يوسف رح جاز البيع كما قال ابو حنيفة رح . ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابيحنيفة رح كقولهما . ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار

والوكيل وارثه قال محمد رح بطل البيع وقال ابوحنيفة رح لايبطل. الوكيل بالبيع
اذاباع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في
قول ابي يوسف رح. وقال زفر رح ان مات الوكيل يتم البيع. وان مات
الموكل ينقض. وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار
ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع. ولو مات اليتيم او ادرك في مدة
الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رح ان مات اليتيم ينقض البيع. ولو باع الاب
او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات
ان على قول ابي يوسف رحمه الله تم البيع وبطل الخيار. وقال محمد رحمه الله
ان رد اليتيم ينقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها
وعن محمد رح فيها ثلث روايات احدها هذه. والثانية ما روي ابو سليمن رح
عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع. والثالثة
ما روي ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته. والصحيح من قول
محمد رح ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون
الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لايتوقت بوقت. ولو باع المكاتب
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو
مات او جن. وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رح لايبطل خياره ولو اجاز البيع لايجوز
وكذا لو مات العبد لايتم البيع. ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع
ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لايجوز
الا ان يقضي الدين. رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى

له جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق . وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق له واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي . وان اشتري للمعتوه امة قد استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح . رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولاد هؤلاء صح شراؤها وعتق الولد المشترى على المولى . رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطأها فاشتري اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه . وكذا لو اشتري جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفات لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر . وذكر في العيون عن محمد رحمه الله لو اشتري اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشتري اخت امة الموكل قد وطئها يلزم الآمر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وينقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رح الصابية لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم به الوكيل جاز

على الآخر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الامر. ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين الماعلم انها اشترى اختين في عقد واحد واشترى جارية وعمتها وخالتها من رضاع او نسب في عقد واحد لا يلزم الامر عندنا وقال زفر رحمه الله يلزم الامر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الامر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطي كل واحدة في الحال انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد وطي الاولى

رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الامر كان له ان يرد. ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر. ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت ضمن الوكيل. وان اشترى جارية وظهر انها حرة ضمن الوكيل. رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الامر كان مشتريا للموكل. ولو امر رجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المامور نعم فذهب المامور ليشتريه فلقيه رجل اخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد فالعبد بين الامرين نصفان ولا شيء للمامور قيل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفين لانه قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج نفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة

لايملك الا بمحضر من الموكل. وكذا لو اشهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عن غيبة الوكيل لا يصح اخراجه. فلو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال اشتر ذلك لي فقال نعم فقد عنه بقبوله الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين. رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول. ولو كان الاول قال له اشتره لي بالف درهم وقال الآخر اشتره لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول. الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل. وان اطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان قال لم يحضرني النية قال ابو يوسف رح يحكم النقد صدقه الآمر فيما نوى او كذبه او قال نويت لي وقال محمد رح ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر. واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء. وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كجواب محمد رح في السلم وفرقوا لابي يوسف رح بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا للنقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد فكان من نفس العقد ويكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء. رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشترى للآمر

والمهبة على العبد. ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى. وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله. وقال زفر رح يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل. الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط. البائع اذا وهب الثمن للوكيل بشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما الابراء للكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع. اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لان في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير

حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه. رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الأول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رح انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيز الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او أجر الاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح حكى عن الكرخي رح انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رح لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عنده الا باجازة المالك او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وعلى هذا اصل وكيل البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او أجر بحضرته جاز في رواية وهكذا ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباعه بحضرة العدل جاز عندنا

بدلا عن الثمن. ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك قال
وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر
من العدل فهو بمنزلة رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين
الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية
انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه
بذلك الثمن. وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الوكيل الثمن ما لم يجز المالك
او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل
الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته. رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف
درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه
بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك
البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباع المامور بالف
درهم ثم قال المامور للامر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى
انه يجيز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امره به يجوز من
غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه. ولو قال الامر اجزت ما امرتك به
لا يجوز بيعه بالدراهم. وكذا الوكيل بالتزويج على هذا. رجل وكل رجلا ببيع ماله
حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان
خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال
الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل
الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج
هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة

لا يتقيد الامر بتلك البلدة . رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل وظهر
فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك
كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة
كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي
قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة
المشائخ رح لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة
الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال
ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان المسجد مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان
مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت
يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف
درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين يلزم الامر لان في الاول وكله بشراء عبد معين
وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره
بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما
يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره . رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى
نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه الوكيل
ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان
في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل
الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما
فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد
الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل . ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له

ان يوذ البائع. رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ثم باع الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة. ولو امر رجلا بان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته. وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة فيما يكال ويوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز. رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة يزرعها او دفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة فزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الامر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء للزرعة يتقيد باوان الزرعة كالامر بشراء الجمد والفحم. رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله. رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ان يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة رح. هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها. ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت

من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا
اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم
يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم
الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة. رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان
بعبد المامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للامر وعلى
الامر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب. رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان
بخمسمائة على او قال صالحه على عبدك هذا عما له على ففعل المامور ذلك كان على المدعي
قيمة العبد لصاحب العبد. وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك
هذا ففعل صار العبد مهرا للمرأة ويكون للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف.
رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني
جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ام لم يعلم دفع الوكيل
الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع. وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني
جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه
كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل
الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني
صح عزله لان رب المال رضي بصنيعه وعزل الثاني من صنيعه ولو ان الوكيل الاول
اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال
فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم
دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا

وكيلين نبشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم
فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخير يكون مشتريا لنفسه . ولو اشترى كل
واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل
وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه فوكل
الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية
ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمن اشتراها لا للامر . وجه رواية النوازل ان الثاني
وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول . ولو وكل الامر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري
له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية
المنتقى ان الموكل لم يلتزم الاجازة لصحة طيبت احدهما الا التزام اولى من الاخرى فلا يلزمه
واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمه لما
وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالاخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد
منهما على جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل . رجل دفع الى رجل درهما صحيحا
وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم
يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة في ذلك
ان يامر القصاب ليشتري لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري الوكيل منه بنصف
درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يامر الخباز ان يشتري
لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا . رجل وكل رجلا بان يشتري له
غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل
بالخيار ثلثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام
كان الغلام للوكيل في قول محمد رح وكذا في قياس قول ابي حنيفة رح وقد ذكرنا

مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فان زادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الان ثمه قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رح للامضاء بالابتداء. رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشتري ثم ان الامر باع من بائع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك متطوع في اداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الامر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك واد ى المائة ثم ان المامور دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من الطعام ففعل البائع ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الزائد للمامور يضمن المامور للامر خمسا وعشرين درهما لان البائع لما زاد الكر بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين فكل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني. رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لانها تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي. رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر قال هي هذه

الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق
وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا
ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها
وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته. رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم
قال الموكل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل
ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة
جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك. رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما
فباع الوكيل نصفه وقال الوكيل هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع
اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شائع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة رح
ولا يجوز في قول صاحبيه رح. رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه
بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد رح. وكذا الوكيل بالبيع اذا
باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا. ولو ان رجلا وكل
رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب. رجل
وكل رجلين بشراء شيء ودفع دراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال
ابو حنيفة رح يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن شيئا. رجل
قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك
ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع ماله
بما قال وباع الوكيل باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا. رجل وكل رجلا ببيع شيء
ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي رح ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني
لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشائخ قال جحود الوكالة يكون عزلا. وذكر في الجامع

رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا وفي رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة . وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان . وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا . واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غيره وجهه لا يكون فسخا . وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين للشركة يكون فسخا . رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل . الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه . رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر . الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل . الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل يصح اقراره ويبرأ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل

بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل فيرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثمه لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها او غير ذلك. ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز. ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه. ولو زوجه امرأة رتقاء او مفلجة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايض. ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق. ولو وكله بان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز. ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفوء الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجبوبا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل

فزوجه الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة
فزوج ثلثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا
لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة . وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في
عقدة فزوجه اربعا في عقدة . وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اولا جاز ويختار الامر واحدة . رجل وكل رجلا
ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها الموكل للوكيل ان يزوجها
من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له
ان يزوجها من الموكل . ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت
بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل
وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز . وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز . رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان امرها
بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت امرأة رجلا ان يزوجها واجازت
ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها
وكذا في سائر الوكالات . رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته
لا يجوز في قول ابي حنيفة رح الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه رح ان كانت كبيرة
فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز . رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم
فان ابت فاعطها مائتين فابت المائة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل رجل
وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة
اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز . رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا
اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على الرعاقب

جاز الاول ويبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا . ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقد تين او خمسا في عقود متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين وايقة الاربع منهن . ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز

ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها للموكل جاز . ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها اوذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة . امرأة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة . رجل وكل رجلين بنكاح امرأة او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا . وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز

مسائل التوكيل بالطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها . ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها . السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب او الحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك . رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت

الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت و لو دخلت بعد كلام
الفضولي قبل الاجازة لاتطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام
الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلايقع الطلاق بدخول الدار قبل الاجازة
وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المرأة عقد
الفضولي كان الظهار باطلا. رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لايطلقها احدكما
دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر يقع
وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة
ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو قال جعلت
امر امرأتي بيد فلان وفلان لاينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل
رجل قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا
طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لايقتصر على
المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لايقع مالم يجتمعا
على الثلث في المجلس. رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشائخ
رح فيه قال بعضهم لايقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال
الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لايملك التعليق
وقال الفقيه ابو جعفر رح يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رح لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل. وقال بعضهم ان كان
ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لايقع وهذا ظاهر لان الطلاق
قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل. اما الطلاق
بغير بدل بعد الدخول لايوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضا بالرجعي لايكون

رضي الله عنه قال ابو القاسم الصفار رح وعليه كثير من المشايخ رح . الوكيل بالطلاق
اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها الاجنبي فاجاز
الوكيل لا يقع طلاق الفضولي . وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح
والخلع والكتابة فان ثمه اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول ولو اجاز
الوكيل صحت اجازته . ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه
من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها . رجل وكل
رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رح وقال صاحباه رح يقع واحدة . ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق
الكل قال ابو حنيفة رح لا يقع شيء . ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه
عتق نصفه في قول ابي حنيفة رح وعندهما عتق كله . ولو ان رجلين لكل واحد منهما
عبد فوكل احدهما رجلا بان يعتق عبده و وكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق
عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق
احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته . رجل
وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه . رجل وكل رجلا
بان يبيع ثلث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث
الالف لا يقع شيء . الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل . رجل وكل رجلين بالخلع
فخلعها احدهما لا يجوز . وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر
خلعتها . رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك
كان الخيار الى الزوج . وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه
لا يصدق . رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلثة

يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي فقال جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس. ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس. ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين. رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا او خرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يصح عزله. رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع نطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل. رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح الا بما يتغابن فيه الناس. ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به. رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا. رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال لها انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان طلق في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له. رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين

بما في معلوم مجاز. رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فان الوكيل ان لم يقبل بطلت
الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا. رجل
وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه
ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه. رجل وكل
رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا
لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية. وهذا اذا قال
الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء. رجل قال لغيره طلق
امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع
للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع. رجل قال لغيره
طلق امرأتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع
فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها
ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة
اخرى. رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها
في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع. امرأة قالت لزوجها
اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح
نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم. اذا عزل
الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات. رجل قال
لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان
الوكالة يحتمل التعليق والاضافة. رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها
الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا وقال الشافعي رح الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانها تصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بوجهه او بروحه او بنصفه او جزئه او قال بالفارسية بپذيرفتم تن فلان را او قال تن فلان بر من. ولو قال كفلت بيده او رجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف رح لو قال هو علي جميعا او قال على ان او دين به او المال به كانت كفالة بالنفس. ولو قال انا ضامن حتى تجمعا او صير ملتصقا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون به نفس او مال او قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس. ولو قال اشناسائي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر رح يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر رح اقرب الى عرف الناس. وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رح ان هذا على معاملات الناس وعرفهم. ولو قال فلان آشنای منست او قال فلان اشنای است قالوا لا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال آشنائي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وكلمة في الايجاب وقوله فلان اشنا است لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ رح قالوا لو قال اشنائي فلان بر من وقوله فلان اشنا است يكون كفيلا

فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية وفي الفارسية يجعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة فلان وانا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل له عليه . ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا . وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف . ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى وقت الحصاد او الى الدياس او الى خروج الحاج او الى خروج العطايا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال . وكل جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس والا فلا . رجل تكفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان اخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف رح انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رح . رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف رح انه يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا قال الفقيه ابو جعفر رح يصير كفيلا في الحال فالذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل

الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير الكفيل مطالبا بعد الايام الثلثة . وغيره من المشايخ رح اخذ والظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس في الايام يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم . وقال شمس الائمة الحلواني رح في قول ابي يوسف رح انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا . ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رح كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رح يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجيبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية پذيرفتم تن فلان تا ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا . ولو قال پذيرفتم تن فلان از امروز تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام . وبعض المشايخ رح قالوا اذا قال پذيرفتم فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح ويحكي ذلك عن جدي رح . ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت . ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت العشرة فانا منها بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يطالب بهذه الكفالة الا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا

يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا تكون طالقا ابدا. رجل قال لغيره فلان علي بنفسه الى شهر عن محمد رح انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر. ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لا يضمن له شيئا. رجل كفل بنفس رجل الى اجل على ان لم يواف به فهو وكيل بالخصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان أخرجاه ذلك استحسانا وهو قول محمد رح وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رح. رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته ياخذون الكفيل

مسائل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس إذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل. ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب

لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف
به . رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل
لب
وقال ان لم يواف به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطا
التزام
لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال
المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل . رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل
طلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل . وكذا
لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب ليدفعه
اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل في قول المتاخرين من المشائخ رح وهو
قول ابي يوسف رح اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا
للغائب ويسلمه الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما لو قال فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار
ثلثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف رح لينصب
وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينصب القاضي
خصما للغائب في المسئلتين . وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب
فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد للاضرار با
الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر . رجل كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به
وشرط الكفيل في الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به في ذلك
المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال
جميعا . وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة

عن الكفالة اخصا والمكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم له الطالب

ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي

له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب غدا في المسجد فقبضه منه

فهو منه بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد او فيت

لا يصدق احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان

اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد وان الكفيل دفع المكفول

به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط

البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض

بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول

قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة . ولو اقام

الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال و النفس

ولا يصدق الطالب على الموافاة واذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب اله الطالب في غير

المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة رح

اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه رح لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت

فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس

القاضي فدفع اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال

مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي

لا يبرأ وان شرط الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط

ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا

القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ . رجل كفل بنفس رجل المكفول

به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل. وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشئ من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل. وان كان الحبس الثاني بشئ من امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه. ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخرعليه عن محمد رح ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف رحمه الله لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة. رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه اين هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيئ به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا امنع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل. رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه

فلم يواف به للغد وادعى الطالب عليه الف درهم فصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم . ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر . ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطالب المدعي فلم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي . ولو كفل بنفس رجل على انه متى طلبه الطالب فلم يواف به فعلى المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلب وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعندي له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب . وكذا لو قال الي هذا المال . الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان . وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني . رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول . رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رح برئ الكفيل ولا يثبت براءة الكفيل بموته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث . وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال . رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم توافه على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل

لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف رح هو حانث يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب. رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن المال لانه علق الكفالة بالغيبة. ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال. وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به. ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط. وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط. وفي وجه لا يجوز كلاهما. وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فصالحا فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فلم يكن باطلا والله اعلم

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة

والبادية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه لا يصح الكفالة به. وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك يصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه مادام قائما واذا هلك كان عليه قيمته. وكذا الوادعى رجل عبدا في يد رجل وكفل رجل بالعبد فمات العبد فاقام المدعي البينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد. رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال كان الشرط. ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر. وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال. وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه. رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا. رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا. رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا اخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني. ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما يبيعه اليوم. ولو قال من باع فلانا اليوم فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل. ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وعين كم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم. رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا

لا يرجع على المكفول عنه . رجل قال لغيره ماذاب لك على فلان فهو علي ورضي بالطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم فقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب فيجب الالف على الكفيل . رجل قال لغيره ماذاب لك عليه من حق اوما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه . ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضي له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضي على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب . رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابي الآخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة . رجل تزوج لابنه امرأة وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه اوامرأة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف رح انه قال الضمان لازم والشرط باطل . امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة اوقالت انت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رح المهر على الزوج ويبطل ما قالت لانه مخاطرة . وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب

كانت البراءة باطلة. ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية
رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
كان للبائع ان يأخذ ايهما شاء بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على
شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف. ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له بالخيار ان شاء رجع بجميع
ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل
الآخر قل المؤدي او كثر. رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب
من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه
قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك
عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة. الكفالة بالخراج جائزة يرجع
على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات والنوائب اختلفوا
والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره. وكذا السلطان اذا
صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به حسا
جازت الكفالة به وان امره غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع
عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في
السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره
يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير فيخلى سبيله. وان اشتراه بامره في القياس
لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امر الاسير ان يرجع بذلك عليه او
لم يقل على ان ترجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي

او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير
اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل بدعي
على رجل غائب الفا فقال رجل للطالب لك على الف درهم اذا قدم فلان الغائب
جاز ولو قال ان اقرلك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك لك جاز . ولو قال بع عبدك هذا
من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان يأخذ الكفيل
بخمسمائة ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا
في السفينة فقال احدهما لصاحبه القي متاعك على ان متاعي بيننا نصفان فالقاه يضمن
نصف قيمته . رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة على ان الالف التي ادعاها
المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا
ضامن بمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة رح في النوادر انه يبطل الضمان
رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب
بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتصح في قول ابي يوسف رح
ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز رجل عليه دين لرجل
فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول
عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول
عنه . ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم
الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه . مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا
عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون
غيب لا يجوز ذلك . وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض

لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز
ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز . وقال ابو يوسف رح يجوز في
الوجهين وعن ابي حنيفة رح اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب
المريض منه ذلك . رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا
ذكر في الاصل انه اوكفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك
جاز الرهن . ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه
وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه
لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد . وكذا لو كانت الكفيل قال للطالب في الكفالة
ان مات فلان ولم يؤدك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن
ابي يوسف رح في النوادر انه يجوز . ولو ابرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء
قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه . رجل باع دارا وكفل رجل
المشتري بما ادركه فيها من درك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان
الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة . وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح
لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل ولو اخذ الرهن يكون ضامنا
رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع
على الاصيل بما كفل وهو الجياد . ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى
الزيوف فانه يرجع بالزيوف . ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البائع
يرجع المشتري على الشفيع بالجياد . ولو اشتري شيئا بالجياد ولعطاه زيوفا فباعه

مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد

ثم مسـ ـــــــــــ ـــــــــائل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام

منها ما يرجع المامور على الامر سواء قال له الامر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن . والثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن . والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان وقال على اني ضامن . والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال له الالف التي علي او قال اقض ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي علي او قال اعطه عني الف درهم . او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا قال الاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه . واما القسم الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي ولا نحوها المامور ان كان خليطا للامر رجع بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع . وقال ابو يوسف رح يرجع في الوجهين . والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوجة وابن الاخ الذي في عياله او اجير وشريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر حريفا له الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع [illegible] على الامر في قول ابي حنيفة رح وان لم يكن حريفا له لا يرجع الا ان يقول عني . وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال الا انه لم يدفع اليه علي وجه الهبة

القسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المأمور جاز وكانت
الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة
والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت
الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع . ولو قال
اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن
ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته
من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على
ان يرجع بذلك عليّ فحينئذ يرجع . وكذا لو قال كفّر يميني بطعامك او زكّ مالي بمالك
نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري . وعن ابي يوسف رحمه الله
ان المأمور يرجع على الآمر في هذه المسائل . ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل
على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك عليّ رجع المأمور على الآمر على كل حال رجل
عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال
المأمور قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر لان
المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع
على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المأمور بينة على
قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب .
ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا يقبضها من دينه الذي
له عليّ على اني ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف
رجع المأمور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المأمور

ولو صدق الآمر الطالب فاقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الآمر
ويرجع الطالب ايضا بدينه . ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف
درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت
وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب
ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسائل في الجامع . رجل امر رجلا
ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال
الآمر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وان فلانا لم يقبض منك
شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء
وانه قضاه فان القاضي يقضي بما للغائب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على
الآمر لان حق المامور يتعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته . رجل قال لجماعة
اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون
اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون
عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه
بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل . ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد
الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا . رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه
من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور كان وعدا
والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فح يجبر على القضاء . رجل دفع الى صبي محجور عشرة
دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح
ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه . ولو ضمن قبل الدافع الى الصبي فقال
ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون

الضامن مستغرقا العشرة من الدافع أن له يدفعها إلى الصبي ويصير الصبي ما باعه في القبض أولا
وكذلك الصبي المحجور إذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك
إن كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وإن كفل قبل ذلك صحت الكفالة. مكاتب
قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على العبد بعينه وكفل رجل بتسليمه فهلك العبد
قبل التسليم كان لولي الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد. وإن شاء طالب المكاتب أيضا
بقيمة العبد لأن الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فإذا عجز عن
تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل فهو بمنزلة ما لو كفل رجل
بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته وإن كان القاتل حرا فصالح عن الدم
على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والأول سواء
وكذا لو كان العبد صداقا أو بدل خلع لأن هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل
التسليم وللمصالح أن يبيع العبد قبل القبض لأن العبد مضمون بنفسه فجاز فيه
التصرف قبل القبض. ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل
ثابت بإقراره أو بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد إلى الرق لم يكن
للمصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق لأنه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح
ذلك في حقه لا في حق المولى فإذا خلص اكتسابه بالحرية يؤخذ به وللمصالح أن يأخذ الكفيل
قبل عتق المكاتب لأنه كفل بمال واجب للحال وإنما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق
لإفلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل. رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة
ذكر في الجامع أن ضمان العهدة باطل وقال أبو يوسف رحمه الله ضمان العهدة كضمان الدرك
يجوز ويؤاخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق. واختلفت الروايات في ضمان الدرك
قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل بالثمن إذا استحق المبيع

رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه
او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن ويحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري
فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها اليه برئ عن الضمان. وعن ابي يوسف رح
في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليسلمها
او يرد الثمن او قال انا ضامن بتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف
رح ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع
بذلك وان شاء اخذ الضامن وان كان البائع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها
كان المشتري بالخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول
ابي يوسف رح. وقال الحسن رح من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو
كان الضامن بهذه اللفظة ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعه
قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري
ان يأخذ البائع او الضمان بالثمن. رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه
على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره
فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء وابرأه
عن مهرها او وهبه منه وضمن ابنها او انكرت التوكيل فطالبت زوجها واخذت
منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق
رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما
اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله. ولو اقام البينة على اقرار المكفول له
بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه

ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع الى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة وما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر وما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا. فلو ان القاضي امر الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة. مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابى الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله. عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن المديون كان جائز او كذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح الكفالة. ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته. ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه. رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض

الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك من جميع ماله. وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل يتحاص المكفول له غرماء الكفيل. رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا عنه لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وهذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل. وان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الاخر. رجل قال للقوم هرچه شمارا بر فلان ايد بر من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء. رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو على يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه. ولو قال لها ما دامت في نكاحه فنفقتك على فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة. ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدراهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا

في كل شهر فما عطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك فلا
يبطل هذه الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر
ان يأخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر
ان كان الكفالة بامره . وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم
اقر لفلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه
فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رح في النوادر ان ذلك لا يكون
ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك
عندي فهو مخير ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع . وان قال المدفوع اليه الكتاب
كتبتها لك علي وقال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذ به صاحب السفتجة ذكر
الطحاوي رح في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال
وعن ابي يوسف رح في الشروط اذا فتح المدفوع اليه كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له
ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي
او قال اثبتها لك علي . رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك
وان اقرض بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز . وكذا لو قال الرجل لغيره
اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة
حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسد بالشرط الفاسد
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المداين
ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السودنيان ثم كتب الى الاجير

هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها واذى بعض
تقبل
المال وبذل لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا
السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤد المال ورجع عليه كتاب
السفتجة نقد بذل لي في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
قال رح ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة
وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير
ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه. هذا اذا كان الاجير ضمن المال
لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة
في الوجهين. قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب
لفلان على من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل رح عن رجل ورد
الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون
لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال محمد رح ان كان للكاتب
مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب
اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على
دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر. وكذا اذا لم يقر ان المال دين
عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب
وضمن لصاحب السفتجة يصح ضمانه ويؤخذ به. رجل ادعى على غريم انه ضمن له
عن فلان الغائب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم اضمن
[illegible] المدعى ما ادعاه مالي لم يضمن عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا رح

يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رح وعن ابي يوسف ان عرض المدعي عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له ولم يتعرض ان يقول المدعي عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا لم يؤدي لو يبرئ الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرأ عن الضمان رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ رح . ولو ابرأ الاصيل ثم مات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا . ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح

مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب فجاز ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك . ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح . والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة . وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي هذا الرجل ولم يقل لتؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة و

براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل . وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رح يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه . ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من آخر عينا ورهنه عند المحتال له رهنا بالمال او رهن رجل عند المحتال له رهنا عليه بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعل مسلطا على بيعه ثم مات المحتال مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل . بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك . والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل . وكذا اذا افلس القاضي

المحتال عليه عندها . وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل . وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة . وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة . وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه . ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا . وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا . ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه . ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه . ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه مرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا للغرماء او المحيل ولا يسلم الوديعة الى المحتال له بل يكون بين

غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا. ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز. فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان مات المحتال له وورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه. رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك على شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر. ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك على شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رح لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب. وقال محمد رح يقبل قول المحيل انه وكله. رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل اخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى لما بعد المحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انتقضا الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال

عليه الاولى . وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل واعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا . ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك . رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على اخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة . ولو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالة . رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهي بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل . ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل او عبده رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ

لا يبرأ الاصيل . رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المديون قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الأمر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين . رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل . ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا . وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ، ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا . البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس . ولو احال المشتري البائع على غريم له كان

للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رح ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع . رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على (رجل) ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال (عليه) يبرأ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول وكانه جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال . رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة . رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحد في المحتال عليه ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف رح لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا يقبل البينة لان المشهود عليه غائب . وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس (للمحتال) له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك . رجل احال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا يقبل بينته . ولو ادعى على المرأة انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته . وكذا اذا كان مقبوضا وهو قائم بعينه لا يقبل بينته المحتال عليه وكذلك في الكفيل . رجل اشترى من رجل عبدا بالف (درهم)

وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم ان البائع اراد ان يأخذه المال
من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري ولو احال المشتري البائع بالثمن
على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري. اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري
احال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من
عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري يوئذ ان
لو قضاه اجنبي عن المشتري. وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه
ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه
ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا
او غائبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة
وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها
بقضاء القاضي لم يكن للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع ولكن البائع يحيله
بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غائبا ويكون القول قول البائع
انه لم يأخذ الثمن من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يوخذ المال
من البائع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له
على المحتال عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب ———— الصلح فصل

في الصلح عن الميراث والوصية اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصدقتها الورثة
يعترفون بنكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون
نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا
لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين

بعوض باطل. واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي. اما عند ابي حنيفة رح لانه من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا اشترط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة. فان طلبوا الجواز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المرأة من الوارث عينا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقد ون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح. وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة. احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض. هذا اذا علم فان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشائخ رح فيه. قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقد من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك و الصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رح ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة علم يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان كان في وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة

او اكثر او مثله فسد العقد هنا لان مقابلة الفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة. قال الحاكم الشهيد رح انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا في حال التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك ان في حالة الانكار ما اخذ لا يكون بدلا الا في حق الاخذ ولا في حق الدافع فان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة. وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن. وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها بالدين على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك. رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف رح في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح. رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة للموصى له بالعبد على مائة

درهم قال ابو يوسف رحمه الله انكانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا . وذكر الخصاف رح في الحيل ان الصلح انكان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وانكان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشائخ رح وكذلك في الصلح عن الميراث . امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رح الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رح الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امرأة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رح لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضر عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض . رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا وامتعة ونقودا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة على اقرار او انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب . وانكان في الميراث نقد ودين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة . ولو صالحت عن نصيبها من العرض والعقار خاصة او بعض الاعيان دون البعض جاز . ولو ادعت المرأة انها صالحت ابن زوجها

واستوفت نصيبها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز. وكذا الوارث
اذا ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان ابن الميت
قضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد
ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر
منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة
شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان صالح
على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا
الوارث يتملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه
ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على
المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان انكر
المدعي ملك نفسه على الغاصب يسلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن. رجل مات
واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية
على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح
بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان
فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك الثلث من الدين بمنزلة الوارث
ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز. وان كان
بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح
قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد. اذا صالحت المرأة
عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر حتى نفذ
جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يسلم به الورثة او ظهر فيها اعيان [illegible]

ذلك الدين أو العين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا يكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان لهم دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر . وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره . فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم . او يقول صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم . او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الف هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحد هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال للغير خالع امرأتك على الف درهم ولم يضف الى ماله ولا الى نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة فان اجازت لزمتها

عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ربت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك

ههنا. واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم

نفسه

اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه اضاف الصلح الى

منفعة الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتملة تحتمل النيابة والوكالة

ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه. وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني

من دعواك على فلان على الف درهم فثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال

الوكيل

لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التاء كقوله ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول

بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق. ولو قال

صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الي هذه او الف

درهم على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع

نفسه

بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه. اما قوله صالحني فانه اضاف الصلح الى

فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا

في قوله صالح فلانا بالف درهم من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة

العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا

وكذا قوله صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان

بدله على لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند

انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه. هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه

منكرا وصالح الفضولي بغير امره. فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا

ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه

لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه

عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين

وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشائخ رح فيه على نحو

ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا

كان مامورا ههنا نفذ على المدعى عليه وتم وعند البعض يكون الصلح مع المدعي

كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب المال على المامور

ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء

وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي

بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم

الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان ثمه ينفذ الصلح على المصالح

ولا يرجع هو على المدعى عليه . هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين

فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا . ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف

درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف فيه المشائخ

رح على الوجه الذي ذكرنا . وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي

ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط الدين

عن المدعى عليه . بخلاف ما لو كان المدعي به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي

فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا للعين لنفسه ولما

لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا الدين لان شراء الدين باطل . وان قال صالح

فلانا على الف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال

ولا يرجع على المدعى عليه . وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن يتوقف ذلك بالدين

على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا

امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة. بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمه
تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا
اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح. فان كان مامورا فهو على
وجوه خمسة ايضا. ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه
وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا فيطالب المامور بالمال ثم هو يرجع
بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء. وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على
الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة
لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء. بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمه
يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء. هذا اذا كان
المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان
منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه
بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره
او بغير امره. فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه. ان قال صالح فلانا يتوقف
.. باجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا
.. وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه
فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة
رح وان قال صالحني ففيه اختلاف المشائخ رح على نحو ما سبق. وان قال صالحني
او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله
بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين
ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح ينبئ عن الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز. رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير جاز وان افترقا قبل القبض يبطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض. رجل عليه لرجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض يبطل. ولو صالح من الجياد على البهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة. وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف بنهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل. ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط. وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز. وكذا لو صالحه على خمسين درهما انفسه بيضاء حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما هو دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخيية الى اجل لا يجوز لان البخيية افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز. ولو ادعى بخيية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط. ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخيية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر رح لانه صالحه على اجود من حقه لاسقاط بعضه. ولو كان لرجل

رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم نبهرسود الى اجل جاز لانه حط . وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز . رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن اقرار وانكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله . ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة . ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاءه وصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاؤه ولا يحل للطالب ان يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء . اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة . وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة . رجل استهلك على رجل اناء نضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض . وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا . رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان العرض وان كان مجهولا الا انه جهالة

الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع . وان صالحه على دراهم معلومة في
القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح ينبئ عن التجوز بدون الحق وكذا
اذا اجل لهما اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي . ولو كان بين رجلين اخذ
واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة
درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة
وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد
الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد . وان صالحه من الدراهم
على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح . وان استحقت
قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح . ولو صالح من الدراهم
على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه
كان صرفا بل لانه [illegible] عن دين بدين . رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا
وقال انفقها فان لم تروج لك فردها علي ففعل فلم تروج قال ابو يوسف رح له ان يرد
استحسانا . وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له
البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على البيع فلم يشترونه لم يكن له ان يرده . ووجه
الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به
فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل
حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول
البائع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع فهو متصرفا في ملك نفسه فبطل
حقه في الرد . رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت
انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى

اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل. رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا توجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ماخرج اللصوص واستولوا عليه وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رح ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ماعليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول. قال الفقيه ابو الليث رح عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا اسلم نفس المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة. وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة. رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة واعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وعليه

ان يزد ها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك وتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي

وتعليق الابراء عن الثمن والابراء عن النفقـــة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان يعطيني خمسمائة وهذه ثلث مسائل . احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم خمسمائة ذلك بريء عن الخمسمائة الباقي اعطاه او لم يعط في قولهم . والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله وقبل الغريم ان نقد الخمسمائة في اليوم بريء عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك وقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رح هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم بريء عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ . وقال ابو يوسف رح فهو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد او لم ينقد . ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد . وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت بريء عن الباقي . او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة . او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط . ولو كان على رجل الف درهم و بخمسمائة

منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فعجل الكفيل جاز وهو كما شرط . ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط . ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال يجوز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان الصلح على رأس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح . ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز . رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فهو على وجهين ان اصطلحا على ان المدعى عليه ان حلف فهو بريء فحلف المدعى عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضي له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا يقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا للمدعي فهذا الصلح باطل . ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان عليّ فهو عليّ فشهد به فلان لا يلزمه . ولو قال الطالب للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وانه باطل . ولو ادعى على رجل الفا فانكر فقال له المدعي اقر لي بالالف على ان اعطيك

مائة فاقر لا يلزمه المائة. ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط. رجل ادعى على امرأة انه تزوجها فجحدت وصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا. ولو ادعى على امرأة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة. رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد ها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها. وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى كان حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض. ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها ولكن لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجل عن دعواه على شيء او على اقرار او ابراء نفعل قال الولوالجي قياس قول ابي حنيفة رح يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما. هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث

فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هدده بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم . هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح . والزوج اذا هدد امرأته لتصالح من الصداق على شيء او لتبرئ فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها . من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا . ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله . وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل . من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض او وجد زيوفا او نبهرجة او ستوقة فردها عاد المال مؤجلا . وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا . وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا . وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة رح حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للموخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا بادانة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان

فان اخر الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي حنيفة رح الله لا يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما يصح . وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما اجل . والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع يصح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح . وان حط احد الشريكين شيئا انكان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل مالك او حط البعض فلانه مالك في نصيبه وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رح فيصح حطه . وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد . وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البائع الا الحط بغير عيب فيه

باب صلح الاعمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج خمسا في اربع اوزاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفه فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام . اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا . ولو انهما اصطلحا

على ان يأخذ صاحب الغزل الثوب ويعطي الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض
كان جائزا. ولو دفع ثوبا الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على
دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لصاحب الثوب. فان صالحه على دراهم
مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي
القصار بدل عن الثوب. وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع
الدراهم المسماة الى صاحب الثوب. وان كان الصلح بينهما على ان يعطيه القصار
حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز
في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك
في حصة الخرق سلما برأس مال هو دين فلا يجوز. ويجوز في حصة الثوب لان فيما
يخص الثوب يكون القصار مشتريا للثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز. ولو هلك
الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة
رح ويجوز في قول ابي يوسف رح فلو ان القصار رد الثوب على صاحبه وطلب
الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب. وان اصطلحا
على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له
القصار هذا الثوب الآخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه وطلب
الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط
نصف الاجر. الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت
وصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده الاجير
المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند
ابي حنيفة رح وكذلك هذا وعلى قول محمد رح يجوز الصلح مع الراعي سواء كان خاصا

او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فی الرای اولی . وقال ابو یوسف رح ان كان الراعی مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجیر المشترك ضامن لما هلك فی یده وان لم یكن بصنعه فیجوز الصلح معه كما یجوز مع الغاصب والاجیر الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا یجوز فكذلك مع الاجیر الخاص رجل اودع رجلا شیئا فقال المودع ضاعت الودیعة او قال رددتها علیك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع الیمین ولا شیء علیه . فان صالحه صاحب الودیعة بعد ذلك علی شیء فهو علی وجوه احدها ان یدعی صاحب المال الایداع فقال المستودع ما اودعتنی شیئا ثم صالحه علی شیء معلوم جاز الصلح فی قولهم لان الصلح یبنی جوازه علی زعم المدعی وفی زعم المدعی انه صار غاصبا بالجحود فیجوز الصلح معه . والوجه الثانی اذا ادعی صاحب المال الودیعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالودیعة او سكت ولم یقل شیئا وصاحب المال یدعی علیه الاستهلاك ثم صالحه علی شیء معلوم جاز الصلح فی قولهم والوجه الثالث اذا ادعی صاحب المال علیه الاستهلاك والمودع یدعی الرد او الهلاك ثم صالحه علی شیء جاز الصلح فی قول محمد وابی یوسف الاخر . واختلفوا فی قول ابی حنیفة رح الاول فی الصلح والصحیح انه لا یجوز الصلح فی قوله وهو قول ابی یوسف رح الاول وعلیه الفتوی . واجمعوا علی انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا یجوز الصلح انما الخلاف فیما اذا كان الصلح قبل یمین المودع . والوجه الرابع اذا ادعی المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا یصدقه فی ذلك ولا یكذبه بل یسكت ذكر الكرخی رح انه لا یجوز هذا الصلح فی قول ابی یوسف رح . ولو ادعی صاحب المال الاستهلاك والمودع لم یصدقه فی ذلك ولم یكذبه فصالحه علی شیء ذكرنا انه یجوز هذا الصلح فی قولهم فان اصطلحا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت

او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابيحنيفه رح وقال صاحب المال ماقلت ذلك كان
القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح . ولو رهن مستاعا بمائة درهم وقيمة الرهن
مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان [يرد]
المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا في قول ابييوسف رح الله لانه
هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع
اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب [اذا ادعى]
المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن . ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك
فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع
فيما قلنا . رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب
بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته في قول ابيحنيفه رح وفي قول صاحبيه
تقبل ويسترد الزيادة فان عند ابيحنيفه رح الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته
جائز وعند صاحبيه باطل قال هذا اذا كان المغصوب قائما في ذاته بان كان
المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك . اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح
على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه
رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح
وقع على اكثر من قيمته يجوز عند ابيحنيفه رح لا تقبل هذه البينة والصحيح ان [الصلح]
على اكثر من قيمته [يجب] يجوز عند ابيحنيفه رح وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم
عليه رد الزيادة . واجمعوا في العبد بين الشريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو [موسر]
فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز . ولو كان
المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في الاكثر من نصف القيمة لا يجوز

فالقاضي بدا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لايجوز. رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرئه من الباقي اوقال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لاحق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له قال محمد رح يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لاحق لي في النصف الباقي فح لا يقضي للمدعي بجميع الدار. رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها السارق للمدعي على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذا على وجوه ثلاثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير. وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة فانكانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وانكانت العروض مستهلكة لايجوز الصلح لان السارق يصير كانه صالح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي دفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذى يحتاج الى التسليم باطل. وانكانت دراهم ذكر في الكتاب انه لايجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة اولم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لايعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح ح يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس فانكانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة اومستهلكة. اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وانكان لايعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف. واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله

اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن
الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل . رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على
وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه
المدعي على ان يأخذ المدعي عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار
باطل ولا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء
التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار
. وان ادعى دم خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية
من المدعي بالمال الذي يأخذ من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة
فانها من الدراهم عشرة الالف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الف شاة ومن
الابل مائة فلا يصح هذا الصلح . رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح
حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرجع الامر الى القاضي بطل الحد
وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل
فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو
عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده . والرجل اذا
قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان
باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع او قبل الرفع جائز . ولو ان رجلا اخذ سارقا
في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه
السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق
ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع

السرقة الى صاحبها . ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع . والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصف الدار او ثلثها او ربعها بحصة من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعدما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة . وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي اخذه بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار . ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ اذ الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي . فان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته . وان كان بعد التأكد لا يبطل قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في البقية لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف

الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال يبطل شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة صار اعراض عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ. ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري الشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا. ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان يأخذها بالشفعة من المدعا عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو

جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي المدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ
الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر . رجل له ظلة او كنيف شارع
في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة وطرحها اولا نقول اذا اراد الرجل ان يجعل
على الطريق الاعظم ظلة وما اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه عن ذلك وان يخاصمه
في رفعها ووضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد ان يمنعه عن الوضع
وليس له ان يخاصمه في الرفع . وعن ابي يوسف رح في رواية لا يكون له حق المنع اذا
كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة رح جعل الطريق العامة بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق
الخاص اضر ذلك بالشركاء او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة
في الرفع فكذلك في الطريق العامة . وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي
رح يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم
في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك . وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كان لا يضر
كان له الانتفاع به . اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة . رجل له ظلة او كنيفة شارع على الطريق
فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة
في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان
لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف
حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء
لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة
وقال بعض مشايخ بلخ رح انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما لو فعل مثل ذلك
ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة

كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض . وان كانت لا يدرى حالها لا يصح الصلح ايض لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطى صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم . هذا اذا اجرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان اخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء الصلح جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشائخ رح . قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصة من البدل لانه لم يحصل له المقصود . وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصة من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت حديثة فلو كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن . وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشائخ

خرج بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء. وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى. رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة. وكذا لو كان لرجل نخلة او تالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يأمر بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجر متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يأمر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع. فان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة. فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله لا يقطع لا يجوز هذا الصلح. بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة

ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك . وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز في تلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري اندكم يأخذ من الهوى بخلاف الظلة . رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسد عما كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الاسفاع بمال نفسه فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب . وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل .

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم او عن المجهول على المجهول او عن المعلوم عن المجهول او عن المجهول على المعلوم . اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى . وان صالح من المجهول على المجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم ولو كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل

ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه للمدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقداره ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز. وان اصطلحا على ان اخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرأ عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بالدعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رح الله لا يجوز هذا الصلح ان كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا يقبل بينته. وروى ابن سماعة عن محمد رح انها تقبل ويقضي له بجميع الدار. ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي. ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك. ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم. ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه مشائخ رحمهم الله. قال الكرخي رح يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز ذلك فكذلك الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز هذا الصلح وان

ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز لما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور. اما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح عن المجهول على المعلوم. ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز. ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع. ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه. وعلى قول صاحبيه رح جاز البيع فيجوز الصلح عليه. ولو ادعى اذرعا مسماة من الدار لرجل فصالحه المدعي عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل. ولو صالحه على نصيب المدعي عليه من دار في يده جاز ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول ابي حنيفة رح فكذا الصلح. وعند ابي يوسف رح يجوز البيع فكذا الصلح وقول محمد رح مضطرب. ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالح المدعى عليه من ذلك على ان يبيت المدعي على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز. وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح. وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان

او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله في اجارة المسطح البيوتة عن اصحابنا
روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات
على انه لو استاجر علو البيت عليه لا يجوز. رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي
في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فهل يرجع المدعى
عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار
شائعا او يدعي نصفا معينا. فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي
النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر
لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي
والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه
على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف
يرجع بنصف البدل. ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال
النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي
بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا
في دار فصالحه المدعى عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع
على المدعي بشيء. ولو قال المدعي النصف لي والنصف لفلان اخر غير المدعى عليه ثم
صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل
لان قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه
قال النصف لي وسكت. وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق
النصف الذي كان في يد المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي. وان
استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء. وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى

عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل. رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك. وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى عليه ابقى منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي. رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر قبلت بينة العبد وبطل الصلح ويعود المدعي على دعواه. رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا والذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح. رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي وفداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك. وعن ابي يوسف رح في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة. رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطريق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول. الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون فيه لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك. رجلان تنازعا

في حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضي به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا
هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيد ها جدار
بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك الآخر
اضر الشريك بذلك اولم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة
فارد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث
رح في زماننا يجبر لانه لابد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه
سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر
الآبي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه
احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما
اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان
في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه
وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات
على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو نصر محمد بن
الفضل رح يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء
ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رح انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء
اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا
كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي
يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا وان هدم

صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو. وذكر الناطفي
رح حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء وذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه
الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه
ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حين
امتنع صاحب السفل عن البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في
اسفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن
وقال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم
وعن الفقيه ابي جعفر رح حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط
فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى
يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا لكن حق القرار. وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه
يرجع عليه بنصف ما انفق. جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر
حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو بكر البلخي رح ان كانت حمولة شريكه محدثة فللآخر ان يضع مثل حمولته وان كانت
حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع. وقال الفقيه ابو الليث رح للآخر
ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما
ذكر في كتاب الصلح ان كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد
في جذوعه ان كان الحائط يحتمله. وعن الفقيه ابي بكر البلخي رح جدار بين رجلين لاحدهما
عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر
او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك. وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان
هذا يكون اقل ضررا بالحائط. وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان

يكون اكثر ضررا مما كان فان اساس الحائط يتحمل ما لا يتحمله رأس الحائط وعن محمد رح اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه. جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانا اقرا قبل ظهوره ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك. وان كانا اقرا ان كل الحائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب. حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يتحمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رح يقال لصاحب الجذوع ان شئت حط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل عليه وان شئت حملك حتى استويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة. دار هو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن فيها والدار لا يتسع سكناهما فانهما يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث رح وعن ابي بكر بخلاف هذا قال وبقول ابي القاسم نأخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد عاباه فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم رح ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة. جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال

ابو القاسم رح اذا اثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن
المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه . رجل له بيت وحائط هذا البيت
بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على
هذا الحائط قال ابو القاسم رح ان يبني حدا نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك
لم يكن للجار ان يمنعه . حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك
قال ابو القاسم رح ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع
شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل
على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط . حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع
واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط
للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رح يقول
اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رح . حائط بين دارين لاحدهما عليه
ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع . دار في يد قوم
في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم
وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير ان
لصاحب العلو طريقه عليه على حاله . جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما
طاق في الحائط يريد ان يجعله جوار بستان قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان كان
الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان
فرجة ترك حين بني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع
بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة
فله ان يفعل ما شاء وسائر الجارين لم يتعرض لشيء من البناء . جدار بين رجلين انهدم واحد

جانب فبنى الحاضر في ملكه حدارا من الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغا
واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر رح ان اراد الذي
قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحائط الى جانب نفسه
ليس له ذلك. وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه ويترك الفضل بين الجانبين سواء
له ذلك. حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم فاراد احدهما ان يبنيه
وابى الآخر فذلك ذكرنا ان موضع الحائط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني
حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة بعد
هذا على وجوه اربعة. احدها ان ينهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي
على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى سترة فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه
ابي الليث رح هذا اذا انهدم الحائط. ولو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما
فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى
الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك. وان كان صحيحا فهدمه احدهما
يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر
يجبر الآبي ايضا. حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة
فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي لهما
ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قبل هذا قول ابي
يوسف ومحمد رح لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما. وقال
بعضهم القاضي يأذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى
يؤدي حصته والفتوى على هذا القول. دار بين رجلين انهدمت او بيت بين
رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة

فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان لبيرا عتمل القسمة

قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اذا امتلأت من الحجارة

فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالب واصلحها وفرغها كان متبرعا

وعن محمد رح في رحى ماء بين رجلين وابنية لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء

لا يجبر ان على العمارة فيقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بيناتها

وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه

وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك

وكذا الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يعمرها

مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح

ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا

اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يستويان فيه بعد ذلك. رجلان اختصما

في حائط كل واحد منهما يدعي انه له وكانا مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه

على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء و

الهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا كان الحائط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح

حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي

عن ابي يوسف رح ان الغائب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما

كسره وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بني ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة

الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما. وعن خلف بن ايوب

رح قال سألت محمدا رح عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه فاليجبر

على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفع وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه

. . كان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك نفسه ضمن
وهكذا ذكر الناطفي رح وقال الاصل في هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه
فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا . فعلى هذا اذا
كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت يخاف فيها الغرق او حمام خرب
منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك
ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا . وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا
انهدم ما فاي صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا
وذكر الخصاف رح زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر
انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك . ولو انه انفق ولم يخرج الزرع
مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام مقدار الزرع فهو في المزارعة
يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى . وذكر الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل
رح في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا
لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك . جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما
كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان
بناء برضا المستدعي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى
كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن
كرى النهر يامر الحاكم الآخرين بالكرى فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه
من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فاما النهر العام فكريه
يكون في بيت المال . حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه
احدهما قال الفقيه ابو جعفر رح ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له

ان يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار وانكان
بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق
في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحائط بعد انهدامه اصله لا يحتمل القسمة قسم ونحو
لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة
عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه
فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء. جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولة فوهن الحائط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر
ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد و يخبره
انه يريد رفعه في وقت كذا و يشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط
حمولته لا ضمان عليه. وعن الشيخ الامام ابي القاسم رح جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له عليه فاشهد
عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا
ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة
ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد. حائط مشترك بين رجلين
وهن ويخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر. قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يجبر على نقضه. وعنه رح اذا اراد احدهما نقض جدار
مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك
وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه
ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه
شيء. ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول

انه لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه أن يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم
غير الجانى عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة فى الاصل فلم يكن البانى متطوعا
فى البناء وهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما
فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق فى السفل
وان قال صاحب السفل لا حاجة لى فى السفل . علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما
مقر لصاحبه بماله فوهن البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته
ويبنيه كما كان جاز ذلك فيوخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذى
هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففى الصلح اولى . وان سقط البنيان
من غير هدم قال ابو حنيفة رح لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب
العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا فى بناء السفل ويكون السفل فى يده حتى
يؤدى قيمة السفل . وقال القاضى الامام على السغدى رح فى مسئلة الجدار
ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه
حقه على التفصيل الذى ذكرنا . حائط لرجل عليه جذوع شاخصة فى دار جاره
فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها
لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبنى عليها شيئا وان كان
رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه
لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر فى ذلك . حائط لرجل وجهه
فى دار رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه
عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رح انه ليس له ان يمنعه عن تطيين
الحائط وله ان يمنعه عن دخول داره . ولو انهدم الحائط ووقع طينه فى دار جاره

وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه
عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله رجل له نهر في ارض
رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رح يقال لصاحب الارض
اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه نفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث
رح بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحائط . رجل اشترى مشجرة واستاجر ارضا
بجنب المشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه
الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض
ويحمل الخشب . دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل
ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك . بيتان كل واحد منهما
مسقف بسقف واحد واحدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل
لبيته سقفا آخر وبه يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا
ان كان في القديم كل بيت مسقفا بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك
وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها
فصارت الساحة لاحدهما والبناء لآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا
ويفسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس
لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رح له ان يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية
وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك
دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار
المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له
في هذه الدار ويدخل في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد

ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لان الدار الحادثة ليس له ذلك

رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره

بابا في هذا السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق

في هذا السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد

منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل

السكة ان يمنعوه . سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على رأس السكة دربا ليس

لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة

غير نافذة قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا

على بيعها ولا يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان

للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام . رجل له دار في سكة غير

نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح

انه ليس له ذلك . ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك علو

لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء

او يتد وتدا الا برضاء صاحب السفل . وقال صاحباه رح له ذلك اذا

لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع

وعند الاشتباه والاشكال يمنع . رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في

هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة لم اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة

نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة والله اعلم

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس لاحدهما

ان يزرع فيها قدر حصته . وفي الدار المشتركة ان يسكن . وروى هشام عن محمد رح ان له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية ان يسكن من الدار قدر حصته . ولو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار . دار مشتركة بين رجلين لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن . وان حفر فيها بئرا يؤمر بان يطمها . قال ابو حنيفة رح طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه . وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب . وان حفر فيها بيرا او بنى فيها فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان يطم البير . رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رح انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا . سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها الحيطان قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس يتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يترك في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رح في سكة غير نافذة لا بأس باتخاذ الاري وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه . وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة رح اذا خاصم في ذلك واحد من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة ترك . ولو اراد ان يحدث رجل في اخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل . نخلة لرجل او حمل شجرها الرجل وثمرها الاخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة فاصاب

التمر لانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء أو بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في التمر ولا يكون متبرعا. ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا و يرجع بما انفق في التمر. ولو لم يمت العامل ولكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي. وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي رح عن المزارعة الكبيرة طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا بأس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها. وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رح لا بأس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها

فصل في المهاياة

المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا. وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايئا بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايئا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال. وان طلب احدهما المهاياة من حيث المكان روى الكرخي رح عن ابي حنيفة رح ان القاضي يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا هذه

الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجران تهايئا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لايجبر القاضي. دار بين رجلين فيهما منازل تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما علوا او سفلا ويواجره فهو جائز. وان تهايئا في الدار من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويواجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايئ في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما. اما اذا تهايئا على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه. قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى. وكذا التهايئ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يواجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز. وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي رح ان القاضي لايجبر في قول ابيحنيفة رح وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدار لايجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايئ. وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاظهر ان القاضي يجبر على التهايئ الآن في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لايرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل. ولو تهايئا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولايجبر القاضي في ظاهر الرواية. ولو تهايئا في نخل او في شجر على ان يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لايجوز. وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لايجوز ويكون ذلك بينهما ولايحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه

في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائماً لأن ذلك باطل ولو انكان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كان هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز. ولو كان العبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز في قولهم. وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي وفي العبدين لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر الابي. ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا على ان يواجره احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يواجره يوماً او سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين. وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رح لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا. وفي الدابة الواحدة اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا. واذا اجازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فيكون الكسوة عليهما. واذا تهايئا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرته شهرا جاز ذلك. ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما. ولو كان بين رجلين عبد وامة وتهايئا على ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا. ولكن لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون

عليهما كما في العارية فان النفقة تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لايكون

ذكر محمد رح في الكتاب ستة الفاظ . سلم لي هذه الدار واعطنيها . وابرأ منها واتركها ودعها واخرج منها . رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يده للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل . وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار من القائل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف . واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او هذا العبد وابى الآخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى . ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك ودعواك في هذه الدار بالف لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع . ولو قال ادفع لي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأ منها واخرج

منها او دعها لي . واما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرون بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار . وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك . ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وانما يراد بهذا سلم لي مالك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى او لا فقد اقر بالملك لبائعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا لنفسه فيما اقر وهو ممتنع لهذا ولو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان يسلمها الي فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب ——————— الاقرار

فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا . رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالملك ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا . ولو قال غدا يكون اقرارا . ولو قال اجل الغرماء علي بها او قال اشتر برجل من الغرماء اضمنها عنك كان اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حبستها لك كان اقرارا . ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك غدا او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا . ولو قال تعال

او قال فسوف تأخذها لا يكون اقرارا. ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة. ولو قال لي عليك الف درهم
فقال كيسه بد و نـ او ترازو بيار يا بركيـ لا يكون اقرارا. ولو قال لي عليك الف درهم
فقال المدعي عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابوبكر رح لا يكون اقرارا. وقال الفقيه
ابو الليث رح ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح
اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار
لا يكون اقرارا. ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعي عليه قد قضيتك مائة بعد مائة
فلا حق لك علي لم يكن اقرارا. وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعي عليه قد قضيتك
خمسين درهم لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء
ولو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن
ابي يوسف رح انه لا يكون اقرارا. وكذا لو قال المدعي عليه ولي عليك الف درهم
او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها. وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك
ايضا الف درهم. او قال لرجل اعتقت عبدي فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت
عبدي او قال قتلت فلانا فقال المخاطب انت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء
من ذلك. وقال محمد رح يكون اقرارا في جميع ذلك. ولو ان رجلا في يديه دار اقرانه
كان يدفع غلتها الي فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان. ولو ادعى رجل على رجل مالا
فقال المدعي عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطي فقد التزمته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا رح ان رجلا
لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء. رجل قال لامرأته بين يدي الناس
غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت ازي بخشيدم فقال القوم هل نشهد علي

هبتك فقال الشهود اگر نبشتن گواه باشند قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما
يصير اقرارا بالقرينة ان قالت المرأة اري بتثقيل الراء لايكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف
في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار وقال ابو الفضل رح قوله في حسابي اقرار
بخلاف ما ذكر في الاصل. رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن
اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخرعن دعواك شهرا او قال الاخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال
اخرعني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك عن دعواك
فليس باقرار. رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيتكها لايكون اقرارا ولو قال لي
عليك الف درهم فقال المدعى عليه اخرعني هذه الالف يكون اقرارا. ولو قال لغيره لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك عن محمد رح انه قال لا يلزمه
شيء قال لان اخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما ابعدك من الشيء ما
قال ها هنا يلزمه لانه يصرف ذلك الى الالف. رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال
لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار. ولو قال ما استقرضت من احد
سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال لا استقرضت
من احد بعدك لم يكن اقرارا. ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك
مع هذه المائة شيئا. او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد
سواك او احد معك فكل ذلك اقرارا. ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل
استاجره مني او ادفع الي غلة عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان
رجلا قال لفلان اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك
اقرارا للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها. ولو قال
هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل

معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر
فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا. ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان
علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا. رجل قال
لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا
حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق
صدق لا يكون اقرارا. رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت
كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط او الخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت
الدار وان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال يسر الله لي او قال ان اصبت مالا او قال ان كان
حقا كان كله باطلا. ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف
عاش او مات. وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك
اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي رح المال عليه
الى اجله. ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء وبدا له
او مات قبل ان يبدو له. ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمهما الله
وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
في قولهم. ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا
في قولهم. ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال
بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به
ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه
لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصك
كتاب
او في صك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او صك

بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار: وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه ومن تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه وبفتياه او في فقهه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف يلزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء ويكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان. رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا الالف لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي بذكر الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بذلك المال عليه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب وقرأ على الشهود يحل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم

ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في ثوب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص . ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او بخطي ان لفلان على الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان على الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان على الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان مكتوبا بالخط البياع في يادكاره لزمه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه . رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال . وكذا لو قال الشهود نشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه . وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا . وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشارت اشارته . والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته . رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول

المقرله يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقرله
لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك . ولو قال المقر اودعتني الفا او غصبت
منك الفا وهلكت الوديعة وفي الغصب وقال المقرله لا بل هلك الغصب
كان القول قول المقر ويأخذ المقرله الالف ولا يضمنه شيئا . رجل
قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقرله ليست بوديعة
ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد
المقرله ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره
بالوديعة اولا بطل بالرد ولو قال المقرله ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد
المقر القرض كان للمقرله ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدق المقر في القرض فح لا يكون
للمقرله ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لرجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقرله
ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقرله ان يأخذ
الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها
منك غصبا وقال المقرله لم تأخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن بيع وجحد المقر
الدين والغصب ليس للمقرله على الالف المغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما
اتفقا على وجوب الالف . رجل ساكن دارا اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال
الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا بان الدار لمن يأخذ منه الاجرة
وذكر الناطفي رح ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رح وفي رواية هشام عنه يكون
اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة . رجل قال لغيره ابتع مني عبدك هذا او قال
استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك . وكذا
لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له

وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا. ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا. رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة وكذا لو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا. المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول فان ادى المقر الى الثاني برئ. رجل قال لامرأته بفرنج هذه لك قال ابو القاسم رح ان قال بالفارسية اين كاومن ترا يكون هبة فلا بد من التسليم وان قال تراست او قال ان تواست يكون اقرارا. رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او ان تو كردم يكون تمليكا. وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا. وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا. وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء. قالوا اذا اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا. رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشائخ فيه قال ابو نصر الدبوسي رح

يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رح لا يحلف على الاقرار الا ان
في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن
بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان
الاقرار اخبار وليس بتمليك. رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه
ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة
كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك. رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها
مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى نيست
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح هذا جواب المؤجل وقال الشيخ الامام
الاجل نجم الدين عمر النسفي رح قال رجل مرا بفلان ده درم دادنى است لا يلزمه
شيء بهذا الكلام ما لم يقل على او في ذمتي قال رض وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف
رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رح
ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن
بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الاقرار رجل
قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا
اقرار. ولو قال جميع ما لي او جميع ما املك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم
ولا يجبر على ذلك. ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في
بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته لفلان كان البيع فاسدا
رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه

المزات من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد •

قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بانها ترجع الى وطنه الذي اوبغاتها الابنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون اليه فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها او لا اعود بعدها هل كان ذلك اقرار الان العود والاعادة يكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرار بالمائة وكذا لو قال غصبني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال له اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احد بعدك او قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك شيئا من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السبب السؤال بين وليس كل من سأل شيئا يعطى له فحمل على قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا يكون اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعلق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية چون يكون للتعليق رجل اتلف مال والده ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالد الذي اقر به قائما بعينه فالمال للولد وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم او دنانير قال الوالد في سعة من ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه •

الابن بعد فكاً قرلها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان. رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان خمسة من اولاده عليه الف درهم ويسماهم في الصك عمروا حمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بعد ذلك كان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم رح ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا اقرار الميت يثبت بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي. رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان الدار والعمارة لها قال الفقيه ابو جعفر رح انكان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم المرأة حصة الابن وانكان الزوج عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن وسلم العمارة لها. رجل هو مجهول الحسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف رح يكون اقرارا له بالرق لما روى عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي او امتي فان كلكم عبيد ونساؤكم اماء الله عز وجل ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قال الفقيه ابو الليث رح في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه. ارض في يد رجل اقر بها في مرضه انها وقف قالوا وان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث. رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى

في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان وذكر في الجامع الصغير رجل قال ما في يدي من
قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له
واراد ان يأخذ شيئاً مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده وقت الاقرار
او لم يكن كان القول فيه قول المقر . وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان . رجل قال
انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي
ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث
مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رح انه ان صدقته
الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل
كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال
ابو نصر رح ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه
الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره . رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة
درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثله
الذي اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت
وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان
ثوبا او من قرية فلان كرحنطة او من نخل فلان كرتمر او من زرع فلان كرحنطة كل
ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده . وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي
يقضي بالزطي لصاحب الارض . وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت
فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق . وان اقام البينة ان الدار كانت
في يده باجارة بريء عن الضمان . ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان
يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي . رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم

فهو اقرار بالدين فلا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا. ولو قال عندي لفلان
الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة. رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال
وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا
رجل قال اقتضيت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها
وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انها وديعة
او لم يكن عليه شيء. رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي
كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رح. وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول
قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه
الدار فلانا فسكنها ثم قبضتها منه. وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا
بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك. وان قال خاط قميصي
هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا. ولو قال فلان ساكن هذا البيت
والبيت لي وفلان ينكر يقضى للساكن. ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه
الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول
للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد. ولهذا لو قال هذا الثوب
من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك. ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان
قال ابو يوسف رح يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها
الى المقر الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة رح وهو كما قال في سكنى
الدار ولا يضمن الدافع شيئا. خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه
فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ
والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فلزما . ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة يلزمه درهم ويبطل ذكر القفيز . ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمته خمسة دراهم . فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمها اليه في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له . ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم لزمه درهمان . ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان . ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان . واصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلة فان ثمه اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال . وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة . ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان . ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بل درهم يلزمه درهم واحد . ولو قال علي درهم علي درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار . ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان . ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان . وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين فيلزمه اكثرهما . وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا . ولو قال لفلان علي مائتا مثقال ذهب وفضة كان عليه منهما نصفان . ولو قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد نصف . ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد

ثلثة ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة. ولو قال اودعتني ثلاثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان التساوي في الثالث غير ممكن فيجعل على ما قلنا. ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة رح يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمته ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمته عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رح. ولو قال دنانير كثيرة لزمته عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رح الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه دينار ان لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان. ولو قال لفلان علي كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما. ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون. وكذا الدنانير والمكيل والموزون. ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما. ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر. ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر. ولو قال علي احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي لفلان بضع وخمسون يلزمه ثلثة وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيته اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله. ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه مائتان فالمال العظيم هو المال الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشائخ في قول ابي حنيفة رح قيل قوله كقولهما. وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح من قول ابي حنيفة رح انه يبني على حال المقر في الفقر والغناء لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم. ولو قال لفلان علي اموال عظام روى عن ابي يوسف رح انه يلزمه ستمائة درهم. ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو

قال على الوف دراهم لزمته ثلاثة الاف درهم. ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف. وكذا الفلوس والدنانير. ولو قال على مال قليل لزمه درهم واحد. ولو قال على دراهم مضاعفة روى عن ابى يوسف رح انه يلزمه ستة. ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر. ولو قال له على عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون. ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم. او قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان. ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذه الدراهم يلزمه احد عشر درهما. ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابى حنيفة رح يلزمه عشرة. ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال الابل كثيرة فهو على خمس وعشرين. ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابى حنيفة رح يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة. وكذلك كل ما يكال ويوزن. ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة. ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة. ولو قال لفلان على ما بين كرشعير الى كرحنطة لزمه كرشعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لزمه الكران جميعا. ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطفي رح انه يلزمه مائتا درهم في قول ابى حنيفة رح الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رح لا يصدق في اقل من عشرة. وقال محمد رح يلزمه مائتان. ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان. ولو قال لفلان على غير الف قال محمد رح يلزمه الفان. ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف. رجل قال لفلان على مثل ما لهذا الاخر ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد رح انه قال يقر لكل واحد منهما

بما شاء حاب اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء. رجل قال لفلان على الف وعبد روي عن ابي يوسف رح انه قال يفسر في الالف بما شاء. ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس فهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني ادم لان بني ادم لا يقسم. وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال على الف ودرهم او على الف ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض والفلوس. وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان. ولو قال لفلان على عشرة دوانق او عشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة. رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان. ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير. ولو قال لفلان على دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعي الدينار لا يلزمه شيء. ولو قال لفلان على الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل. وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال على درهم ودينار لزماه. ولو قال على درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر ويخير في الاولين. وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة. وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فليس او دنينير او رطيل فهو على التام. وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رح الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال. وعن ابي يوسف رح لو قال ببغداد

على الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية بيان الوصف والوزن
ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه . وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية يعتبر كر بغداد
وعن ابي يوسف رح لو قال لفلان على شيء من دراهم اومن الدراهم عليه ثلثة دراهم بوزن.
رجل قال عندي لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او
لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا . رجل اقر لرجل بجذع في دار كان
عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة . رجل قال لفلان
على حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق . رجل في يديه جارية وولدها فقال
ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد . ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق
اولادها . وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك
اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي في رواية . ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان
او من زرع حصل من ارضه فهو اقرار بالحنطة . وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا
التمر من نخل فلان . او قال لصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا
الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم . ولو قال لفلان حق في هذه الدار
ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق في ذلك . وكذا لو قال لفلان حق في هذه
البستان ثم فسره بالثمر او بالنخل لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها . وكذا لو قال
لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى . رجل اقر لرجل بحائط كان له
الحائط باصله من الارض . ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها . ولو اقر
بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض . وما بين النخيل من الارض لا يكون
المقر له . وعن ابي يوسف رح ان كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار
والا فمواضع النخيل تدخل بقدر غلظها . رجل قال لرجل انت في حل مما لي عندك

وجبت مخلصه ماشئت كان ذلك على الدراهم والدنانير . وقيل هو على العموم . رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي اونائم او قبل ان اخلق كان باطلا . وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا . رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح هذه مسئلة ذكرها محمد رح في الاصل و ذكرها الخصاف رح في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل ان هذه المسئلة على وجوه . اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف . او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له على الف درهم من ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم من ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على الف درهم من ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على الف درهم من ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او في موطنين . وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل . وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد . وكذا لو اقر لا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب

وان كان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان

اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين

وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا او على الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول

ابي يوسف ومحمد رح يكون المال واحدا واختلف المشائخ في قول ابي حنيفة رح والظاهر

ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا اتمت الحجة على الاقرار الاول

بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين . اما اذا لم تتم فلا . ان اشهد على كل اقرار شاهدين

عند غير القاضي ذكر الخصاف رح ان على قول ابي حنيفة رح يلزمه المالان ان اشهد في

المجلس الثاني الشاهدين الاولين . وان اشهد غيرهما كان المال واحدا . وبعض المشائخ

رح قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رح

يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما . وقال شمس الائمة

الحلوائي رح هكذا ذكر الخصاف رح والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في

موطنين . اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا او روي عن محمد رح قال على

قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين

غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كان في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي

رح ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل . فان جاء بشاهدين على اقراره

بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او في

موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر

الرازي رح في هذه الصورة يلزمه مال واحد . وان شهد شاهد ان عليه الف سود

وشاهد ان عليه الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن

ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله

انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابيحنيفة وابييوسف رح. ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم عاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب ان ماله علي الف درهم فالقول قول المطلوب. وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلثة آلاف وقال المطلوب ان ماله علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان. رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة: احدها ان يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مؤرخا او كان احدهما مؤرخا والآخر لا يكون ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه لا يدعى عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق. وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس ههنا دين آخر. وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة. وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة. ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه

بخمسمائة تمام الالفين وجميع البراءات تكون على القياس جميع المال . وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة . وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة . وفي مسئلتنا ثبتت البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة . رجل قال لفلان على الف درهم ثمن خمر وخنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال على الف درهم من القمار . وكذا لو قال على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رح ويلزمه المال . ولو قال لك على الف درهم من ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم العبد اليه واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدك لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة رح تحالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه رح وقد ذكرنا وهو الصحيح . واذا حلفا لزمه المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان شيئا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة . رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف . وكذا لو قال له على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق . رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك بشيء ثم قال بل قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع ان اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق فقد عاد والبيع

قائمة البيع . ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني
ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحد البيع انفسخ البيع بينهما
الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة واراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته
ولا يحلف خصمه . رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان
اقراره بالبيع بغير ثمن باطل . اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد
استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح لان الاستحلاف
يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض . وفي الاستحسان يستحلف وهو قول
ابي يوسف رح لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد ويحلف الخصم
بالله ماله عليك هذا المال . رجل او امرأة اقر لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره
ويقضي عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف رح . وقال محمد رح القول قول المقر
في القيمة . ابو يوسف رح حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب
في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط . ومحمد رح لم يعتبر السبب . ولو اقر على نفسه
بدابة كان عليه قيمة اي دابة شاء فان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء
بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك . ولو قال علي ثوب هروي لفلان
فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به
قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا . رجل قال لفلان
في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له . رجل قال لغيره لك علي او
على هذا الرجل الآخر الف درهم لا يلزمه شيء . ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف
درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده .
ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان

الاقرار لا زما ان شاء كان عليه وان شاء كان في مال الميت. ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر. رجل قال لفلان متاع في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان على دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رح وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان على دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان على دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار. وان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء. رجل قال لفلان على عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف. قال ابو يوسف رح يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف. كما لو قال لفلان على عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة. ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد يطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم. ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض، او قال هو زيوف او قال نبهرجة الا انه

ابو حنيفة رح لا يصدق في دعوى الزيوف والبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا
الا ان في البيع بعد الفلان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في دعوى
انها زيوف او بهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه . وهو
بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع . ولو قال لفلان علي الف درهم ولم
يذكر السبب ثم قال هي زيوف او بهرجة . قال الفقيه ابو جعفر رح لم يذكر هذا في
الاصل . واختلف فيه المشائخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا
بين السبب . وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قبضت
من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله . ولو قال هي ستوقة لا يقبل . وان مات المقر
قبل ان يقول شيئا بعد اقراره وقال وارثه لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم
وديعة ثم قال هي يصدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل
قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث . وفي المضاربة والوديعة والغصب
اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال
لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد ولا يصدق
في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم . وقال ابو يوسف ومحمد رح يلزمه الزيوف
وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع . او قال من قرض
الا انها زيوف او بهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقالا يصدق اذا كان موصولا
ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رح وهو رواية
عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى لا يقبل قوله . ولو قال غصبت فلانا الفا
ثم قال هي زيوف او بهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله . وفي رواية اخرى عن
ابي يوسف رح القرض بمنزلة الغصب . وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض

الا انها غير مشهورة. ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق
اذا وصل ولا يصدق اذا فصل. ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف
او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل. وان قال هي ستوقة او رصاص صدق
اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف
ستوقة قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد. وعن ابي يوسف رح انه قال يصدق ويفسد
البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة
لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة
افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف
رح. وقال محمد رح يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا. ولو قال غصبت
فلانا عشرة افلس. او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة قبل قوله
المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف انكان اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال
لا يقبل قوله انها كانت زيوفا. وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعي الزيافة في القياس
القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه. وفي الاستحسان القول قول المسلم
اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد. ولو قال اسلمت اليّ عشرة
دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك
موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه
المسلم فيه. وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء. وكذا لو قال اعطيتني او اقرضتني الفا
او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا

وان قال ذلك مفصولا لايصدق استحسانا. ولو قال نقد تني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لايصدق في قول ابي يوسف رح. وقال محمد رح يصدق اذا وصل. ولو قال بعتني دارك بالف او اجرتنيها او نقدت علي او وهبت لي لم اقبض قبل قوله وصل ام فصل. رجل في يده دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان آخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به. وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها. ولو قال هذه الدار لفلان و هذا البيت لي كانت الدار للمقر له كلها لانها هذا عطف. وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلة لي او النخل باصولها لفلان والتمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق في المقر الا بحجة. وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا لما يتناوله اللفظ. وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخيله بغير اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى. ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان آخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد. بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك. وكذلك سائر الحيوانات والثمار المجزوزة من الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي. او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق. ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي..

غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقي قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن اقراره فلا يصح رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضي له القاضي بدار في يد رجل فقال بعده ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ملكت للمقر فقط لا يكون للمقر

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فيصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي رحمه الله اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه. ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزمه الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه. وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين فشهد ان الطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان لا يقبل شهادته ووصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته. وكذا لو اقر الوارث

انه قبض جميع ماعلى الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه

رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما . ولو قال

هذا العبد لواحد من الناس لا يصح . رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك

بثمنه لم يجز . ولو قال ما بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معلومين فانا

كفيل عنك بثمنه جاز

فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه ان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يدي الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي متطوع عن وارثه بقضاء الدين . ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا له ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل . ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل الاقرار في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح . ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابرؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا . وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابرؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي وورثته كفيل له لا يصح ابرؤه لان ابراء الاصيل ابراء للكفيل . ولو ان المريض قبض المال ممن وارثه الذي عليه دين الذي هو

تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين
ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل
واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق
وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري
وعند الموكل صدق الوكيل . ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل
مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه
بالقبض فمرضهما اولى . مريض عليه دين يحيط بماله فاقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة
كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض
وكذبه المورث يقبل قول الوارث . مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين
الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره . مريض اقر لامرأته
بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته
ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا يقبل البينة
على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا . مريضة اقرت باستيفاء
مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها . وان لم تكن منكوحة
ولا معتدة صح اقرارها . ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه
يصح اقرارها اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة
بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها
الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة
ولو اقرت امرأة في صحتها او مرضها انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج
في حيوتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل . وان صدقها الزوج بعد موتها

لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رح ولا ميراث له منها. وقال ابو يوسف ومحمد رح يثبت النكاح كما في الوجه الاول. واما اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهما سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود. او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق. بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان تخلقي او قبل ان اخلق او قبل ان تولدي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثم يكون القول قول من يدعي البطلان. رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى. فان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك. رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رح لا يصدق في المرض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رح هو من ثلث ماله. رجل اعتق عبدا بعينه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله. رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث. رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره الى صدقة ذلك الغير او صدقة غيره جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث. رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم

اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته. ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله. رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته. ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة. وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة. العبد الماذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره. مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد ويكون القيمة بينه وبين سائر الورثة. مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رح وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط. مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. وقال محمد رح اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب ـــــــــــــــــــــــــ القسمة

فصل في قسمة الدار والعقار

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رح لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ابيهم. وقال صاحباه رح

القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض عندهما. ولو قالوا اشترينا
هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما
وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث. ولو كان
في الورثة صغير او كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة رح. كما مر وعندهما يقسم
ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم. وان كانت الدار او بعضها في
يد الغائب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا. وكذا لو كانت في يد مودع الغائب. ولو اقام
الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار يقسم القاضي بين البالغين
الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير. ولو كان البالغ الحاضر واحدا
وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك. ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي
عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة. ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان
منهم غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر
بالقسمة من القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا
عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة
فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا واقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت
وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب
ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان
شريك الميت اجنبيا وان كان الشريك اخ الميت ورثاها عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك
ورثة واخ الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم
ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب
الحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور وطلب

[illegible] الحضور [illegible] وان كانت في يد الحضور قسم القاضي بينهما . ان كانت الشركة بينهم بالشراء

[illegible] بعض الكل . ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي

بينهم [illegible] لان اصل الشركة بالشراء تجري فيها الميراث فان مات واحد من المشترين لا يقسم

القاضي بينهم وينظر في هذا الى اصل الشركة . ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الاخر وطلب

القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لرفع القسمة قالوا لا يقبل

بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير . دار مشتركة بين رجلين نصيب

احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان

طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام

المعروف بخواهرزاده رح وعليه الفتوى . وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب

القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم

وقال الفقيه ابو الليث رح في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي

والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رح كما في البيت الصغير

وذكر الخصاف رح دار بين الرجلين نصيب كل واحد منهما بحال لا ينتفع به بعد القسمة

وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان

الطالب متعنت . وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد

القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فانه القاضي يقسم . وان طلب صاحب

القليل لا يقسم . وحكي عن الخصاف رح الله عكس هذا . رجلان بينهما [illegible]

لاحدهما قسمة ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان

لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما . ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون

الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع

وان اتفقا على القلع جازت القسمة. وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل. وان شرطا الترك او شرط احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وتجوز في قول محمد رح. وكذلك الطلع على النخيل بين رجلين فاراد قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة. وان كان التمر مدركا وشرط الترك لا تجوز عندهما. وتجوز في قول محمد رح ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي. وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك. وكذا البير والعين والرحى بين رجلين او قناة او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل. فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما ولكل واحد منهما شربه. وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراضي كلها متفرقة ولها فيها بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم. ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم. ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة. والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض وشيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم. وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم. وان كان الكل ذكورا او اناثا وليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمته وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم بينهم في قول ابي حنيفة رح ولا يجبرهم على ذلك. وقال صاحباه رح يقسم ويجبرهم على القسمة. والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة. وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر. واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين والدارين

جازت القسمة . وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار
واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رح يقسم القاضي
كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهم في دار واحدة ولا في ارض
واحدة . وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان راي الجمع يجمع والا فلا فان كانت
الداران في المصرين لم يذكر هذا في الكتاب . وقالوا على قول ابي حنيفة رح لا يجمع
نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانتا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانتا
في مصر او منفصلين . وروى هلال عن ابي يوسف رح انه لا يجمع في المصرين والدار
المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة . وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب
احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين . ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين
فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل من القسمة على حدة
ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد . وهذا كله قول ابي حنيفة
رح . وقال صاحباه رح الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي . دار بين رجلين
في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال احدهما اجعل قيمة البناء دين راجع من
الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بدراهم واعطيك
حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن . وان كانت الدار بين رجلين وفيها
طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعاه عن القسمة لم يكن
له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار
الى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما . وان كان
في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل
منعهم بمنزلة الطريق لما تقدم والله اعلم

فصـــل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر
ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والاخر النخل باصلها جاز. وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها. وكذلك لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف رح يستحق النخلة باصلها. وعند محمد رح لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف رح كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رح في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى. رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين الغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة فسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رح في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال ان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وقسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين
دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في

القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فانكانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وانكانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعدما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة . ارض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رح فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع واذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين . اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعدما بني فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابيحنيفة رح لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فانكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما يجري قسمة الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك . ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية ثم مات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا . ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقرارها على القسمة لا يمنعها

ن دعوى ــ الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون
وجودها كعدمها فكان له ان يبطل القسمة . وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه
دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية
بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه . ولو ادعى ابن الا
بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابنه من الاب في حيوته بثمن مسمى ونقده الثمن
واقام البينة على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان
يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث . ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا
ثم اشترى احدهم من الاخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت
القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما
تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على الوارث . ثلثة توارثوا
دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم
قسمه وقبضه ثم جاء احد الوارثين وقال انا لم نقتسم واشترى هذا المشتري منه الثلث
شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك
وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا
فالقسمة جائزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها
لا يبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز
بيعه فاما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب
غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه
بثلث الثمن وان شاء تركه لتفرق الصفقة عليه . قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل
والمرأة غزة مذ لك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة ان زوجها

اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما سلمت تمام
على القسمة فقد أقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها. وكذلك
لو قسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى
احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته على ذلك
ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة
بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة
لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة
على ذلك. وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول
ثم الغلط في القسمة على وجوه. أحدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع
او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان
القسمة. ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال
الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد
ولو اختلفا في العقد يتحالفان. ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول
احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته
ويقول الآخر اخذت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه
ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة. ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد
كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي
الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ذلك ولكن اخذت انا بعض حقي
دون بعض لا يسمع دعواه ولا الخصومة منه بعدما اشهد على القبض والاستيفاء. ومنها
ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر

ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل . وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رح يسمع دعواه . رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة . قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رح . اما في قول ابي حنيفة رح القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة رح لا يجوز . فكذا اذا اشترط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائزة . وكذا اذا اشترط ذلك في القسمة . واما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر فاذا اشترط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضي له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب فلو لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده . وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه

وإذا ادعى أحد الشركاء القسمة وأبى الباقون فاستأجر الطالب قسّاما كان الأجر
عليه خاصة في قول أبي حنيفة رح، وقال صاحباه رح يكون على الكل. وإذا أنكر بعض
الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح، وقال محمد لا يقبل شهادته. إذا اقتسم القوم
شيئا ميراثا أو غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة إن كانت القسمة
بقضاء القاضي يبطل عند الكل وإن كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه
أبو جعفر رح إن قال قائل بأن للمغبون أن يبطل القسمة فله وجه وإن قال
قائل ليس له أن يبطل فله وجه. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح
أن يسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش وله أن يبطل القسمة كما لو كانت
القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح. وإن اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد
فقال أحدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي
وقد دخل في نصيب صاحبي فإن قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب أخذت
بينة هذا وبينة ذلك لأن كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه
ما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج
وللقسام أن يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم إن كان القاضي
هو القاسم أو نائبه فليس لبعض الشركاء أن يرد ذلك بعد خروج السهام كما
لا يلتفت إلى إباء البعض قبل خروج القرعة. وإن كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي
فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك إلا إذا خرج السهام كلها
إلا واحدا لأن بخروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع
البائع قبل قبول المشتري فأما إذا خرج السهام إلا واحدا تمت القسمة فلا يملك

الرجوع. وذكر الناطفي رح ان القرعة انواع ثلثة. الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطل كما اعتق احد عبد به بغير عينه ثم يقرع. والاخرى لتطييب النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية في القسم. والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهي جائزة

فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته. وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب تجوز قسمته وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة. ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب ليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام. ويجوز قسمة وصي الام على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ. ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير. اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حال افاقته. والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء. وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص. بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي

وفي الورثة صغير او غائب او شريك الميت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب وولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ . فان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تنفذ في قول محمد رح كذا في مختصر عصام رح . وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة . وذكر الخصاف رح اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا يأمرهم بالقسمة . وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب او يقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فح يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب . ولو كان شيء من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان من التركة في يد الغائب وثم لا يقسم . اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت . ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة . وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قائم مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا لمن قام مقامه . اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ واخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب

وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع
اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان
فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز
نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه
للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشائخ ثلاثة
نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم ولما ارادوا
قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد
ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة
على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد
سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع
بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام
ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له
ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبها
على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف
الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق
الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم
الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي
وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة . رجل مات وترك ثلث بنين
وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوة خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خالية
والكل مستوية فارادوا ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن مواضعها

قالوا الوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين ونصفيه الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احديها مملوة واحديها خالية وثلث الى نصفها اخر فيعطي للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك. رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة. فدعا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رح يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا فكان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصيب كل واحد منهم سهمان من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم. وقال الفقيه ابو بكر رح عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان او الميزان وقال بعض المشائخ يجوز قسمته بالشرطة ايضا لقلة التفاوت. وقال م ولانا رض وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا يجوز قسمته بالشرطة لانها مجازفة. وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس بوزني. رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا. ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه

فيه حق بمنزلة هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل او لم اجعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل . اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك . وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس وقال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان الذين يتعرض لهم يقسم على قدر الرؤوس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس . ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم . دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما . ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما بنصفين . رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شيء ذكر الكرخي رح ان الحاكم يبيعهما ممن ينفق عليهما فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه وقال امرأته من غير اجبار وان بلغ الدين قيمته اضعافا كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دار او نخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق . شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وتماثيل الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شيء من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت

وعلى الشريك الآخر ان يرجع على آخذ الصامت نصف ما اتخذ ايضا. دار بين شريكين وما بابا من الدار ووضعا في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع الاعناب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة تكون العنب لمن أخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا. وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع. ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل. دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحا او شيئا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يؤاجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة. وفي الاراضي المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الاراضي بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة ان ارضى صاحبه بذلك. وعن محمد رح في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا. طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يحتمل ان يقوم المستاجر مقام

يضمن بمن يتفق ويرجع بنصف ما انفق على الرواية التي رويت عن محمد رح . ويحتمل ان يقال

ان هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من اجره يرجع على شريكه . ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر

يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من اجره . رجل مات وترك

ضيعة وخمسة بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى

رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بائعه بالقسمة عند القاضي واخبره

بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين

وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بائعه وكان لبائعه ان يطالب الشريك الحاضر

بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا

صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح الله ان كان

الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته

ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا ونعني بهذا ان ابن ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم

مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله . رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن

وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال

فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع

على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب

هذا الدين كان في حيوة الميت . ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة

فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت . رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تعرض هي على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبيها

فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث . وان وقفت على شيء من علامات الحمل

انتظر بصواحبتي تلد فانه لا يقسم . وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي

لا يقسم الميراث حتى تلد. فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة فان كانت الولادة
بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم. ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي اذا
قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رح يوقف
نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال بعضهم
يوقف نصيب اربعة بنين وهو رواية عن ابي حنيفة رح ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف
رح انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى. هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل
ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة
ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم. رجل مات عن امرأة حامل وابنين وبنتين
فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رح لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما
وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختير
الفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة
واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر
حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد
وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم شق قبرها فاذا معها ابنة ميتة وترك
المرأة زوجها وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ
رحمهم الله ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة انها
ثم ترث من الابنة ورثتها. وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول
ولادتها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يغادروا قبرها منذ دفنت الى ان نبش
وسمعوا صوت الولد تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود
يحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث. واذا خرج رأس

ولد . هو حي ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له وان استهل ولا يصلي
عليه الا اذا خرج الكثر البدن وهو حي والله اعلم بالصواب
كتاب قاضيخان جلد ثالث تمام شد